

حاشية البرجاني



UTL AT DOWNSVIEW



PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

BC al-Jurjani, 'Ali ibn Muhammad,
66 al-Sayyid al-Sharif
A7K325 Hashiyat al-Sayyid al-Sharif
1876



Digitized by the Internet Archive
in 2011 with funding from
University of Toronto

Handwritten text in red ink, possibly a signature or date, located in the lower right quadrant of the page.

حاشية العلامة المحقق والفهامة المدقق الفاضل

السيد الشريف - علي بن محمد الجرجاني

على شرح قطب الدين الرازي على

متن الشمسية في المنطق

نفع الله بها


آمين

دخلت في شهر ربيع من السنة ١٦٠٠
محمد بن محمد ابي الجمالي ابي محمد

١٦٠

BC
66
A7K325
1876

(الله)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة على نبيه (قوله) ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة (أقول)
هكذا وجدنا عبارة المثنى في كثير من النسخ والاصواب ان لفظة ثلاث ههنا زائدة وقعت بها
من قلم الناسخين يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد وأما المقالات فتلاث (قوله)
فأولاهما في المفردات (أقول) قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع أعني
الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد أى ليس بمضاف وقد يطلق
على ما يقابل المركب وسبأنى في مباحث الألفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا
مفرد أى ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييمية أيضا والمراد بالمفردات ههنا
هو هذا المعنى الآخر فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات أيضا لانها مركبات
تقييمية والدليل على ذلك انه قد جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثمانية
في القضايا (قوله) أو عن المركبات (أقول) أرادهم المركبات التامة بناء على ما ذكرناه
فلا اشكال في كلام الشارح أيضا (قوله) لان ما يجب ان يعلم في المنطق (أقول) قبل علمه
ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزأ منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وحينئذ يلزم
ان تكون المقدمة جزأ من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة

عنه وأيضاً إذا كانت المقدمة جزءاً منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق إذ لا معنى
 للشروع فيه إلا الشروع في جزء من أجزائه والمفروض أن الشروع في المنطق موقوف
 على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفاً على الشروع في المقدمة قطعاً فنقول
 الشروع في المقدمة شروعا في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة
 فيلزم أن يكون الشروع في المقدمة موقوفاً على الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب أن في
 الكلام مضافاً محذوفاً أي ما يجب أن يعلم في كتب المنطق فيلزم حينئذ أن تكون المقدمة جزءاً
 من كتب الفن لا جزءاً منه فاندفع المحذوران معاً والدليل على تقدير هذا المضاف أن المقصود
 بيان انحصار الرسالة في الأشياء الخمس لا بيان انحصار العلم فإصل الكلام أن هذه الرسالة
 كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به أن يترتب على هذه الأشياء الخمس فهذه
 الرسالة يليق بها أن تترتب عليها أما الصغرى فظاهرة وأما الكبرى فلأن ما يجب أن يعلم في
 كتب هذا الفن الخ (قوله) أو من حيث المادة وهي الخاتمة (أقول) أو رده عليه أن
 الخاتمة كما ذكرت أولاً مشتملة على المادة وأجزاء العلوم معاً وما ذكرته في الحصر يدل على
 اشتغالها على المادة فقط وأجيب بأن المقصود من الخاتمة هو المادة وجزءها وأما أجزاء
 العلوم فأنما ذكرت فيها تبعاً إذ لا مدخل لها في الإيصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها
 عن هذا الحصر (قوله) والمراد بالمقدمة ههنا (أقول) إنما قال ههنا لأن المقدمة في مباحث
 القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس أو حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف صحة الدليل
 عليه فتمت تناول المقدمات الأدلة وشرايطها كإيجاب الصغرى وفعليتها وكتابة الكبرى في الشكل
 الأول مثلاً (قوله) فلا يتم التقريب (أقول) هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب
 وعبارة أخرى تطبيق الدليل على وفق المدعى (قوله) رسم العلم في مقتضى الكلام (أقول) أراد
 به رسم المنطق حيث قال ورسمه والمراد بمقتضى الكلام أوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود
 أعني الفن فكانه قال إذا المقصود بيان سبب إيراد رسم المنطق في إنشاء المقدمة وأجاب عن هذا
 النظر بعضهم بأن المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لأنه لما وجب التصور بوجه ما
 ولا يمكن تحصيله إلا في ضمن تصور بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه
 لما هو الواجب أعني التصور بوجه ما لا بخصوصه وكون غيره مستلزماً لذلك الواجب لا يقدح
 في اختياره كمن اتجه له طريقان موصولان إلى مطلوبه فانه يختار أحدهما بعينه وان كان الآخر
 مؤدياً إليه أيضاً وكانت في عبارة الشرح إشارة إلى ذلك حيث قال فالأولى ولم يقل فالصواب (قوله)
 فالأولى أن يقال (أقول) الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما ومتناع
 الشروع مطلقاً بدونه وهذا الوجه يدل على أنه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم
 برسمه ولا يدل على أنه لولاه لامتنع الشروع مطلقاً (قوله) وقف على جميع مسائله إجمالاً
 (أقول) أراد به أن من تصور النحو مثلاً بأنه علم أصول يعرف بها أحوال أو آخر الكلام

من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسألة من مسائل النحولها
 مدخل في تلك المعرفة فاذا ورد عليه مسألة معينة منها يتبين ذلك من أن يعلم انها من النحو
 بان يقول هذه مسألة لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل مسألة كذلك فهي من
 النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصوّر الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها بالذهن عن
 الخطأ في الفكر حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسألة منها لها مدخل في تلك العصمة
 وتبين ذلك من أن يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكينا تاما وبالجملة اذا تصوّر عالما برسمه
 فقد عرف خاصته وعلم ان كل مسألة منها لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه
 مسألة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك أولا ولم يردانه بغير ذلك تصوّر
 حاصله بالفعل العلم لم يتميز مسائله من غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصوّر
 علم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسألة منه تورد عليه انها منه (قوله) لكان
 طلبه عبثا (أقول) يعني ان الشروع في العلم بفعل اختياري فلا بد من أن يعلم أولا أن لذلك
 العلم فائدة مما لا تمنع الشروع مطلقا فيه كما بين في موضعه ولا بد من أن تكون تلك الفائدة
 معتد بها نظر الى المشقة التي تكون للمشغولين في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه
 وطلبه له محايده عبثا عرفا وبذلك يفتقر جده فيه قطعاً ولا بد أن تكون تلك الفائدة هي الفائدة
 التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لم يجز ان الاعتقاد به بعد الشروع فيه لعدم المناسبة
 بينهما فيه يرسمه في طلبه عبثا في نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها المرتبة عليه فانه تكمل
 رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد به بعد الشروع بواسطه مناسبة
 مسائله لتلك الفائدة (قوله) فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات (أقول) وذلك لان
 المقصود من العلوم بيان أحوال الاشياء ومعرفة أحكامها فاذا كان طائفة من الاحوال
 والأحكام متعلقة بشئ واحد أو بأشياء متناسبة وطائفة أخرى منها متعلقة بشئ آخر أو بأشياء
 متناسبة أخرى كان كل واحدة منهما عالما برأسها متميزة عن صاحبتها ولو كانتا متعلقتين بشئ
 واحد أو بأشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا عالما واحدا ولم يستحسن عد كل واحدة منهما
 عالما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في كل علم أن يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع
 فيه واما تصوّر برسمه فانهما يجب ان يكون شروعه فيه على بصيرة وان يعتقد أن لذلك العلم فائدة
 مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما أو غير جازم مطابقا للواقع أولا واما
 الاعتقاد بما هو فائدة وغرضه في الواقع فانهما يجب ذلك ان لا يكون سعيه في تحصيله محايده عبثا
 على ما مر ويزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفته بأن موضوع العلم
 أي شئ هو فليست بواجبة للشروع بل هي لز زيادة البصيرة في الشروع فقوله لم يتميز العلم
 المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه أراد به انه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان
 التميز والبصيرة قد حصل له بتصوّر برسمه وقد تحقق بما تقر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا

ثلاثة أشياء أحدها تصوّر العلم بوجه ما أو برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والأولى أن يجعل مباحث الألفاظ أيضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وفادته على معرفة أحوال الألفاظ إلا أن المصنف أورد هاهنا في صدر المقالة الأولى وقد يجعل من المقدمة أيضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة إلى مسائله اجمالا فهذه أمور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرته في طلبه وواحدة منها متعلقة بطريق افادته واستفادته أعنى مباحث الألفاظ والاحسن في التعليم ان يذكركها أولا وقد يكتب في بعضها ولا يحجر في شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصوّر بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بيناهم ولذلك قال بعضهم الأولى أن يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن (قوله) ولما كان بيان الحاجة إلى المنطق ينساق إلى معرفته برسمه (أقول) وذلك لان بيان الحاجة إلى المنطق هو ان يبين ان الناس في أي شيء محتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوّره برسمه وأما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز أن يكون رسمه بشيء آخر دون غايته فصار بيان الحاجة أصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك أورد ههنا المصنف في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم إلى قسميه أعنى التصوّر والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه إلى هذا التقسيم بل يكفي أن يقال العلم ينقسم إلى ضروري ونظري إلى آخر المقدمات قلت المقصود بيان الحاجة إلى علم المنطق بقسميه أعنى الموصل إلى التصوّر والموصل إلى التصديق فلم يلزم يقسم العلم أولا إلى التصوّر والتصديق ولم يبين أن في كل واحد منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجواز أن تكون التصورات بأسرها لازمة لضرورة فلا حاجة إذن إلى الموصل إلى التصوّر وجواز أن تكون التصديقات بأسرها ضرورية فلا حاجة إذن إلى الموصل إلى التصديق فلا يثبت الاحتياج إلى جزأى المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك (قوله) العلم اما تصوّر فقط (أقول) هذا التصوّر قد يكون تصوّرا واحدا كتصوّر الانسان وقد يكون متعددا بلانسبة كتصوّر الانساق والكتاب او مع نسبة غير تامة أيضا اما تقييدية كالحيوان الناطق أو اضافية نحو غلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من قبيل التصورات الساذجة لخلوها عن الحكم وأما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم أيضا الا فرضا فادرا كها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة كما سيحكي (قوله) واما تصوّر معه حكم (أقول) هذا التصوّر لا بد أن يكون متعددا اذ لا بد فيه من تصوّر المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي (قوله) اما التصوّر الخ (أقول) القسم الأول مشتمل على شيئين أحدهما التصوّر والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل أيضا على شيئين التصوّر وكونه مع الحكم فاحتج إلى بيان التصوّر الذي هو

المشترك بين القسمين والى ان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وحينئذ يتضح
القسمان بجزئهما معا (قوله) فذلك القسمان ان يعود (أقول) فان قيل لم لا يجوز ان
يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما فان قلت مطلق
التصوّر مرادف للعلم كما سيصرح به في الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه
الذي هو تعريفه في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدّة في بيان
الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه أو بالتنبيه على ان تفسير العلم
بذلك مشهور فغير مرادف للتصوّر به ليعلم انه مرادفه كما صرح بذلك في قوله تنبيه على ان
التصوّر كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى تصوّر فقط وتصوّر معه حكم يدل على ان معنى
التصوّر أمر مشترك بين هذين القسمين يتقيدان بآثار الحكم وتارة به عدم الحكم فقد علم
بذلك ان التصوّر يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف
مطلق التصوّر دون التصوّر فقط وأما اطلاق التصوّر على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من
المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الاطلاقة على
المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول قلت الحال كما ذكرت ان كان
في التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة مستظهر عن
قريب (قوله) اما الحكم فهو اسناد أمر الخ (أقول) هذا يعم الحكم الخمي والاتصال
والانفصال الى ايجابا أو سلبا (قوله) ثم مفهوم الكاتب (أقول) تأخر ادراك مفهوم الكاتب
عن ادراك الانسان كما تقتضيه لفظه ثم ليس أمرا واجبا بل هو أمر استحساني فان الاولى ان
يلاحظ الذات أولا ثم مفهوم الصفات وأما ادراك نسبة ثبوت الكثرة الى الانسان فلا بد ان
يتأخر عن ادراكهما معا (قوله) بمعنى ادراك ان النسبة واقعة أو ليست واقعة (أقول)
يريد به ان لا يعنى بادراك وقوع النسبة أولا ووقوعها ان يدرك معنى الوقوع أو الالاقوع مضافا
الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة
بل يعنى بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك
عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست واقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان
ادراك الوقوع النسبة أولا ووقوعها يجب أن يتأخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تأخر
ادراكها عن ادراك طرفيها (قوله) ور بما يحصل الخ (أقول) لا خفاء في تمايز ادراك الانسان
وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية
وبين الادراك الذي سميناه حكما فذلك أشار الى تمايزهما فقال ربما يحصل ادراك النسبة
الحكمية بدون الحكم فان المتشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها أو لا وقوعها فقد
حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران
جزما وكذلك من طعن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية

وتجوز جانب السلب تجوز امر جو حاول يحصل له الحكم السلبى فادراك النسبة الحكمية
مغاير للحكم السلبى واذا لم يكن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية
وتجوز جانب الايجاب تجوز امر جو حاول يحصل له الحكم الايجابى فادراك النسبة
الحكمية مغاير للحكم الايجابى أيضا (قوله) وعند متأخري المنطقين (أقول) توهم وان
الحكم فعل من أفعال النفس الصادرة عنها ابتداء على ان الألفاظ التى يعبر بها عن الحكم
تدل على ذلك كلاسنادوا لايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لا فعل
لانا اذا رجعنا الى وجودنا علمنا ان بعد ادراكنا النسبة الحكمية العملية والاتصالية
أو الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة أى مطابقة لما فى نفس الامر
أو ادراك انه ليست بواقعة أى غير مطابقة لما فى نفس الامر (قوله) لان الادراك انفعال
والفعل لا يكون انفعالا (أقول) وذلك لان الفعل هو التأثير وييجاد الاثر والانفعال هو التأثير
وقبول الاثر فلا يصدق أحدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة وأما ان الادراك انفعال
فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاس النفس بالصورة الحاصلة من الشيء وأما اذا فسر بالصورة
الحاصلة فى النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا أيضا (قوله) وأما على رأى
الحكام فالتصديق هو الحكم فقط (أقول) هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما
هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم
ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى أقسامها أو ما عدا هذا الادراك له طريق
واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فيصوّر المحكوم عليه وتصوّر المحكوم به وتصوّر النسبة
الحكمية يشارك سائر التصورات فى الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة فى ضمها الى الحكم
وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق
خاص فنلاحظ مقصود القن أعنى بيان الطريق الموصلة الى العلم لم يلبس عليه ان الواجب
فى تقسيمه ملاحظة الامتياز فى الطريق فيكون الحكم أحدهما مبهما المسمى بالتصديق لكنه
مشر وط فى وجوده الى ضم أمور متعددة من افراد القسم الآخر واذا عرفت هذا فنقول اذا
أردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم أى الادراك مطلقا أما ان يكون اذ كان
النسبة واقعة أو ليست بواقعة وأما ان يكون ادراكا كغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثانى
تصورا واذا أردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم أما ان يكون ادراكا كالمور أربعة هي
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة أو غير واقعة وأما ان يكون
ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثانى هو التصوّر وأما تقسيم
المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعاً لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصوّر
الذى معه الحكم ولا على مذهب الامام أيضا ويبان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان أحد
قسمى العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثانى هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه أن

تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل
في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده
تصديقا آخرا ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه
التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر
فيرتقى عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون
الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق بمجموعه فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من
المذاهب بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستقادا من القول
الشارح ويكون ما يجامعه ويقترب به أعني الحكم مستقادا من الحجة وهذا باطل ومنهم من
قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو التقسيم الاول وان كان
معروضا له فهو التصديق وحينئذ لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده أو تصور
المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا أحدهما مع النسبة الحكيمة تصديقا لئلا يلزم أن
يكون مجموع التصورات الثلاثة تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم أن يكون
ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم أيضا ان يكون الحكم خارجا
عن التصديق عارضه فان قلت قد سرح المصنف بأن المجموع المركب من الادراك والحكم
يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجدي به فعلا ان القسم الثاني الخارج
عن التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة
عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذاهب ونساده في نفسه
وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا
من أحد قسميه مع أمر آخر مقارن له أعني الحكم مع ذلك باطل وأيضا يصدق على تصور
المحكوم عليه والحكم معا أنه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم أن يكون تصديقا وكذا
يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا
وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلاثة والحكم تصديقا رابعا ويحصل من
تركيب اثنين من جماع الحكم ثلاثة أخرى يرتقى عدد التصديقات الى سبعة أيضا الا أن أحد
هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة (قوله) اما أن يكون الخ (أقول) قسم
الشيء هو ما كان مندرجا تحته وأخص منه وقسم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا به تحت
شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما
قسما من الحيوان وقسيما للآخر ومعنى كون قسم الشيء قسما به انه أن يكون ذلك الشيء قسما
منه في الواقع وقد جعلته قسيما للآخر ومعنى كون قسم الشيء قسما منه عكس ذلك (قوله) لان
التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم (أقول) هذا بناء على أن التصديق عبارة
عن الادراك المجامع للحكم أو المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف

وأتباعه كلامه - نف وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا وأما إذا اراد بالتصديق ما هو
مذهب الامام أعني المجموع المركب من التصورات الثلاثة والحكم فلا يظهر أن
التصديق بم - ذا المعنى قسم من التصورات لا يلزم أن يكون المجموع المركب من شئ وآخر
بحيث يصدق عليه ذلك الشئ حتى يكون قسما منه ومندرجا تحتها ألا ترى أن مجموع الجدار
والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج حينئذ الى أن يتمسك بما ذكره في التصديق
بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب قسم للتصور كما أنه بمعنى الحكم قسم
له أيضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشئ قسما
منه (قوله) وهذا الاعتراض إنما يريد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور
(أقول) من قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق لم يرد بالتصوير مني عايشا مالا للتصديق
بل أراد بالتصديق ادراك النسبة الواقعة أوليست بواقعة وأراد بالتصوير ادراك الماعدا ذلك
ولاشك أن هذين القسمين متقابلان ليس أحدهما متنا ولا للآخر أصلا حتى يلزم أن يكون قسم
الشئ قسما له وقسم الشئ قسما منه وأما التصور بمعنى الادراك مطلقا أعني ما هو مرادف
للعلم فهو معنى آخر وافظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على ه - ذا المعنى أعني الادراك
مطلقا وعلى المعنى الاول أعني الادراك المتغير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شئ من
المحدورين أو أراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم وأراد بالتصوير ادراك
ما عدا ذلك فلا محذور أيضا لان التصديق قسم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور
بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم أص - لانهم ظاهرا عبارتهم بوجه التباس يزول
بتفسيرهم التصديق والتصوير المقابل له كما قررناه (قوله) فلا ورود له لاناخذ الخ (أقول) هذا
الكلام يدل على أن الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف أيضا لكنه مندفع بالجواب الذي
قرره الشارح وأما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه
أيضا بما قررناه إلا أن اندفاعه عن تقسيم المصنف أظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور كما
لا يخفى (قوله) والثاني أن المراد الخ (أقول) قبل يتجه هذا على كلام المصنف أيضا بأن يقال ان
اراد بالتصوير فقط الحضور الذهني مطلقا لم ينقسم الشئ الى نفسه وإلى غيره كما ذكره ولزم
أيضا أن يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه أص - لا راد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع
اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره ثم فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب
الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المصنف فاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض
الاول أن الاعتراض الثاني أيضا متوجه على عبارة المصنف لأنه مندفع بهذا الجواب وأما
على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلت ه - ذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام
المصنف يدفعه عن كلام القوم أيضا بل هو بكلامهم أنسب لان كون لفظ التصوير مت - تر كما
بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقا إنما يظهر من كلامهم دون كلامه

حيث ذكر والتصوير في مقابلة التصديق وأراد رابه معنى يقابله قطعاً مع أنهم يطلقون التصور
 على ما كان مرادف للعلم لم أعني الادراك مطلقاً فالتصوير عندهم معنى ان وأما كلام المصنف
 فلا يقتضي إلا أن يكون للتصوير معنى واحد متناول للتصوير فقط وللتصوير مع الحكم وأما ان
 التصور يطلق على ما يقابل التصديق أعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه أصلاً لانه
 جعل التصور فقط مقابل التصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلاً في
 مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك مطلقاً وقد ضم اليه قيد زائد وجعل المقيد
 قسيماً للتصديق فالتصوير عنده معنى واحد فأنصح بما ذكرناه أن الاشتراك في لفظ التصور إنما
 يظهر من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان معاً على التقسيم المشهور
 وأما اندفاعهما عن تقسيم المصنف فانما هو الجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما مر
 به هو التصور فقط وليس التصديق قسيماً مما منه بل هو قسم من التصور مطلقاً فاندفع الاعتراض
 الاول فلا يلزم أن يكون قسم الشيء قسيماً له هكذا المعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً وهو
 التصور مطلقاً إلا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لافي التصور مطلقاً
 فاندفع الاعتراض الثاني أيضاً (قوله) وأنه محال (أقول) وذلك لانه يلزم تركيب الشيء من
 النقيضين على مذهب الامام واشترط الشيء بنقيضه على مذهب الحنابلة (قوله) والمعتبر في
 التصديق ليس هو الاول بل الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً وهو التصور
 لا شرط شيء فلا اشكال الخ (أقول) فيه بحث لان المعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً هو تصور
 المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور
 خاص مستفاد من القول السارح اذا كان نظراً فيكون كل واحد منها تصوراً اذ جامعاً لابل
 للتصديق ومنه درج تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطاً أو شرطاً التصور الذي
 اعتبر فيه عدم الحكم فلا شك باق بحاله والجواب ان يقال ان عدم الحكم معتبر في التصور
 الساذج على أنه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لاصفة وقيد له
 فان الموصوف اذا كان جزءاً من الشيء لا يلزم أن يكون صفة جزءاً منه ألا ترى أن قطع الخشب أجزاء
 للسببر وليس كون تلك القطع جزءاً منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطاً
 للشيء لا يجب ان يكون صفة شرطاً له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق أو شرطه هو
 تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما
 عرض لمجموع الادراكات الثلاث لانه هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها
 وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركيب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم
 والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من أجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر
 وكذا موصوفها شرط لتحقيق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف
 بنقيضه ولا استحالة في ذلك أيضاً فان شرط الصلاة كالطهارة مثلاً موصوف بأنه ليس بصلاة

هذا هو التحقيق الذي أفاده الشارح قدس سره في شرحه للطالع وانما بنى الكلام ههنا على
 ما هو ظاهر الحال في التصديقات من أن المعتبر في كل قسم هو مورد التسمية تقريرا إلى فهم
 المبتدئ في شرحه عليه في أمثال هذه المواضع فذلك من جهله بعنوا حاله أو طمعه من الجهالة
 اعتقاد رفعة شأنه بتزييف مقاله (قوله) أمبايديسي وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر
 وكسب (أقول) البديهي هو هذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي
 على المقدمات الأولية (قوله) كتصوير الحرارة (أقول) مثل لكل واحد من البديهي والنظري
 بالتصوير والتصديق تبينها على أن التصوير ينقسم إلى البديهي والنظري وإن التصديق
 أيضا ينقسم إليهما وسيتأتى تحقيق ذلك بالدليل ولا يشك كالذي يعرف البديهي والنظري من
 التصوير فإن البديهي منه ما لا يتوقف على نظر وكسب أعلا والنظري منه ما يتوقف عليه وأما
 التصديق ففي تعريفه قسميه أشكال وذلك لأن الحكم قد يكون غير محتاج إلى نظر ويكون تصور
 المحكوم عليه والمحمول كونه محتاجا إليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهييا كالحكم بان الممكن
 محتاج إلى المؤثر لا مكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظرية تدخل في تعريف النظري
 ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طرفا وعلما والجواب ان التصديق
 عبارة عن الحكم فإذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهياد اخلافي تعرفه لانه لم يتوقف
 في ذاته على نظر وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه وأما توقفه على النظر في أطرافه فذلك يتوقف
 بالواسطة وإذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو مذهب الامام قوی هذا
 الاشكال (قوله) فنقول ليس كل واحد (أقول) يريدانه ليس كل واحد من التصورات
 بديهييا ولا كل واحد منها نظري يا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهييا وبعضها نظري وكذلك
 ليس كل واحد من التصديقات بديهييا ولا كل واحد منها نظري يا حتى يلزم ان بعضها بديهييا
 وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشكال
 في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهييا والامسا احتجنا إلى نظر
 في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهييا ولا
 لماما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات إلى نظر وهو أيضا باطل قطعا (قوله) وفيه نظر
 (أقول) هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المصنف قد فسرها في شرحه الكشف
 بعدم الاحتياج إلى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيء من الاشياء
 مجهولا لنا جهلا محويا إلى نظرية كانت ما لا يحتاج إلى نظر معلوم لنا فماتل (قوله) ولا نظريا
 (أقول) عطف على قوله بديهييا ودرج ههنا أيضا بين التصورات والتصديقات والمقصود
 بيان حال كل واحد منهما على حدة أي ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل
 واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور أو التسلسل وكذلك ليس كل واحد
 من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق

الدور أو التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصاص على قياس ما مر فان قلت
 جاز أن يكون جميع التصورات نظريا وتنتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم
 الدور ولا التسلسل وجاز أيضا أن يكون جميع التصديقات نظريا وتنتهي سلسلة الاكتساب
 الى تصور بديهي فلا دور ولا تسلسل أيضا قلت هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب
 التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم الكلام والافلا على ان البيان في التصورات
 يتم بدون ذلك أيضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف
 على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكيمية وكل ذلك نظري على ذلك التفسير
 فيلزم الدور أو التسلسل فان قلت على تقدير أن يكون جميع التصورات والتصديقات
 نظريا يكون قولك لو كان كذا انظر يا يلزم الدور أو التسلسل تصديقات نظريا ويكون كل واحد
 من التصورات المذكورة فيه أيضا نظريا ويكون أيضا قولك واللازم باطل والمزوم مثله
 تصديقات نظريا والتصورات المذكورة فيه أيضا نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات
 والتصورات الى الدور أو التسلسل المحالين فيكون الاستدلال هذه المقدمات محالا قلت هذه
 المقدمات وتصوراتها أمور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها فطعنا على يلزم أيضا
 من كونها معلومة لنا أن لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع وهو مزمع
 لمطلوبنا (قوله) فلانه يقضى (أقول) اذا كان الدور بمرتبته واحدة كما ذاقوقف (ا) على
 (ب) و (ب) على (ا) يلزم أن يكون (ا) مقدمات على نفسه وحاصلها قبل حصوله بمرتبته وكذلك
 يكون (ب) مقدمات على نفسه وحاصلها قبل حصوله بمرتبته وذلك لان (ا) سابق على سابقه ولو كان
 في مرتبة سابقة لكان مقدمات على نفسه بمرتبته واحدة فذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه
 بمرتبته ونفس عليه حال (ب) (قوله) وان عنيتم (أقول) حاصل السؤال ان استحضار
 أمور غير متناهية في زمان واحد او في أزمنة متناهية محال وأما استحضارها في أزمنة غير
 متناهية فليس محال فاذا فرض ان تحصيل الادراك بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم
 حينئذ استحضار ما لا نهاية له اما دفعة واحدة او في زمان متناه منجزا الملازمة وان ادعى انه يلزم
 حينئذ استحضار ما لا نهاية له في أزمنة غير متناهية سلبا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجاز أن
 تكون النفس قديمة موجودة في أزمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك الأزمنة ادراكات
 غير متناهية فيحصل لها الآن الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التي لا تنتهي
 (قوله) فان الامور الغير المتناهية معدت لحصول المطلوب (أقول) قيل عليه ان الامور الغير
 المتناهية هي ماهي العلوم والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية أعني الانتقال الذهنية
 الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا أردت تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة
 عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معونات للمطلوب لانها
 تجامع العلم باجزاء المعرف بجامع العلم بالمعروف والعلم بالمقدمات بجامع العلم بالنتيجة

فلو كانت العلوم السابقة معدّات للطلوب لما أمكن مجامعتها اياه لان المعدّيات يجب الاستعداد
 للشيء واستعداد الشيء هو كونه موجودا بالقوة القريبة من الفعل أو البعيدة فيمتنع ان يجامع
 وجوده بالفعل نعم الانتقال الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدّات للطلوب لا يجامعها بل
 انما يحصل المطلوب عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما عال موجبة للطلوب أو شرط
 لحصوله فلا بد ان تكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب وان كانت الافكار
 والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب فيلزم حينئذ احاطة الذهن بأمر وغير
 متناهية دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل وبسقط الاعتراض وأجيب بأنه لا شك ان
 الحركات الفكرية معدّات لحصول المطلوب بمنفعة الاجتماع معه وأما ما يقع فيه تلك المعدّات
 أعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لانه ليس بمما يجب اجتماعها
 بأسرها معه دفعة فانا نجد من أنفسنا في القياسات المركبة الكثرة المقدمات والنتائج التي
 يتوصل بها الى المطلوب انما ندهل عند حصول المطلوب عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع
 الجزم بالمطلوب بل ربما تغفل بعد ما حصل لنا المطلوب عن المقدمات القريبة التي بها حصل
 لنا المطلوب ابتداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسائل الهندسية
 الكثيرة المقدمات جدا فان من زاو لها علم انه عند ما حصل له التصديق المطلوب بتلك المسائل
 قد ذهبل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم أيضا انه يلاحظ
 تلك المسائل بعد حصولها ويجزمها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة أيضا نعم
 يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية تقو جب اليقين بهم هذا التصديق فظهر ان العلوم
 والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وحينئذ
 كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط ومحتاجا الى الجواب الذي ذكره الشارح
 وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدّات لانها محال المعدّات او في
 حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت متميزة عن المعدّات في جواز
 الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلة أي
 بالفعل لانهما يجب ان تجامع بمجملة أي بالقوة القريبة كما ذكرنا في المسائل الهندسية قلت
 ادراك النفس دفعة لا مورا غير متناهية بمجملة غير محال وانما المحال ادراكها اياه دفعة
 مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس أمور غير متناهية مفصلة في أزمنة غير متناهية وتكون تلك
 الامور حاصلة اياها الآن أي عند حصول المطلوب المنوقف عليها بمجملة على اننا نقول كما جاز ان
 لا تكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب جازا أيضا أن لا تكون حاصلة بالقوة
 القريبة فلا بد لنفي هذا الجواز من دليل (قوله) هذا الدليل مبني على حدوث النفس (أقول)
 قد يتوهم عدم ابتناءه عليه لان الناظر لتحصيل المطلوب اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده
 بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان

متناه فيمتنع ان يحصل فيه أمور غير متناهية وفساده ظاهر لان حصول المطلوب بطريق التسلسل يستلزم أن تكون تلك الامور حاصلة له في نفسه ولو متعاقبة في أزمنة غير متناهية وأما اذا توجه الى تحصيل المطلوب بالنظر فلا يجب عليه الام لاحتظة ما هو مبادىء له لئلا يمكن من النظر وأما ملاحظة المبادئ البعيدة فلا نعم يجب أن يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادئ البعيدة والانتظار الواقعة فيها المتصور حصول المبادئ القريبة له هذا والاولى أن يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة واما الهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يردان وبان الكل أعظم من الجزء ونظائرهما حاصلة لتنا بلا نظر واكتساب (قوله) اما أن يكون جميع التصورات والتصديقات (أقول) يعني ان التصورات اما أن تكون كلها بديهيا أو كلها نظريا أو يكون بعضها نظريا وبعضها بديهيا وقد بطل القسمان الاولان فتعبر بين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخلو عن هذه الاقسام الثلاثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان التصورات والتصديقات أمور موجودة لم يتحتم ان يقال جازان لا يكون شئ من التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى الابدهيى وجازان لا يكون شئ منهما بديهيا ولا لابدهييا كزيد المعدوم فانه ليس كاتباً ولا لا كاتباً (قوله) لان من عدم لزوم امر لآخر (أقول) اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي لاحد ان يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية لا يجرى فيها اكتساب وفي التمثيل اورد مثالا للتصور وهو التصدق بصدقها (قوله) بحيث يطابق عليها اسم الواحد (أقول) اي اسم هو الواحد فلاضافة بيانية (قوله) ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر (أقول) هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطابق عليها اسم الواحد - ولو لم تعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر والترتيب يرادف التاليف (قوله) وانما اعتمد بها لوجه - في المطلوب (أقول) مبادئ المطلوب لا بد ان تكون مع لومة اي حاصلة قبل حصوله لئلا يتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب أمور معلومة واما المطلوب فينبغي ان لا يكون مع لوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب ان يكون مع لوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالا اختيار (قوله) واما لجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية (أقول) يعني ان طريق اكتساب التصورات وطريق اكتساب التصديقات لا يكون من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب التصورات والتصديقات او بالعكس فله لم يتحقق وجوده وان لم يقم برهان ايضا على امتناعه (قوله) انه مشتمل على العن الاربع (أقول) كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة تصورية وهما اذا اختلفا فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية وهما خارجتان

عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة او علةين او ثلاثا واذا عرف بالاربع كان ذلك
 اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل ان تكون هي بنفسها معرفة لانها
 مبنية للمعلول بل المراد انه يؤخذ للمعلول بالقياس الى العلة محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره
 من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايةه هو التاذي الى مجهول فهو قول تحقيقي واما ان
 الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه
 لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان للاجسام (قوله) فالترتيب
 اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة (أقول) اعترض عليه بان صورة الفكرة كما اعترف
 به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انهم اليست نفس الترتيب بل هي معلولة له فيكون دلالة
 الترتيب عليها التزامية كلالته على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي
 هي المعلولة له أظهر من دلالة على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها أقوى
 وأظهر من دلالة المعلول على علة لان العلة المعنية تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل
 على علة مما فاراد التنبه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة
 في الظهور (قوله) لان بعض العلة اقض بعضا (أقول) دل هذا على ان الفكرة
 يكون خطأ وان بداهة العقل لا تفي بتمييز الخطأ عن الصواب والالمواقف الخطأ من العقلاء
 الطامنين للصواب الهاربين عن الخطأ وانما قال بل الانسان الواحد يدناقض نفسه في وقتين
 لانه أظهر فان العقول المفكر اذا اقتبس عن احواله وجد انه يعتقد امور متناقضة بحسب
 اوقات مختلفة أي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد حكما آخر
 مناقضا للحكم الاول فالوقت انما هم المفكرين واما النتيجة ان فمشتتة ان على اتحاد الزمان
 المتغير في التناقض واقتصر على بيان الخطأ في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور
 ذلك في التصورات (قوله) دعت الحاجة الى قانون (أقول) يريد ان المقصود وان كان
 معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنهما متحدة ذرة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة
 احوال أي نظرا يريد من الانظار المخصوصة (قوله) من ضرورياتها (أقول) لم يرد ان
 اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها انما يستند الى
 الضروريات اما ابتداء أو بواسطة لجواز ان يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك
 النظري الآخر من نظري ثالث وهكذا يمكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور
 أو التسلسل (قوله) أي فكر صحيح وأي فكر فاسد (أقول) قد عرفت ان للفكر مادة هي
 الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صح ما كان الفكر صحيحا
 أو فاسدا معا أو فسدت احدهما كان فاسدا فاذا اريدا اكتساب تصور لم يمكن ذلك من أي
 تصور كان بل لا بد من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال
 في التصديقات فكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مبادى معينة يكتسب منها

ثم ان اكتسابه من تلك المبادئ لا يمكن ان يكون بأي طريق كان بل لابد هناك من طريق
مخصوص له ثم انط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين أحدهما تميز مباديه عن غيرها
والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادئ مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك
فيها ذلك الطريق أصيب الى المطلوب فان وقع خطأ أتم في المبادئ أو في الطريق لم يصب والمتكفل
بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن (قوله) لان ظهور القوة النطقية (أقول)
النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكميم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المقولات
وهذا الفن يقوى الأول ويسلك بالتالي مسلك السداد فلهذا الفن يتقوى ويظهر كل ما معني
النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق (قوله) لان أثر العلة
البعيدة لا يصل الى المعلول (أقول) قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعة لاعتناء العلة البعيدة
فلا تكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل تكون واسطة بين فاعلها
ومنفعلهما كما مر حبه أولا حينئذ لا يحتاج في اخراجها عن تعريف الآلة الى التميز بالآخر
بل هي خارجة بقوله ومنفعله أي منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان (ا) مثلا أو (ب)
(ب) و (ب) أوجد (ج) فلا شك ان (ا) له مدخل في وجود (ج) وليس ذلك الا لكونه
فاعل له اذ لا يمكن وجود (ج) الا بان يصير (ا) فاعلا (ب) لانه فاعل بغير مدخل يصل أثره الى
(ج) فيكون (ج) أيضا منفعلا له بعينه اذ يصدق على (ب) حينئذ انه واسطة بين الفاعل
ومنفعله في الجملة فيحتاج الى اخراجه بالقياس بالآخر والى ما ذكرناه مفصلا لأشوار جمالا
بقوله اذ علة غلة الشيء علة له بالواسطة فتأمل (قوله) والقانون أمر كلي (أقول) اذا قلت
مثلا كل فاعل مرفوع فاعل أمر كلي أي مفهوم كلي لا يمنع نفس تصور عن وقوع الشركة
فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها فهو هو وهذه القضية أيضا امر كلي أي قضية كلية قد
حكمت فيها على جميع جزئيات موضوعها واهل افروع هي الأحكام الواردة على خصوصيات تلك
الجزئيات كقولك زيد في قال زيد مرفوع وعمر وفي ضرب عمر مرفوع الى غير ذلك وهذه
الافروع مندرجة تحت القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون
والاصل والقاعدة والضابط اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الافروع مندرجة
فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمى تقريرا وذلك بان يحمل موضوعها أعني الفاعل على
زيد مثلا فيحصل قضية وتجب على صغرى القياس وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل
وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج هذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل
وقس على ذلك غيره فقوله أمر كلي أي قضية كلية وقوله منطبق أي مشتمل بالقوة على جزئياته
أي على جميع أحكام جزئيات موضوعه وقوله لا يتعرف أحكامها منه أي بالفعل على الوجه الذي
قررتناه (قوله) لانه واسطة بين القوة العاقلة (أقول) قيل عليه ان القوة العاقلة قابلة للطالب
الكلمة لا فاعلة لها وأجيب بأن الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في التصديقات وان كان

ادرا كافيه لانه آفة اتماء على الظاهر المتبادر الى أفهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة
 لا ادراكها كما ذكره واطمئنان على أنه آفة بغير القوة العاقلة و بين المعلومات التي ترتيبها
 لا اكتساب الجهولات فان الاثر الخاص ل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو
 بواسطة هذا الفن (قوله) أن حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم (أقول) أسماء العلوم
 المختصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على المعلومات المختصة فيقال مثلا
 فلان يعلم النحو أي يعلم تلك المعلومات العينية وأخرى على العلم بالمعلومات المختصة وهو ظاهر
 فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره أولا وعلى الثاني حقيقة كل علم التصديقات بمسائله
 كما صرح به ثانيا واعتراض عليه بأجزاء العلوم كما سيذكره في الخاتمة ثلاثة الموضوع والمبادئ
 والمسائل وأجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلاثة هو المسائل وأما الموضوع فانهما احتج
 اليه ليرتبط به بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن من معه جعل تلك المسائل الكثيرة علم
 واحدا وكذا المبادئ انما احتج اليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها فلا نسب والاولى
 أن تعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم فن جعل الموضوع والمبادئ من اجزاء العلوم فاعلم
 ذلك منه تسميته على شدة احتياج العلم اليها ما انفردت له الاجزاء مع أنه يجوز أن يعتد به
 المقصود بالذات أعني المسائل مع ما يحتاج اليه أعني الموضوع والمبادئ معا ويسمى باسم
 فيكونان حينئذ من أجزاء العلوم لكن الاول أولى كما لا يخفى (قوله) لانه قد حصلت تلك
 المسائل أولا ثم وضع اسم العلم بارائها قيل عليه ان مسائل العلوم تترادف ما فيوما فان العلوم
 والصناعات انما تكاملت بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت أولا ثم وضع
 اسم العلم بارائها وأجيب بأن رضع الاسم لم ينفى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن
 فلم يرد بتصوير المسائل أولا انما استخرجت ودونت بنماها ثم سميت باسم العلم بل أراد أن
 تلك المسائل لوحظت جمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجا بالفعل وبعضها
 حاصل بالافوة فلا شك (قوله) دون أن يقول وحدوه (أقول) لانه لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو
 قال وهو أي ذلك القانون أو قال وعرفوه لم كان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور (قوله)
 العلم هو التصديقات بالمسائل (أقول) هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرنا أنه صرح به ثانيا (قوله)
 لكن تصور العلم بحده يتوقف (أقول) لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل وأريد
 تصوره بحده احتج الى أن يتصور تلك التصديقات التي هي أجزاءه فاذا تصورت تلك التصديقات
 بأسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده اتمام الا تصور مجتمعة
 أجزائه والتصور أمر لا جبر فيه يتبع بكل شيء حتى أنه يجوز أن يتصور التصور وان يتصور
 التصديقات بل يجوز أن يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك التصديقات أمرا
 متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة لاشرع فيه (قوله) اشارة الى جواب معارضة (أقول)
 اذا استدل على مطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته أو كل واحدة منها

على التعمين فذلك يسمى منعاً ومناقضة ونقضا تفصيلياً ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فان ذكر
شيء تقوى به المنع يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة بأن يقول ليس دليلك بجميع
مقدمة صحيحة ومعناه ان فيها خلافاً لذلك يسمى نقضاً حتمياً ولا بد هناك من شاهد دعوى
الاختلال وان لم يمنع شيئاً من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل أورد دليلاً لا مقابلاً لدليل
المستدل بالأعلى نقض مدعاه فذلك يسمى معارضة (قوله) المنطق بمجموع قوانين
الاكتساب (أقول) وذلك لان الاكتساب أمثل للتصور وأما للتصديق والاول انما هو بالقول
الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة بأحدهما وهي القوانين
المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصدقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب
خارج عن المنطق (قوله) بل بعض أجزائه بديهى كالشكل الاول (أقول) فان انتاجه
لنتائجها لا يحتاج الى بيان أم لا بل كل من تصور موضوعتين كالتبر على هيئة الضرب الاول
من الشكل الاول وتصور الموضوعية الكمية التي هي نتيجتها اجزم بديهى باستلزامها ما اياها
وهي كذا حال باقى الضروب وكذلك القياس الاستثنائى المتصل فان من علم الملازمة وعلم
وجود الملزوم وعلم وجود اللازم قطعاً وعلم بديهى أن المقدمتين المذكورتين أعنى المقدمة
المدالة على الملازمة والمقدمة المدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا
استثنى نقبض التالى وكذا القياس الاستثنائى المنفصل بديهى الانتاج وكثير من مباحث
العكس والتناقض بديهى أيضاً فان قلت اذا كانت هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها
في الكتب قلت في تدوينها في الكتب فإنتان احدهما ازالة ما عسى أن يكون في بعضها
من خفاء محجوج الى التنبه وثانيهما أن يتوصل بها الى المباحث الأخرى الكسبية (قوله)
انما يستفاد من البعض البديهى (أقول) فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض
البديهى انما تكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود المحذور قلنا
ذلك النظر أيضاً بديهى فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهى منه بطريق بديهى فلا
حاجة الى قانون آخر أصلاً (قوله) فالمدكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة (أقول) قيل
عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به واثنا أن تقرره هكذا لو كان المنطق
محتاجاً اليه لكان أمابديهياً أو كسبياً وكلاهما باطل اما الاول فلأنه يلزم الاستغناء عن
تعلّمه وليس كذلك وأما الثاني فللزوم الدور أو التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت
المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه وحينئذ يجب بذلك الجواب ورد بان ابطال كونه
بديهياً أو كسبياً يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجاً اليه او غير محتاج اليه
اذ يصح أن يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والالكان أمابديهياً أو كسبياً وكلاهما باطل
فوجب ان يكون محتاجاً اليه فظهر أن هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتج اليه
اولم يحتج ولنا أيضاً ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب

النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبياً كان بديهياً وهو باطل والا
 لاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتج اليه مع كونه كسبياً لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت
 الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب حينئذ ان يقدم المصنف ذكر النظرى وان يشير
 الى لزوم الدور او التسلسل في اكتاب النظريات المحتاجة الى المنطق لان يقتصر على لزومها
 في تحصيله في نفسه ويمكن ان يقال لما بين المصنف الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين
 ان حاله ما ذاهل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه في المكتب او هو كسبي
 بجميع اجزائه حتى يمنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس
 مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في
 المكتب ولم يلتفت الشارح ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن اراد المعارضة
 في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه (قوله) لانها المقابلة على سبيل الممانعة (اقول) يعنى ان
 المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر مما منع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك
 (قوله) لا يتميز عند العقل الابدال العلم بموضوعه اى لا يتميز عند العقل تميزا تاما ولا يحصل له زيادة
 بصيرة في الشروع في العلم الابدال العلم بان موضوعه ما ذا اعنى التصديق بان الشئ الفلاني مثلا
 موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا (قوله) ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع
 (اقول) هذا كلام القوم ويقتادرنه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض
 عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هذان الشيئان أحدهما ان يكون العلم
 بالخاص علمه بالمكنه وثانها ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوع في صورة النزاع
 واجيب عن ذلك ان الخاص ههنا اعنى موضوع المنطق مقيد بالعام اعنى موضوع العلم مطلق
 ولا يتصور معرفة المقيد الابدال معرفة المطلق وانضمامه الى ما قبله ورد هذا الجواب بان
 المطلوب ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل
 المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس
 ذلك مقيد افسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشئ الفلاني موضوع
 للمنطق وذلك لا يمكن الابدال معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فسر اولاً
 الحاصل ان المطلوب في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق لم يحتج
 الى معرفة مفهوم الموضوع اصلاً لانه عارض له لا ذاتي له واما اذا كان المطلوب التصديق
 بالموضوعية احتج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو
 هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق (قوله) تلحق الشئ لما هو هو (اقول) لفظه
 ما وصوله وأحد الضميرين راجع الى ما والاخر الى الشئ اى تلحق الشئ للامر الذى هو اى
 ذلك الامر هو اى ذلك الشئ وحاصله تلحق الشئ لذاته (قوله) كالتعجب للاحق لذات الانسان
 (اقول) فان قلت العارض للشئ ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على

الانسان أجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق
 والضحك والكفاية وغـيرها ويردون بها المحمولات المشتقة منها واءلم ان العوارض التي
 تلحق الاشياء لاذانها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها بحسب نفس الامر وأما
 العلم بثبوتها بحسب نفس الامر فربما يحتاج الى برهان (قوله) كالحركة بالارادة لا حقيقة
 للانسان بواسطة انه حيوان (أقول) طريقة المتأخرين انهم يحملون اللاحق بواسطة الجزء
 الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم وليست بصحيفة بل الحق ان الاعراض
 الذاتية ما يلحق الشيء لذاته أو ما ليس وبه سواء كان جزأه أو خارجا عنه (قوله) لمسا فهمان الغرابة
 بالقياس الى المعروف (أقول) يعني ان الثلاثة الأول من الاعراض لما استندت الى الذات
 في الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية وأما الثلاثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات
 المعروف الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروف فلم تنسب اليها
 بل سميت اعراضا غريبة (قوله) واءلم لا يبحث فيما الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
 (أقول) وذلك لان المقصود في العلوم بيان أحوال موضوعاتها والاعراض لذاتية اشئ أحوالها
 له في الحقيقة وأما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة أحوال الاشياء اخر هي بالقياس اليها
 اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباطنة عن أحوال تلك الاشياء لا الحركة
 بالقياس الى الايض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة
 في العلم الذي موضوعها الجسم وفسر علمها عداها (قوله) فقول موضوع المنطق المعلومات
 التصورية والتصديقية (أقول) ليس المراد انها مطلقة اموضوع المنطق برهي مقيدة بصحة
 الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع أحوال المعلومات التصورية
 والتصديقية مطلقا بل عن أحوالها بانه صالحة ايصالها الى مجهول وتلك الاحول هي
 الايصال وما يتوقف عليه الايصال وأما أحوال المعلومات لامن هذه الحقيقة أعني صحة
 الايصال كعلوم موجودة في ادم او غير بر و جودة وكونها مطابقة لما هيات الاشياء
 في أنفسها أو غير مطابقة لها الى غير ذلك من أحوالها فلا يبحث للمنطقي عنها اذ ليس غرضه
 متعلقا بموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لانه نفس الايصال والالم يصح البحث عن نفس
 الايصال لانه ليس حينئذ من الاعراض الذاتية برقي للموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه
 اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم (قوله) لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول
 تصوري أو مجهول تصديقي (أقول) أحوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق
 ثلاثة أقسام أحدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجهه كما
 ذاتي أو عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص وذلك في باب التعريفات
 وثانها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا كما يكون المعلومات
 التصورية كلية وجزئية وداتية وعرضية ووجدانية وفضلا وخاصة فان الموصل الى التصور

مركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة. كالجزمية هنا
 على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثانها ما يتوقف
 عليه الايصال الى المجهول التصديقي توفيقا بعيدا أي بواسطة ككون المعلومات المتصور
 موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي
 يبحث عنها المنطق فثلاثة أيضا أحدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان أو غير
 يقيني جاز أو غير جازم وذلك بمبحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي أنواع الحجية
 وثانها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توفيقا قريبا وذلك بمبحث القضايا
 وثانها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توفيقا بعيدا أي بواسطة ككون
 المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة لقريبة من الفعل
 فهما معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من
 قبيل التصورات (قوله) وهذه الاحوال (أقول) اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف
 عليها الايصال معال (قوله) والمجهول امانه موري واما تصديقي (أقول) لما انحصر العلم في التصور
 والتصديقي انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول أيضا في التصوري
 والتصديقي لان ما كان مجهولا اتماما أن يكون بحيث اداعلم وادرك كان ادراكه تصورا واما أن
 يكون بحيث اداعلم وادرك كان ادراكه تصديقا (قوله) فلانه في الاغلب مركب (أقول)
 وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عنده من جور
 الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد
 يكون عنده من جور الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلب القول الشارح موصل الى
 التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب أمور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول
 الشارح غير مركب قلت من جور الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة
 وحدها قال في تعريف النظر انه يتحصّل بملازمة وترتيب أمور يمكن المصنف قد نسمح فاعبر
 في النظر الترتيب وجوز تعريفه بالفصل وحده وبالخاصة وحدها (قوله) لان الموصل الى
 التصور والتصورات والموصل الى التصديقي التصديقات (أقول) وذلك لان الموصل الترتيب
 الى التصور وهو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين أو مركبين
 تفديدين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي أيضا من قبيل التصورات
 والموصل القريب الى التصديقي هو أنواع الحجية أعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة
 من قضايا وكلاهما من قبيل التصديقات (قوله) ولا يكون علة له (أقول) أي لا يكون علة مؤثرة فيه
 كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقر بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه فقد ما بالعلة
 كتقدم حركة البدء على حركة المفتاح وان لم يستقر بذلك كان متقدما عليه فقد ما بالطبع كتقدم
 الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديقي تقدم بالطبع كبايدنه ولما ثبت ان لهذا

انواع اعنى التصورات تقديما بالطبع ع- على النوع الآخر اعنى التصديقات كان الاولى ان
 تكون المباحث المتعلقة بالاول مقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني (قوله) أحدهما
 ان استدعاء التصديق الخ (أقول) كما ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنهه
 حقيقة بل يستدعي تصور ربه بوجه ما سواه كان بكنهه حقيقة او بأمر صادق كذلك لا يستدعي
 تصور المحكوم به بكنهه الحقيقة بل يستدعي تصور ربه مطلقا أعني من ان يكون بكنهه أو بوجه آخر
 وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواه كان بكنهه أو لا وذلك لان المحكم
 احكاما يقينية نظرية أو بديهية كما مثل ونسب اشياء الى أخرى ولا نعرف كنهه حقائق المحكوم
 عليها ولا المحكوم م اولا النسبة التي بينهما على ما لا يخفى (قوله) والا (أقول) أى الميعن
 الاول النسبة الحكمية و بالثاني ايقاع النسبة وانتزاعها فالتأني ان يريد بالحكم في الموضوعين
 النسبة الحكمية فيلزم أن لا يكون لقوله لا متناع الحكم عن جهل أحدهما الا مورده عنى وذلك
 لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بدنى التصديق من تصور
 الحكم أى النسبة الحكمية لا متناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهو باطل
 وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بدنى التصديق من النسبة الحكمية
 لا متناع النسبة الحكمية وهذا أظهر فسادا واما أن يريد بالحكم في الموضوعين ايقاع النسبة
 وانتزاعها فيكون المعنى ولا بدنى التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لا متناع الايقاع
 والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع
 والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت هذا الوجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني
 النسبة الحكمية قلت فيلزم أن يكون المعنى ولا بدنى التصديق من تصور الايقاع لا متناع النسبة
 الحكمية عن جهل الايقاع وهو باطل فطامع ان المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة
 الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه أيضا (قوله) قال الامام في الملخص (أقول)
 المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فقوله قوله لان كل تصديق لابد
 فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض أما تقرير الاعتراض فهو أن يقال ان المصنف لم يقل لان كل تصديق
 لابد فيه من تصور الحكم حتى يصح حينئذ ما فرغته عليه من ان الحكم لو أريد به ايقاع النسبة
 لكان تصور الايقاع دخلا في ماهية التصديق ولزاد اجزاء التصديق على أربعة بل قال
 لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تختم
 وجهين أحدهما أن يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بدفيه من
 تصور الحكم وحينئذ يتم ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور الحكم
 عليه فيكون المعنى ولا بدفيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لم يلزم
 محذورا أصلا بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصور ربه نعم ما ذكرته يتم في عبارة
 الملخص حيث صرح فيها بان المعنى في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد

اجزاء التصديق على أربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب
 الاوائل وبما تصوراتنا تدعى ان كل تصديق لا يتفيه من ثلاث تصورات تصورات المحكوم
 عليه وبه والتصور الذي هو الحكم وحيث فلا يتم ما ذكره الشارح في عبارة المنخص أيضا
 لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعلى الادراك فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة
 النسبة الحكمية لا الايقاع والازداد اجزاء التصديق عنده على أربعة وأما تقرير الدفع فان
 يقال لا يصح أن يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والالوجب أن يقول
 لا متناع الحكم ممن جهل أحدهم من الامرين المحكوم عليه وبه ولو حمل الامور على معنى
 الامرين كما في تعريفات هذا الفن لظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل
 على المدعى لان الدليل لا يثبت الامرين والمدعى مركب من أمور ثلاثة وأيضا يلزم أن يكون
 ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقديم التصور على التصديق
 (قوله) لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالألفاظ (أقول) انما اعتبر هذه الحبيبية لان المنطقي
 اذا كان نحو ما يضاف له شغل بالألفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحو
 (قوله) ولو كان لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الألفاظ (أقول) فلما نطق اذا أراد أن
 يعلم غيره مجهولا لا تصور يا أو تصديقا بالقول الشارح أو الحجة فلا بد له هناك من الألفاظ
 ليتمكن ذلك وأما اذا أراد أن يحصل هو لنفسه أحد المجهولين بأحد الطريقين فليس الألفاظ
 هناك أمرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الألفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان
 النفس قد تعودت لاحظة المعاني من الألفاظ بحيث اذا ارادت أن تتعقل المعاني وتلاحظها
 تخيل الألفاظ وتتقبل منها الى المعاني ولو ارادت تعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة
 تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجود ان بل نقول من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته
 اياه احتماج الى الألفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الألفاظ مقدمة
 للشروع في العلم كما أشيرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الألفاظ على الوجه الكلي المتناول
 لجميع اللغات لتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها أمور قانونية متناولة
 لجميع المفهومات ورجما يورد على الندره احوال مخصوصة باللغة التي دونها هذا الفن لزيادة
 الاعتناء بها (قوله) يلزم من العلم به العلم بشئ آخر (أقول) يريد بالعلم الادراك اعم من أن
 يكون تصورا أو تصديقا يقينيا او غيره (قوله) كدلالة الخط والعقد (أقول) وكذلك دلالة
 النصب والاشارة وهذه الدلالات غير لفظية لكنها موضعية وقد تكون دلالة غير اللفظية عقلية
 كدلالة الأثر على المؤثر (قوله) والوضع جعل اللفظ بآراء المعنى (أقول) هذا تعريف وضع
 اللفظ وأما تعريف الوضع المطابق المتناول له وغيره فهو جعل شئ بآراء شئ آخر بحيث اذا فهم
 الأول فهم الثاني (قوله) كدلالة اخ (أقول) هو بفتح الهوزة والخاء المعجمة واما ما بفتح الهوزة
 وضعها والخاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال أح الرجل أخا اذا سهل (قوله) فان طبع

الالفاظ يقتضى التلغظ به عند مر وض المعنى له (أقول) وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا
 على ذلك المعنى أعنى الوجع فتكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب
 الى الطبع ايضا (قوله) من وراء الجدار (أقول) انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على
 وجود الالفاظ عقلا فان السمع من المشاهدي يعلم وجود لفظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه
 عقلا واما السمع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لفظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار
 الدلالة في اللفظية وغيرها أمر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية
 والطبيعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الاثر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ
 اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم أن تكون مستندة الى العقل قطعا كما اذا
 استقر بنا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلاثة (قوله) متى اطلق (أقول) أى كما اطلق فان
 الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلمة واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة
 قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية
 والاصول (قوله) للعلم بوضعه (أقول) احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه
 أى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه أى لمعناه انما لا يختص بالدلالة المطابقة وانحصار
 الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلاثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع
 اما أن تكون على نفس المعنى الموضوع له أو على جزئه أو على خارجه (قوله) وعلى الامكان
 العام تضمنا (أقول) يريد أن لفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان
 العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالاته على الامكان العام أيضا دلالة مطابقة وذلك لانه اجتمع
 في الامكان العام شيان أحدهما كونه جزءا للمعنى الموضوع له أعنى الامكان الخاص والثاني
 كونه موضوعا له فلا بد أن يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالاته
 التضمنية صدق عليها أن الدلالة اللفظية على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقة
 بقيد المتوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة (قوله) لتحقها (أقول)
 أى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ناتجة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل
 فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام بسبب دلالة اخرى عليه مطابقة (قوله) وعلى
 الصوة التزاما (أقول) لما كان الضوء مشتملا على جهتين احدهما كونه لازما للمعنى الموضوع
 له أعنى الجزم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين احدهما مطابقة
 والاخرى التزاما ويصدق على هذه الدلالة الاتزامية انما دلالة اللفظ على المعنى الموضوع
 له فينتقض حد المطابقة بالتزام فاذا اعتبر فيها قيد المتوسط لم ينتقض (قوله) كان دلالة
 عليه مطابقة (أقول) يعنى أن هناك دلالة مطابقة وان كان هناك أيضا دلالة تضمنية لما عرفت
 فنلك المطابقة تدخل في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا ينتقض (قوله)
 وعنى به الضوء كان دلالاته عليه مطابقة (أقول) وهناك أيضا دلالة التزامية لما عرفت فتأمل

(قوله) ولا خفاء في أن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عنه (أقول) أي عن المعنى الموضوع له
والالزم أن يكون كل لفظ وضع للمعنى الأعلى معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان (قوله)
فلا بد للدلالة على الخارج من شرط (أقول) وأما الدلالة على المعنى الموضوع له أعني
المطابقة فيه في العلم بالوضع فإن السامع إذا علم أن اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد
أن ينتقل ذهنه من سماع اللفظ إلى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة وكذا إذا
علم أن ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فإنه عند سماعه ينتقل ذهنه إلى ملاحظة تلك المعاني
بأسرها فيكون ذلك الأعلى كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم أن مراد المتكلم ما ذا من تلك
المعاني فإن كون المعنى مراد المتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه إذ هي أعني دلالة اللفظ
على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مراد المتكلم أولا وأما الدلالة التضمنية
فلا تحتاج أيضا إلى اشتراط لأن اللفظ إذا وضع لمعنى مركب كان ذلك الأعلى كل واحد من
أجزائه دلالة تضمنية لأن فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن أن يكون اللفظ موضوعا لخصوصية
معنى مركب من أجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على أمور غير متناهية دلالة
تضمنية ولا يمكن أيضا أن يوضع لفظ واحد بأجزاء كل واحد من معان غير متناهية بأوضاع
غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهي (قوله) أول أجل أنه يلزم من فهم المعنى
الموضوع له فهمه (أقول) الدلالة التضمنية داخلية في هذا القسم لأن المعنى التضمني وإن لم
يوضع له اللفظ لكانه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا (قوله) والعدم المضاف إلى البصر
يكون البصر خارجا عنه (أقول) المضاف إذا أخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة
داخلية فيه والمضاف إليه خارجا عنه وإذا أخذ من حيث ذاته كانت الاضافة أيضا خارجة عنه
ومفهوم العمى هو العدم المضاف إلى البصر من حيث هو مضاف فتكون الاضافة إلى البصر
داخلية في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه (قوله) لجواز أن يكون اللفظ موضوعا للمعنى
بسيط (أقول) بهذا الدليل أيضا يعرف أن الالتزام لا يستلزم التضمن فإن المعنى البسيط إذا
كان له لازم ذهني كان هناك التزام بالتضمن (قوله) فغير متيقن (أقول) قد يقال عدم استلزام
المطابقة الالتزام متيقن ويستدل عليه بأنه لا يجوز أن يكون لكل معنى لازم ذهني والالزم من
تصوره مني واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا إلى غير النهاية فيلزم
من تصور معنى واحد ادوار الأمور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد أن يكون هناك معنى
لا يكون له لازم ذهني فادوضع اللفظ بأجزاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك لجواز
أن يكون بين المعنيين لازم متعاضدا كس فيكون كل منهما لازما ذهنا للآخر ولا استحالة في ذلك
كإثبات المتضادين مثل الأبوة والبنوة وذلك لأن التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما
على الآخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدلل على عدم الاستلزام بأننا نجزم قطعا بجواز تعقل
بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هذا المطابقة بدون الالتزام فإن مع ذلك

فقد تم ما دعاهم عن عدم الاستلزام (قوله) وزعم الامام (أقول) مبناه على ان سلب الغير لازم
ذهني اسكل معني من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا تصور
كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل
قطعا نعم سلب الغير لازم بين المعنى الاعم وهو أن يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيما
في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو أن يكون تصور
الملزوم مستلزما لتصور اللازم (قوله) لم يعلم أيضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة (أقول)
قد يتوهم ان مفهوم الكمية والجزئية بدل مفهوم التركيب لازم ذهني اسكل معني مركب فيكون
التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد تصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا
وعن مفهوم الكمية والجزئية فليس شئ منها لازما ذهنيما يلزم من تصور الملزوم تصور ره وقد
ندعي ههنا أيضا اننا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات
الخارجية على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام (قوله) لان التابع
في الصغرى ان قيد بالحيثية معناها (أقول) وذلك لانك اذا قلت التضمن من تابع من حيث هو
تابع فان أردت ان التضمن من نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعاً
لان التضمن فرد من افراد التابع لان نفس مفهومه وان أردت معنى آخر فلا بد من تصور ره حتى
يتكلم عليه (قوله) ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيد الاوسط بل للحكم
فيها (أقول) يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع مع لا يوجد
المتبوع متعلق بالمحكوم به أعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرار
الاوسط فيصير الكلام حينئذ هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد متبوعه من حيث
هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى
عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز أن يكون تامة للمحكوم عليه لانك اذا قلت التابع من
حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان أردت
بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا
تكون القضية كلية بل طبيعية فلا تصلح كبرى للشك كل الأول بل لا يكون لها معنى محصل وان
أردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية أو تقييدها كان تعليلاً أو
تقييداً للشئ بنفسه وهو فاسد أيضاً فتمين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به فيكون المعنى ان كل تابع
لا يوجد بدون متبوعه موصوفاً بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد
متبوعه موصوفاً بالتبعية له لكن يتجه حينئذ ما ذكره الشرح من ان اللازم من الدليل حينئذ ان
التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة المقصود انهما
لا يوجدان بدونهما مطلقاً ومنهم من قال بصفة التبعية لازمة لما هيety التضمن والالتزام فاذا
لم يوجد بدون هذه الصفة لم يوجد مطلقاً فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلوبة والأولى

فيه ان استلزامهما للمطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعاً
 (قوله) ومجموع المعنيين بمعنى رامي الحجارة (أقول) يعني ان هذا المجموع معنى مطابق لهذا
 اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك
 وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق أو أوضاع متعددة بحسب أجزاء اللفظ
 والمعنى كرامي الحجارة مثلاً فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا أخذ
 مجموع المعنيين معاً كان مجموع اللفظ موضوعاً لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل
 وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبيلين معاً (قوله) وهو العبودية لكنها ليست جزء المعنى
 المقصود أى الذات المشخصة (أقول) وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست
 داخلية فيها بل خارجية عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى أيضاً جزءاً
 للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبداً لله علماً لانه اذا لم يكن علماً كان مركباً اضافياً
 كرامي الحجارة وكذا الحيوان الناطق اذا لم يكن علماً كان مركباً تقييدياً من الموصوف
 والصفة (قوله) وهى جزء معنى اللفظ المقصود (أقول) أى الماهية الانسانية جزء المعنى
 المقصود فيكون مفهوم الحيوان أيضاً جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء (قوله) وانما
 اعتبر في المقسم (أقول) أى اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقاً بحيث
 يدرج فيها التضمن والالتزام أيضاً وأما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب
 اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فإما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه
 المطابق وجزء معناه التضمنى وجزء معناه الالتزامى جميعاً حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على
 اجزاء معانيه الثلاثة كان مركباً واذا انتفى الدلالات الثلاث بالقياس الى اجزاء جميع هذه
 المعاني أو بالقياس الى بعضها كان مفرداً وانما يكتب في التركيب بالدلالة على جزء من أجزاء
 هذه المعاني وحينئذ يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها أيضاً
 وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات الثلاث لانه عدم التركيب فاذا انتفى
 التركيب نظراً الى التضمن مثلاً كان هناك افراد نظراً اليه والاول مستبعد جداً فذلك
 لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مفرداً مركباً معانظراً الى دلتين واعتراض
 عليه بانه لا محذور في ذلك بل هذا أولى بالجواز مما يجوز وهو من تركيب اللفظ وافراده نظراً الى
 معنيين مطابقين وقد يدعى عن ذلك بان التركيب والافرادى عبداً لله انما كانا في حالتين
 وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة التباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان
 التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد
 فتلتبس الاقسام زيادة التباس (قوله) والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى
 آخره (أقول) ذكر الافراد هنا على ما في بعض النسخ استطراداً والصحيح تركه اذا المقصود
 ان التركيب باعتبار المعنى التضمنى والالتزامى لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابق

وأما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابق تحقق اعتبار المعنى التضمني
 والالتزامي من غير عكس لجواز تحقق الافراد نظرا الى التضمن والالتزام لا الى المطابقة كما
 في المثالين المذكورين لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابق
 يعني عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين فذلك اعتبار المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه
 الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة (قوله) وأما الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء
 المعنى الالتزامي الخ (أقول) واعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة
 الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى
 الالتزامي مركبا يديل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابق كذلك ولا محذور في ذلك
 اذ لم يلزم حينئذ دلالة الالتزام بالمطابقة بل لزمت تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابق
 ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورده هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه
 الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابق والالتزام ثبوت الالتزام
 بدون المطابقة والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهمل ولا لا يمكن هناك تركيب بل ضم مهمل
 الى مستعمل واذا لم يكن مهمل بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابق للجزء
 الاول والا لكان اللفظين مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب هناك أيضا
 بل يكون معنى مغايرا للمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزء اللفظ مدلولان مطابقان قطعا ولزم
 التركيب باعتبار المطابقة أيضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم أن
 تكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابق الا انه لا يلزم
 أن تكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابق وذلك لان المركب من الداخل
 والخارج خارج قلت دلالاته على جزء المعنى الالتزامي اما ان تكون التزامية أو تضمينية
 أو مطابقة وعلى التقادير الثلاث ثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابق ولا بد أيضا أن
 يكون للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابق آخر كما بيناه فيلزم التركيب بحسب المطابقة
 قطعا (قوله) فان لم يصلح لان يجزبه وحده فهو الاداة (أقول) يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة
 كالالف في ضرب باو او في ضرب باو والكاف في ضرب بك وايماء في غلامى فان شيئا من هذه
 الضمائر لا يصلح لان يجزبه وحده وربما يجاب عنه بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يجزبه
 هو وحدها انها لا تصلح لذلك بنفسها ولا بما برادها وتلك الضمائر تصلح لان يجزبه بما برادها
 فان الالف في ضرب باو معنى هي ما او الواف في ضرب باو معنى هم والكاف في ضرب بك معنى أنت وايماء
 في غلامى معنى أنا وهذه المرادفات تصلح لان يجزبهما وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية
 حتى يرداها لانها تكون اداة أيضا وذلك لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة
 في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيدو بين الدار وهذه الظرفية مخصوصة المعتبرة
 على هذا الوجه لا تصلح لان يجزبهما أو عنهما بخلاف معنى الظرفية المطابقة فانه صالح لهما وقص

على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظ الابداء ولو قيل الاداءة ما يصلح لان يخبر بها أو يخبر عنها
لم ترد الالف ما اثر التي وقعت مخبراً عنها كالألف والواو والهاء في ضربت نعم يحتاج في ضربتك
وغلماي الى التأويل المذكور ولو قيل الالف المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وعنه
وحده فهو الاداءة لم يحج الى التأويل فان الضمائر المتصلة المذكورة ثم يصلح معناه لان يخبر به
وحده وان لم تصلح نفسها للاخبارية (قوله) ولا دخل في الاخبارية (أقول) قيل عليه
ليس المقصود من زيد في المدار الاخبار عنه بالحصول مطابقا بالحصول في المدار فلا بد ان يكون
اللفظة في جزأ من المخبر به في المعنى كما ان لا في زيد لا حجر جزءاً من أجزاء المخبر به فلا فرق بينهما
وهذا كلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به في
هذا التركيب حاصل في الجزء الآخر المقدر قبل كلمة في فحكم بان المخبر به قد تم قبلها ووجد الرفع
في لا حجر حاصل بعد لا فحمله جزأ من المخبر به (قوله) حتى انهم قسموا الادوات الى زمانية وغير
زمانية (أقول) يعني ان القوم في أول باب القضايا ذكر وان الرابطة بين الموضوع والمحمول
اداءة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان أصلاً كهو في قولك زيد هو قائم والى
زمانية وهي ما يدل عليه ككان في زيد كان قائماً فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة أدوات
(قوله) ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه (أقول) لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا
الافعال الناقصة انما تشارك ما عداها من الافعال المسماة باتمامها مع ما عداها كلاما في
كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها أفعالا وأما القوم فقد وجدوها ان معانيها
توافق معاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها او حدها ادرجوها في الادوات وان كانت
ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سمهاها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على
الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان تر بع القسمه ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام أي
لا يصلح لان يخبر به وحده ولا عنه واما ان يكون معناه تاما أي يصلح لاحدهم أو لهم معا والاول
أعني الغير التام اما ان لا يدل على زمان أصلاً فهو الاداءة واما ان يدل عليه وهو الافعال الناقصة
والثاني أيضا ان لم يدل على زمان بمبثته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال أيضا الاسماء
الموصولة لا تصلح لان يخبر بها وحدها بل تحتاج الى الصلة في ذاتها فيجب ان تكون أدوات
ويجيب بانها صالحة لذلك كنه الابهام يحتاج الى صلة تنبها فالحكم كونه به وعليه هو الموصول
والصلة خارجة عنه مبنية (قوله) وان يصلح لان يخبر به وحده الخ (أقول) هذا القسم
لا يكون مفهوماً وجوديا كان أولى بالتقديم من القسم الذي قدمه لكون مفهوماً عدميا
لاكن هذا القسم الوجودي يتقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه أو لا ثم يذكر
ما هو قسمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب الانتشار في الفهم واما ان يذكر ما هو قسمه في
عقبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيًا وذلك يوجب تكرار في ذكر القسم الوجودي كافي عبارة
الكافية في تقسيم الكلمة الى أقسامها فاختبره هنا تقديم العدمي احترازاً عن المحذورين

وأما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسمين فقد روي تقديم
الوجودي اعني الكلمة على العددي اعني الاسم اذ لا محذور ههنا (قوله) كضرب ويضرب
(أقول) والاول مثال لما يدل به ثبته على الزمان الماضي والثاني لما يدل به ثبته على الحاضر
وعلى الزمان المستقبلي أيضا لكونه مشترك بينهما (قوله) بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ
(أقول) لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الأزمنة حتى يردانه يلزم من ذلك أن يكون
تقابل الزمان بأمره ادالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعاً بل أراد ان الجوهر له
مدخل ما في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما
سنذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت فالتصريح في لغة
العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان في الصيغة ومختلفان في الزمان وقد تقدم ان
نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون أخرى وأجيب بان الاهتمام باللغة
العربية التي دون غيرها غالباً في زماننا أكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه
اللغة كما مررت اليه الاشارة (قوله) بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت
المادة كضرب ويضرب (أقول) رد عليه بان صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة
مختلفة قطعاً ولا اختلاف في الزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم
وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد والرابعي مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان
فليس اختلاف الصيغة مستلزماً لاختلاف الزمن حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو
الصيغة (قوله) واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة (أقول) رد عليه أيضاً بان صيغة المضارع
تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى أن يقال ما يصلح
لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه أيضاً أولاً والاول للاسم والثاني للكلمة فان قلت
يلزم من ذلك أن يكون أسماء الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيئات اذا كان بمعنى بعد
ينبغي أن تكون كلمة مثله وأما عند النحاة اياها اسماء فلا مورافطية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه
حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فـ لا كالافعال الناقصة
أو اسمها كذا ونظائرهما وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة
وان كان عند النحاة من الاسماء على هذا يكون امتياز الاداة عن أخويها بقيد عددي وامتياز
الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عددي وامتياز الاسم عنها بقيد دين وجوديين
(قوله) مسهوعة (أقول) أي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد (قوله) هي الفاظ
أو حروف (أقول) أراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزبد قائم وبالخروف ما يقابلها
كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اکتفى بالالفاظ
لكفاها لتناوها بالحروف أيضا (قوله) ليست بهذه المنابة (أقول) وذلك لان المادة والهيئة
مسموعتان معا (قوله) هذا اشارة الى تقسيم الاسم بالقياس الى معناه (أقول) جعل هذه

القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلى انما هو بحسب اتصاف معناه
 بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه معنى مستقل صالح للاتصاف مما فان معنى زيد
 من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم به عليه وكذا معنى الانسان
 يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى فستقلا
 صالح الا ان يكون محكوما عليه أصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير
 والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة الملاحظة ما ومرتآة لتعرف حاله ما فلا يكون بهذا
 الاعتبار ملحوظا فصدافلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن أن يكون محكوما عليه وكذا
 الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك
 النسبة ملحوظة بينهما على أنها آلة الملاحظة ما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع
 أعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم
 عليه بشئ نعم جزؤه أعني الحدث وحده مأخوذ في مفهوم الفعل على أنه مسند الى شئ آخر فصار
 الفعل باعتبار جزئه معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا به أصلا
 فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ
 ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا اليه أو مسندا اليه وان شئت اتضح هذه المعاني
 عندك فعبّر عن معنى من بلاطفه ثم انظر هل تقدر أن تحكم عليه أو به ولا أظنك أن تكون في
 صرية من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلاطفه ثم تأمل فيه فانك تجردك أنك جعلت الضرب
 مسندا الى شئ ورجعنا صرحت به أو أمأت اليه واما مجموع الضرب والنسبة المقترنة بينه
 وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا عبر عن مفهوم الانسان بلاطفه فانك تجرده صالحا
 لان يحكم عليه وبه صلا لحوالا شبهة فيه قطعنا فظهر أن معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح
 للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم به ما عليه واما معنى الكامة والاداة من حيث هو معناه ما
 فلا يصلح لشي من ذلك أصلا لكن اذا عبر عن معناها بالاسم كأن يقال معنى من أو معنى ضرب
 صح أن يحكم عليهما بالكلية أو الجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكامة والاداة بل
 معنى الاسم فاتضح بذلك أن الاسم صالح لان يتقسم الى الجزئي والكلى المنتقسم الى المتواطئ
 والمشكك بخلاف الكامة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول بأقسامه والى الحقيقة
 والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى أو وجد واقترى
 وعس بمعنى أقبل وأدبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل
 في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف أيضا يكون مشتركا
 كمن بين الابداء والتبعض وقد يكون حقيقة كفى اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا
 كفى اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك
 والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها او جميع الالفاظ متساوية

الاقدام في صحة الحكم علمها وبها وأما الكمية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاوّل فهما
 بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت أن معنى الاداة والكلمة لا يصلحان
 لأن يوصفا بشئ فان قلت المشتراك ونظائرهما كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكانها تتضمن
 صفات اخرى للمعاني فان الالفاظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة فيه قطعا
 فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة انما في معنيهما ابتداء الصفات الضمنية وقد
 تبين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على
 موصوفاته وأما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم وادارة الالفاظ
 اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنها باللفظهما بل بلفظ آخر كما أشرنا اليه
 فلا محذور (قوله) من غير نظر الى المعنى الاوّل (أقول) يعني أن المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ
 في أحد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا في زمان واحد أو لا وسواء كان بينهما مناسبة أو لا (قوله)
 الى ذات القوائم الاربع (أقول) وقيل الى الفرس خاصة واعلم أن الجزئي يقابل الكلّي فلا
 يجامع شيئا من أقسامه وأن المتواطئ والمشكك يتقابلان فلا يجتمعان في شئ وأما المشترك فقد
 يكون جزئيا بحسب كلامه معنييه كزيدا إذا سمى به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد
 يكون كليا بحسب أحد معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان إذا جعل علما للشخص
 أيضا إذا اعتبر معناه الكلّي فأنما أن يكون متواطئا أو مشككا وكاوقس على ذلك حال المنقول فانه
 يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز أن يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين
 أو كليين أو أحدهما جزئيا والآخر كليا نعم المنقول والمشتراك متقابلان فلا يجتمعان وكذا
 الحال بين الحقيقة والمجاز (قوله) فانه اسم للحركة في السكك (أقول) والاولى أن يقال للحركة
 حول الشئ (قوله) الى ترتب الأثر على ماله صلوح العلية (أقول) كترتب الاسهال على شرب
 السموم ونيابرتب الحرمة على الاسكار (قوله) وأما الحقيقة فلانها الخ (أقول) جعل لفظ
 الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول مأخوذا من حق المنعدي بأحد المعنيين وحينئذ يجب ان تجعل انهاء
 للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرهما أو يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية
 على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بقبيلة بني فلان وجاز أن يؤخذ من حق اللازم
 بمعنى الثابتة فلا اشكال في البناء (قوله) فهو شئ مثبت في مقامه (أقول) هذا اشارة الى المعنى
 الاوّل وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني (قوله) فقد جاز مكانه (أقول) فعلى هذا يكون
 المجاز مصدرا ميميا استعماله على اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجب بان المتكلم
 جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصل الى معنى آخر فهو محمول الجواز (قوله) ومن الناس
 (أقول) فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصح فان فصاحة صفة
 النطق فهم ما سخة لئان في المعنى وان صدق على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى
 بدون الفصح وكذا السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له مع أن السيف

أعم منه فيبعد ظن الترادف في هذين المثلين وأبعد منه انوهم الترادف فيما بين شيئين بينهما
 عموم وخموص من وجه كالحيوان والايض والمطلق الترادف بين الموصوف والصفة المساوية
 له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا أيضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكانت
 منشأ الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجهة كلية كنفها فلما وجدوا أن كل مترادفين
 متحدان في الذات تخيلوا أن كل متحدان في الذات مترادفان واذا بطل الظن في المتساويين كان
 بطلانه في غيره أظهر (قوله) لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة
 (اقول) الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت عليه فيجعل
 صحة السكوت تفسير للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة
 التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل السماء فوقنا وغيره من الاخبار
 الملوثة للمخاطب من كباتاما اذا لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة (قوله) ولا يكون مستتبعا
 (اقول) هذا تفسير أيضا لصحة السكوت اذ فيه نوع ايهام ايضا كأنه قال المراد بصحة السكوت
 المتكامل على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستتبعا للفظ آخر استدعاء المحكوم عليه
 للمحكوم به أو بالعكس فلا يكون المخاطب حينئذ منتظر اللفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند
 ذكر المحكوم عليه وانتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد
 بالاستتباع اي الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكره بقوله كما اذا قيل زيد الخو حينئذ لا يتجه
 أن يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد من كباتاما لان المخاطب منتظر الى ان يبين المضر وب
 ويقال عمرا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان (قوله) مجرد النظر الى مفهوم اللفظ
 (اقول) يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوصية المتكامل بل عن
 خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وما هيته كان عند العقل محتملا لصدق
 والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن
 خصوصية المتكامل ولا حظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شيء لشيء أو سلبيه عنه
 وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قوائنا الكل اعظم من الجزء
 وغيره من البديهيات التي يحزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب
 اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعنا النظر عن خصوصية تلك
 البديهيات ونظرنا الى محصل مفهوماتها وما هياتها وجدناه اما ثبوت شيء بشيء أو سلبيه عنه وذلك
 يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب
 عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك
 الخبر وحينئذ فلا شك في ان الاخبار بأمرها محتملة للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور
 وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدوران الصدق مطابقة الخبر
 لواقع والكذب عدم مطابقة الخبر لواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب

بماذا كرتتم وأما إذا صغر الصدق بمطابقة النسبة الإيقاعية والانتزاعية للواقع والكذب بعدم
 مطابقتهما للواقع فلا ورود له أصلاً (قوله) احترازاً عن الأخبار الدالة على طلب الفعل (أقول)
 اعترض عليه بأن الكلام في تقسيم الإنشاء فلا تكون تلك الأخبار داخلية في مورد الصفة
 فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد الاحتراز عن تلك الأخبار
 إذا استعملت في طلب الفعل بطريق الإنشاء على سبيل المجاز فتكون داخلية في الإنشاء لكن
 دلالتها على المعنى الإنشائي مجازية فلا تعد أمراً إلا لفظة في الأصل أخبار وإن كان معانيها
 في هذا الاستعمال طلباً (قوله) لكن المصنف أدرج الاستفهام تحت التنبية (أقول)
 قيل عليه كيف يصح إدراجه في التنبية مع أن الاستفهام دال على الطلب دلالة وضعية
 والتنبية ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية وأجيب بأن الاستفهام وإن دل بالوضع على طلب
 الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الأول الذي هو الدال بالوضع
 على طلب الفعل بل يندرج في التنبية الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية وإقائل
 أن يقول الفهم وإن لم يكن فعلاً بحسب الحقيقة بل هو أفعال أو كيف يمكنه يعرف اللغة
 من الأفعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الألفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة
 فيصدق على الاستفهام أنه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبية وأيضاً المطلوب
 بالاستفهام من المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهم فعل
 بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فإن قلت التفهيم ليس فعلاً من أفعال الجوارح والمتبادر من لفظ
 الفعل إذا أطلق هو الأفعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم أن لا يكون قولك فهمني
 وعلمني وما أشبههما أمراً وهو باطل قطعاً (قوله) ولم يعتبر المناسبة اللغوية (أقول) وقد يقال
 الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام المناسبة اللغوية مرعية وبرد
 بأن المقصود الأصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيهه على ما في ضمير المتكلم
 من الاستعلام فإذا لو خط المقصود الأصلي لم تكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل (قوله)
 والنهي تحت الأمر بناء على أن الترتيب هو كلف النفس (أقول) ذهب جماعة من المتكلمين
 إلى أن المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر إلى الفهم لأن عدمه مستمر من الأزل
 إلى الأبد فلا يكون مقيداً للعبد ولا حاصلًا بتحميله بل المطلوب به هو كلف النفس عن الفعل
 وحينئذ يشارك النهي الأمر في أن المطلوب بهما هو الفعل إلا أن المطلوب بالنهي فعل
 مخصوص هو الكلف عن فعل آخر وحينئذ يمكن إدراجه في الأمر كما ذكره ويمكن إخراج
 عنه بأن يقيد الأمر بأنه طلب فعل غير كلف كما فعله بعضهم وذهب جماعة أخرى منهم إلى أن
 المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقيد للعبد باعتبار استمراره إذ له أن يفعل الفعل فيزول
 استمراره وإن لا يفعل فيستقر (قوله) ولو أردنا (أقول) جعل الشارح طلب شيء
 أعم من طلب الفعل لأنه جعله متناولاً لطلب الفهم وطلب غيره أعني طلب الفعل وطلب تركه

وقد عرفت ان الاستفهام أيضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب من الغير اما فعله
فقط على رأى واما فعله مع عدمه على رأى آخر و ليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين أن
يكون هو الفعل اذ لا مة - دور غيرهما اتفاقا فالاولى أن يقال الانشاء اذ ادل على طلب الفعل
دلالة و ضعية فاما أن يكون المقصود حصول شئ في الذهن من حيث هو حصول شئ فيه فهو
الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شئ في الخارج أو عدم حصوله فيه فالاول مع
الاستعلاء أمر الخ والثاني مع الاستعلاء منى الخ وانما يدنا الاستفهام بالحثية لئلا يعترض
بنحو علمي وفهمي فان المقصود منها حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصية
الفعل اقتضت حصول أثره في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تأمل صادق مع توفيق الهى
والله الموفق (قوله) المعانى هى الصور الذهنية من حيث وضع بارائها الالفاظ (أقول) المعنى
امام فعل كما هو الظاهر من عنى يعنى اذا قصد أى المقصد واما مخففه منى بالتشديد اسم مفعول
منه أى المقصود وأياما كان فهو لا يطاق على الصورة الذهنية من حيث هى بل من حيث
انما اتقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية أو الطبيعية ليست
بمعتبرة كما مررت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بارائها الالفاظ وقد يمكن في الطلاق
المعنى على الصورة الذهنية بمجرد لاحتياجها الان تقصد باللفظ سواء وضع الالفاظ أم لا والمناسب
بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتبارها يتصف بالافراد والتركييب بالفعل وعلى الثاني
بصلاحية الافراد والتركييب (قوله) فان عبرت عنهما (أقول) يعنى ايس المراد ههنا من المعنى
المفرد ما يكون بسيط الاجزاء له ومن المعنى المركب ما له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون
لفظا مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظا مركبا فالافراد والتركييب صفتان للالفاظ
اصالة و يوصف المعانى بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب
ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة أخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى
المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء أو لا يكون شئ
منه ما جزء أو يكون لاجدهما جزء دون الآخر (قوله) فكل مفهوم الخ (أقول) ملخص
الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين
فهو الجزئى كذا ت زيد فانه اذا حصل عند العقل استحالة ان يفرض صدقه على كثيرين والا
أى وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلى فالكلية امكان فرض
الاشتراك والجزئية استحالة (قوله) أى من حيث انه متصور (أقول) لما كان ظاهرا
العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصور ربه نعم على ان المراد منع ذلك المفهوم من
حيث انه متصور (قوله) وقد وقع في بعض النسخ الخ (أقول) منشا هذا السهو ان القوم
قد يصفون اللفظ بالكلى والجزئى وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما أن يمتنع نفس تصور
معناه من وقوع الشركة فيه وهو الجزئى أو لا يمتنع فهو الكلى (قوله) وانما قيد بنفس التصور

(أقول) يريد انه لو قيل كل مفهوم اما أن يمنع من الشراكة لفهم ان المقصود منعه من اشتراك
بين كثيرين في نفس الامر أي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم أن يكون
مفهوم واجب الوجود داخل في حد الجزئي فلما قيد بالتصوير علم ان المراد منعه في العقل من
الاشتراك أي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه
ولا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي وأما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول
مفهوم واجب الوجود فيه اذا لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل حينئذ
لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصور وجوده وحصوله في العقل بل به
وملاحظة ذلك البرهان وأما مجرد تصور وجوده وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه
(قوله) والكماليات الفرضية (أقول) هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء
الخارجية والذهنية كاللاشي فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل
ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء
وكاللا يمكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه يمكن عام فيمتنع صدق
نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللا موجود فان كل ما هو في الخارج يصدق
عليه انه موجود فيه وكل ما هو في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق
نقيضه على شيء أصلا لكن هذه الكماليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمتنع العقل
بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع
النظر عن شمول نقائصها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلّي والجزئي
حال المفهومات في العقل أعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه
فجعلوا أمثال مفهوم الواجب ونقائص المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية
المحقة والمقدرة داخلية في الكماليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في أنفسها
أعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المذكورات
داخلية في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك
انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار أحوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم (قوله)
ومن هنا يعلم (أقول) أي ومن أجل ان مفهوم الواجب الوجود ومفهومات اللاشي واللا يمكن
واللا موجود كليات يعلم ان افراد الكلّي التي يتحقق بها كائنه لا يجب ان يصدق الكلّي عليها
في نفس الامر بل من افراد ما يمتنع صدقه علمها في نفس الامر فان مفهوم الواجب الوجود
يتمتع صدقه في نفس الامر على أكثر من واحد والكماليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس
الامر على شيء واحد فضلا عما هو أكثر منه فالمتبر في افراد الكلّي امكان فرض صدقه علمها اذ
بهذا المقدار يتحقق كائنه وكون تلك الافراد افراد له محقة في نفس الامر غير لازم كائنه
نعم ما كان فرد الكلّي في نفس الامر فلا بد أن يصدق عليه ذلك الكلّي في نفس الامر أو امكان

صدق عليه فيها وستظهر فائدة هذه الكلمة التي علمت ههنا من قوله في مباحث تحقيق مفهومات
 القضايا المحصورة (قوله) فلولم يعتبر نفس التصور (أقول) متعلق بقوله لان من الكليات
 ما يمنع الحركة الخ (قوله) غالباً (أقول) اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزءاً جزئياً بل كالتامة
 والعرض العام وأما الثلاثة الباقية فهي أجزاء الجزئيات فان الجنس والفصل والجزء الماهية
 النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته (قوله) وكلية الشيء انما
 تكون بالنسبة الى الجزئية الخ (أقول) لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكليات بالقياس الى
 الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما ماضٍ للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج
 تحت شئ وذلك الشئ يكون متناولاً لذلك الجزئي وتغيره فالكلية والجزئية الاضافية
 مفهومان متضايقان لا يتعقل أحدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة وأما الجزئية الحقيقية
 فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق
 على كثيرين والكلية عدم المنع فالأولى ان يذكر وجه التسمية في الكليات والجزئي
 الاضافي ثم يقال وانما سمي الجزئي الحقيقي أيضاً جزئياً لانه أخص من الجزئي الاضافي فاطلق
 اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي كما منذ ذكره (قوله) وهي لا تقتضى بالجزئيات
 (أقول) وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة أو الباطنة
 وليس الاحساس مما يؤدى بالنظر الى احساس آخر بان يحس بحسوسات متعددة وتترتب
 على وجهه يؤدى الى الاحساس بحسوس آخر بل لا بد لذلك الحسوس من الآخر من احساس
 آخر ابتداءً وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه وكذلك ليس ترتب الحسوسات مؤدية الى
 درك الكليات وذلك أظهر فالجزئيات مما لا يقع فيها نظر ولا فكر أصلاً ولا هي مما يحصل
 بفكر ونظر فليست كاسية ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا يبحث له عنها بل
 لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية أصلاً وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل
 كمال للنفس الانسانية يبقى بقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها
 كمال يبقى بقاء النفس وأيضاً الجزئيات غير منضبطة لاكثرها وعدم انحصارها في عدد في قوة
 الانسان تتفصيله فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيدكر
 الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك يبحث عن الجزئي الحقيقي قلت اما ذكر ههنا تصوير
 لمفهوم الجزئي الحقيقي ليطرح به مفهوم الكليات وأما بيان النسبة بين المعنيين فنتمم التصوير
 اذ معرفة النسبة بين معنيين يتكشفاً زياً انما يتكشفاً وأما الجزئي الاضافي فان كان كلياً
 فالبحث عنه لكونه كلياً وان كان جزئياً حقيقياً فلا يبحث عنه وأما تصوير مفهومه الشامل
 لقسميه فليس بمشتمل عليه لان البحث بيان أحوال الشئ وأحكامه لا بيان مفهومه (قوله) وبما
 يقال الذاتي على ما ليس بخارج (أقول) أي عن الماهية فيتناول الذاتي بمذاق المعنى الماهية
 لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول أجزاءها المنقسمة الى الجنس والفصل وأما الذاتي بالمعنى

الأول أى الداخل فى الماهية فيختص بالاجزاء وفى قوله بما اشار الى ان المطلق الذاتى على
 المعنى الاول أشهر (قوله) الابعوارى مشخصة خارجة عنه بما يمتاز شخص عن شخص
 الخ (أقول) يعنى ان افراد الانسان لا تشمل الاعلى الانسانية ووعوارى مشخصة موجبة للمنع
 عن قبول فرض الاشتراك وليست تلك العوارى معتبرة فى ماهية تلك الافراد بل فى كونها
 أشخاص معينة متميزة بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد
 (قوله) وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس (أقول) هذا القيد يخرج الجنس مطلقا
 كما ذكره ويخرج العرض العام أيضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالجناس والنامى
 وقابل الابعاد ويخرج أيضا خواص الاجناس كالمائى فانه وان كان عرضا عاما بالقياس
 الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان وأما القيد الاخير أعنى فى جواب ماهو فانه
 يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت أو بعيدة ويخرج الخواص أيضا مطلقا سواء كانت
 خواص الانواع أو الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير أولى
 وأما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول أولى وانما اسناده الى الثانى رعاية
 لادراجه مع الخاصة المشاركة اياه فى العرضية فى سلك الاخراج بقيد واحد (قوله) لانها لا يقال
 فى جواب ماهو (أقول) أما العرض العام فلا يقال فى جواب ماهو لانه ليس تمام ماهية لما
 هو عرض عام له ولا فى جواب أى شئ هو لانه ليس مميزا هو عرض عام له وأما الفصل والخاصة
 فلا يقالان فى جواب ماهو لانه ليس تمام ماهية لما كانا فصلا وخاصة له ويقالان فى جواب أى
 شئ هو لانه ما يميزانه فالفصل يقال فى جواب أى شئ هو فى جوهره والخاصة جواب أى شئ
 هو فى عرضه وأما النوع والجنس فيقالان فى جواب ماهو اما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة
 بين الافراد المتفقة الحقيقة وأما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة
 وسيرد عليك تفاصيل هذه المعانى (قوله) بل لفظ الكلى أيضا فان المقول على كثيرين يعنى عنه
 (أقول) وذلك لان مفهوم الكلى هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلى يدل عليه
 اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا يقال مفهوم الكلى هو الصالح لان يقال بالفرض على
 كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يعنى عنه لان دلالة
 المقول بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة فى
 التعريفات لاننا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين فى تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على
 كثيرين اذ لو ارد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها
 أفراد موجودة فى الخارج وولا فى الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون
 المقول على كثيرين بمعنى الكلى فيعنى عنه (قوله) فالخصيص بالنوع الخارجى ينافى ذلك (أقول)
 فان قلت ماهو سؤال عن الحقيقة وتوابعها لا يكون جودات الخارجية فيلزم التخصيص
 بالنوع الخارجى قطعاً قلت ماهو سؤال عن الماهية وهى أعم من أن تكون موجودة فى

الخارج أم لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارج جمع وجوب انحصار الكل في الخمسة
فان المفهومات التي لم يوجد شيء من أفرادها التي هي تمام ماهيتها كالعقاة مثلا لا يدرج في غير
النوع قطعا فلما خرج عنه لم ينحصر الكل في الانقسام الخمسة ولا يجوز أن يقال المعتبر في
الكل ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكل
يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسياتي تقسيم الكل بحسب الوجود في الخارج
الى هذه الانقسام نعم المقصود الاصل في معرفة أحوال الموجودات اذ لا كمال يعتمد في معرفة
أحوال المعدومات الا أن قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات معدومة كانت أو موجودة
ممكنة كانت أو ممكنة والمقصود الاصل في هذا الفن أن تستعمل في معرفة أحوال
الموجودات الحقيقية وقد تستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية ويبان أحوالها فان هذه
المعرفة يحتاج اليها في معرفة أحوال الموجودات الحقيقية ولذلك قبل لولا الاعتبارات لبطلت
الحكمة (قوله) وبين نوع آخر (أقول) هذا القدر أعني كون الجزء تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع آخر فقط كاف في كونه جنسا فله اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين
نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية
وبين نوعين آخرين أو أنواع أخرى وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الآخرين
أو الأنواع الأخرى كان أيضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين أحد النوعين
أو الأنواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطاق الجنس أن يكون تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس أولا
وغيره من قريب على هذا المعنى فقوله اولا لا يكون معناه أن الجزء لا يكون تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع مما من الأنواع أصلا (قوله) أي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه
(أقول) نفس بقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما (قوله) وهذا
الكلام وقع في البين (أقول) يعني قوله وربما يقال وأما تفسير تمام المشترك بما ذكره أولا
فما لا بد منه قطعا (قوله) لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد (أقول) كون الجزئي الحقيقي
مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر وما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا
ومحمولا على شيء أصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات السكينة فهو مقول عليه لا مقول به وكيف
لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من أمرين متغايرين وحمله
على غيره ايجابا بامتنع أيضا وأما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل لان هذا اشارة الى
الشخص المعين فلا يراد بذلك الشخص والافلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به
مفهوم مسمى بزيد أو صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد
فالمحمول أعني المقول على غيره لا يكون الا كليا (قوله) وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع
(أقول) ويخرج به أيضا فصول الأنواع وخوامصها ~~الكل~~ القيد الآخر أعني في جواب

ماهو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند اخراجهما اليه وأما العرض العام فلا
 يخرج الا بالعيد الاخير (قوله) القوم رتبوا الكلمات (أقول) لا يخفى عليك أن القواعد
 الكلية لا تنضم عند المبتدى الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب القوم مشحونة بالامثلة تسهيلا
 على المتعلم المبتدى فاصحاب هذا الفن ذكر وافي مباحته أمثلة جزئية تسهيلا فأوردوا في مباحث
 الكلمات أمثلة من الكلمات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاحناس كلمات مخصوصة مرتبة
 كما بينه (قوله) فنقول الجنس اتم اقر يب أو بعيد (أقول) قد عرفت أن الجنس يجب أن يكون
 تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك
 الماهية فيه أولا والاو لا بد أن يكون حوا با عن الماهية وعن جميع مشاركتها فيه فيكون
 الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا
 يسمى جنسا قريبا والثاني أعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع
 حوا با عن الماهية وعن بعض مشاركتها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن
 بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والاضابط
 في معرفة مراتب البعد أن يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد
 مما بقي فهو مرتبة البعد واعلم أن الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس
 قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس اتم اقر يب الذي هو الجسم النامي ومن فصله
 الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وأن الجسم المطلق جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان
 بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلاث مراتب
 وللحيوان بمرتبة واحدة وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كل ذلك ظاهر بالتأمل
 الصادق واعلم أيضا ان ترتيب الاجناس مما لا يجب بل يجوز أن تتركب ماهية من جنس قريب
 لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتي عن قريب هذه المعاني مفصلة (قوله) ولا أخص
 (أقول) اي لا أخص مطلقا ولا من وجهه والجاز وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزئه
 الذي هو أخص منه مطلقا ار من وجهه واذا لم يكن أخص من وجهه لم يكن أعم من وجهه ايضا ولك
 أن تقول ولا أخص اي مطلقا وتجدل ولا أعم متناولا للاعم مطلقا ومن وجهه ايضا والحاصل
 ان الأخص من وجهه لخصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لا خطت خصوصه وأدرجته
 فيما زعم من الأخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرته عمومه وجعلته
 مشاركا للاعم مطلقا فيما زعمه من وجوده بدون تمام المشترك (قوله) اسكان موجود في نوع آخر
 بدون تمام المشترك تحقيقا للمعنى العموم (أقول) قيل عليه بتحقيق معنى العموم لا يتوقف على أن
 لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الآخر الذي هو بازائه لجواز أن يكون تمام المشترك
 موجودا أيضا في هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك أعم منه لصدقه على تمام المشترك
 وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فرد

لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون أنخص واجيب بأننا نقرر الكلام
 هكذا جزء الماهية أمان يكون تمام المشترك بينهما وبين نوع تمام الأنواع المبينة لها والاول والاول
 هو الجنس والثاني أمان لا يكون مشتركا أصلا بينهما وبين نوع آخر مابين لها فيكون فصلا للماهية
 ميزالها عن جميع المبيانات وأمان يكون مشتركا بينهما وبين نوع آخر مابين لها وحينئذ لا يجوز
 أن يكون تمام المشترك بينهما لأنه خلاف المقدر بل لا بد أن يكون بعضا من تمام المشترك بينهما
 فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزؤه فهذا البعض أمان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك
 وبين نوع مابين له أو يكون مشتركا فلا أول يكون ميزالها عن جميع المبيانات
 المبينة له فيكون فصلا للجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة
 والثاني أعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع تمام مابين له لا يجوز أن يكون تمام
 المشترك بين الماهية وذلك النوع المابين لتمام المشترك والاول كان حذفا إذا خلا في القسم الاول
 لأن ذلك النوع مابين للماهية أيضا فلا بد أن يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام
 مشترك ثان ولا يجوز أن يكون هو تمام المشترك الاول لأن هذا النوع الذي هو بارز
 تمام المشترك مابين له فلو وجد فيه اكار محمول عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون
 مبيانية فإذ فعل ذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول امكن اذا قيل ان
 بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه أمان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع
 مابين له أولا فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول أمان يكون تمام
 مشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بارز تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض
 كما عرفت وأمان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث اتجه أن يقال لم لا يجوز
 ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بأن يكون بارز الماهية نوعان متباينان ومباينان للماهية
 ايضا يشاركاها كل منهما في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اي تمام
 المشترك المذكور في النوع الآخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك هو حودا في
 كل من النوعين وأعم من كل واحد من تمام المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض
 محال مدفع له الا اذا ثبت أنه لا يجوز أن يكون للماهية واحدة جنسان لا يكون أحدهما جزءا
 للآخر ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتكبد لبدائل آخر وهو ان يقال جزء الماهية
 اذا لم يكن تمام المشترك بينهما وبين نوع تمام الأنواع المبينة لها فاما أن لا يكون مشتركا بينهما
 وبين نوع مابين لها كان ميزالها عن جميع المبيانات وأمان يكون مشتركا بينهما وبين غيرها
 امكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهناك الجزء لا يمكن أن يكون مشتركا بين الماهية وبين
 جميع ماعداها اذ من جملة الماهيات ماهية بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء ميزا
 للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا
 ينحصر أجزاء الماهية في القليل وحده لان جزء الماهية لا يجوز أن يكون جزءا لجميع ماعداها

كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشار كها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في كون الجزء
 فصلا للماهية مجرد تميزها في الجملة بل لابد أن يكون تمام المشترك بينهما وبين نوع آخر (قوله)
 أو ينتهي إلى بعض تمام المشترك مساو له (أقول) الظاهر في العبارة أن يقال أو ينتهي إلى تمام
 المشترك مساو به بعض تمام المشترك (قوله) وإن لم يكن لها جنس (أقول) وذلك بان تتركب
 الماهية مثلا من أمرين متساوين ومساو بين الماهية فيكون كل واحد منهما - ما فصلا لها
 فانحصار أجزاء الماهية في الجنس والفصل بان يكون بعضها جنسا أو بعضها فصلا أو يكون
 كلها فصلا رسباني ذكر هذه الماهية (قوله) الكلام في أجزاء المفردة (أقول) قد يناقش
 حينئذ في أنه كيف يعد الجسم الذاتي من الأجزاء المفردة مع كونه مركبا (قوله) لان السؤال
 بأي شيء هو إنما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة (أقول) إذا سئل عن الإنسان بأي شيء هو كان
 المطلوب ما يميزه في الجملة سواء يميزه عن جميع ما عداه أو عن بعضه وسواء يميزه تمايزا ذاتيا أو
 عرضيا فيصح أن يجاب بأي فصل أريد قريبا كان أو بعيدا كالناطق والحساس والناهي وقابل
 الأبعاد وإن يجاب بالخاصة أيضا وإذا قيل أي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وضح
 بالفصول المذكورة كلها وكذا إذا قيل أي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول
 وأما إذا قيل أي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب إلا بما عدا القابل للأبعاد الثلاثة وإذا قيل أي
 جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل للأبعاد والناهي أيضا وإذا قيل أي حيوان هو في ذاته
 تعين الناطق للجواب (قوله) كماهية الجنس العالی والفصل الأخير (أقول) إنما مثلهم - ما
 لا يمنع تراكبهما من الجنس والفصل معا والالم يكن الجنس العالی جنسا عاليا ولا الفصل
 الأخير فصلا أخيرا فإذا فرض تراكبهما من أجزاء واجب أن تكون تلك الأجزاء متساوية (قوله)
 وإنما اعتبر القرب والبعد (أقول) اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة لجميع المفهومات
 سواء كانت محققة الوجود أو لا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب
 أن يقال اعتبار الانقسام إلى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات
 الوجودية فإن الماهية إذا تراكبت من أمور متساوية كان تميز كل واحد منها للماهية كتمييز الآخر
 لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا ولا يلزم الترجيح بلا مرجح فلذلك خص اعتبار
 الانقسام إلى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام
 المهم ما يتصور في تلك الفصول أيضا فإنا إذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك
 الجنس مركبا من أمرين متساوين فإن كل واحد من الأمرين المتساويين فصل مميز لذلك
 الجنس عن جميع المشاركات الوجودية مميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد
 وجد أحوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة لفسد في التميز فينبغي أن يقال
 الفصل المميز للماهية عما يشار كها في الوجود ميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب
 لها وإن ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالأولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق

الوجود يقتضي زيادة الاعتماد به فر بما يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره ويحال معرفة
 ما عداه على المقايسة به وأما التعريفات فالأولى بها شهولها للكل (قوله) فانه من مطارح
 الاذ كياء (أقول) يعني أن الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من أمرين متساو بين
 مما يليق به الاذ كياء فيما بينهم ويطرحون عليه أفكارهم أي هو من المباحث الدقيقة التي
 يعنى بها الاذ كياء ويتم عرضون لتقويتها أو دفعها أو يعني أنه مما يطرح فيه الاذ كياء ويوقع
 في الغلط كأنه مزاجه تزل فيها اقدم أذهانهم والمقصود الاشارة الى ما في الدلائل من الاظهار
 اتمامي الاوّل فبان يقال لانسلم وجوب احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقية الى البعض مطلقا
 بل انما يجب ذلك في الأجزاء الخارجة المتميزة في الوجود العيني وأما في الأجزاء المحمولة فلا
 لأنها أجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعاً وأن يقال جازا احتياج كل منهما الى
 الآخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم الدور وجازاً أن يحتاج أحدهما الى الآخر دون العكس
 ولا محذور إذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة فإزان يكونا متخالفين
 بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من أحد الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجح وأما
 في الدليل الثاني فبان يقال انما يختار أن أحد الجزأين يصدق عليه الجوهر وأن الجوهر خارج
 عنه أتما قولك فلا يكون العارض بتمامه عارضاً وأنه محال قلنا استحاطه ممنوعة فان العارض
 للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب أن يكون خارجاً عنه بجميع أجزائه فان الانسان اذا قيس الى
 الناطق لم يكن عينه ولا جزأه بل خارجاً عنه وليس بتمامه خارجاً عنه نعم العارض للشيء بمعنى
 القائم به لا يجوز أن لا يكون بتمامه عارضاً له وبين المعنيين بون بعيد (قوله) كالفردية للثلاثة الخ
 وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجي هذه من المسامحات المشهورة في
 عباراتهم والامثلة المطابقة هي الفرد والكاتب بالفعل والاسود لأن الكلام في الكلي
 الخارج عن ماهية أفراده فلا بد أن يكون مجموعاً على تلك الماهية وأفرادها الكهم تسامحوا
 مذكروا مبدأ المحمول بدله اعتماداً على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود منه وقس
 على ما ذكرنا اثر تسامحوا فيها من أمثلة الكليات (قوله) فان ما يمنع انه كما كه عن الماهية في
 الجملة الخ (أقول) قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقاً بقوله لا يمنع كان المعنى ان اللازم
 ما يمنع في الجملة انفساً كما كه عن الماهية وحده ثم يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذا لا بد ثبوته
 للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممنوعاً انفساً كما كه عن الماهية في تلك
 الحالة وان كان متعلقاً بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى أصلاً الا ان يقال المراد به الماهية
 من غير تقييد بشيء فيريد ان الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث هي هي فكيف
 تنقسم الى الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هي فالأولى ان يقال المراد بالماهية
 في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمنع انه كما كه عن الماهية الموجودة
 وما يمنع انفساً كما كه عن الماهية الموجودة اما أن يمنع انفساً كما كه عن الماهية من حيث هي

أولاً فلا قول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقاً أي في الذهن والخارج معاً والثاني لازم الوجود أي لازم الماهية الموجودة أي في الخارج أي في الذهن محققاً ومقدراً (قوله) ولو قال اللازم ما يمنع انفساً كما كد عن الشيء الخ (أقول) انما لم يقل المصنف ذلك لأنه قسم الكل بالقياس الى ماهية أفرادها ثلاثة أقسام أحدها ان يكون الكل نفس تلك الماهية وثانها ما يكون جزءاً لها وثالثها ما يكون خارجاً عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكل الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم لان ذلك هو مقتضى سوق الكلام (قوله) فهو الذي يكفي تصور مزومه في جزم العقل باللزوم بينهما (أقول) لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعاً فاما ان يقال المراد ان تصور مزومه مع تصور مزومه وتصور النسبة بينهما كما في الجزم واما ان يقال تصورهما يقضي تصور النسبة والجزم معاً (قوله) كتساوي الزوايا (أقول) اذا وقع خط مستقيم على مثلث بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان وكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا

هناك زاويتان مختلفتان في العر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا

وأما المثلث فهو الذي يحيط به ثلاث خطوط مستقيمة هكذا



وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلاث التي في المثلث متساوية زاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلاث في المثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت في الذهن أو في الخارج لكان جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا لانه قائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسي (قوله) وههنا انظر (أقول) حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصراً فهم ما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يأت بما يعقد به لغوات الانضباط حينئذ (قوله) لحوازي توقعه على شيء آخر (أقول) يعني ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافي في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على أمر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الأمر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئاً آخر كالحدس واخواته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالهنا المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية أولية فكأنه قال باللزوم الذي بين الماهية ولازمها المتبادر من اولها واما كسبي نظري فورد انه يجوز ان لا يكون نظرياً بل اولياً بل يكون بديهياً مغايراً للاولى كالحسبي والتجريبي والحسي لمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكفي بعدم كونه تصور اللازم مع تصور اللزوم كافي في الجزم باللزوم وحينئذ يظهر الاحتصار ويكفي غير البين منقسم الى

نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى أمر آخر سوى تصور الطرفين والوسط (قوله)
 وقد يقال البين على اللازم (أقول) هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الاتزامية فان لزوم
 شيء بشئ اما أن يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في
 الخارج منفكاً عن الشيء الاول كالحادث للجسم فان وجود الجسم يمتنع بدون الحادث
 فالحادث لازم خارجي للجسم ويسمى لزوماً خارجياً واما أن يكون بحسب الوجود الذهني على
 معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكاً عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه
 يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوماً ذهنياً واما أن يكون بالنظر الى الماهية
 من حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان توجد بأحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل
 أينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازماً للماهية فان قلت لازم الماهية
 من حيث هي هي يجب أن يكون لازماً ذهنياً لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب أن يوجد
 ذلك اللازم فيه أيضاً فيكون لازم الماهية لازماً ذهنياً قطعاً فيكون بيننا بالمعنى الاخص فلا
 يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية أن يكون
 بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك أن يكون اللازم مدركاً
 مشعوراً به فان ماهية الماهية اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلاث مساوية
 لثلاثين ومع ذلك يمكن أن لا يكون للذهن شعور بفهوم المساواة المذكورة فضلاً عن الجزم
 بثبوتها الماهية المتمتة فليس كل ما كان حاصله للماهية المدركة في الذهن يجب أن يكون مدركاً
 فان كون الماهية مدركة متصفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به واللازم من ادراك
 أمر واحد ادراك الأمور غير متناهية بل يجوز أن يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما
 الجزم باللزوم بينهما وأن لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين
 ويجوز أن يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم أي الماهية تصوره فيكون بيننا بالمعنى الاخص
 وأن لا يكون هذه الحثية (قوله) والمعنى الاول أعم (أقول) اهتراض عليه بأن المعتبر في الاول
 هو كون تصوريهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافياً
 في تصور اللازم وبهذا المقدر لم يتبين كون الاول أعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافياً
 في تصور اللازم ولا يكون التصوران معاً كافيين في الجزم باللزوم فلا بد ان في ذلك من دليل نعم
 لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافياً في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان
 المعنى الثاني أخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم (قوله) فقولنا
 فقط يخرج الجنس والعرض العام (أقول) وكذا يخرج فصول الاجناس كالجناس
 وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقاً أعني فصول الانواع والاجناس لذلك
 استند اخراج الفصول اليه (قوله) وغيرها يخرج النوع الخ (أقول) خروج النوع هذا
 القيد مما لا شبهة فيه وكذا يخرج فصل النوع كالتألق واما فصول الاجناس أعني الفصول

البعيدة للانواع فيخرج بالقيء الاخير (قوله) وانما كانت هذه التعريفات رسوما لا كليات
 (أقول) الماهيات اما حقيقية أي موجودة في الاعيان واما اعتبارية أي موجودة في الذهن
 اما الحقيقية فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض
 العام والفصل بالخاصة فنعم التميز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم
 الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما
 جنس ان كان مشتركا واما فصل ان كان مميزا ولم يكن مشتركا وكل ما ليس داخل في مفهومها
 فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية (قوله)
 حصلت مفهوماتها أولا ووضعت اسمها وازانها (أقول) كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في
 مباحث الجنس في كتاب الشفاء (قوله) فتكون هي حدودا (أقول) أي هذه
 التعريفات التي هي تفصيل لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدود الاسمية
 لكليات لارسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات آخر ملزومة مساوية
 لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات اكانت رسوما اسمية لها (قوله) وفي تمثيل
 الكليات (أقول) قد سبق انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق
 والمصنف ترك المسامحة تبيينها على تلك الفائدة (قوله) والنطق والضحك والمشى لا يصدق على
 افراد الانسان بالمواطأة (أقول) بل النطق يصدق على افراده أعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق
 خالد بالمواطأة فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعلم اذا اشتق منه
 الناطق أو ركب مع ذك كان ذلك المشتق أو المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمه عليه
 بالمواطأة وقس عليه الضحك والمشى ونظائرهما وبعضهم جعل الحمل ثلاثة أقسام حمل
 المواطأة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى الاخير بين واحد ا كان جعلهما
 قسما واحدا أولى (قوله) فيكون أقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لخمسة (أقول) هذا
 في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من أقسامه فاللازم اذا قسم الى
 خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق
 اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة
 والعرض العام اللذان وقع قسمين لللازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقع قسمين
 للمفارق فأقسام الكلي الخارج أربعة على مقتضى تقسيمه ومن أراد حصره في قسمين
 وجب عليه ان يقسمه أولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم
 والمفارق فيظهر انحصار الكلي في خمسة أقسام رقيقة - در للمصنف بان اللازم انقسم الى
 الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها
 والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار أيضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص
 بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيها ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع

محصول الاقسام الاربعة الى معينين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق وصار الكل
 الخارج عن الماهية منحصرا فيهما فالر لو حظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ
 محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نظر في الظاهر فخصكم بعدم صحة التفرع
 والمصنف كانه نظر الى زبدة الاقسام في المال فلذلك فرغ على تقسيمه الانحصار في الخمسة
 (قوله) في مباحث الكلي والجزئي (أقول) ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان
 ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث له عن أحوال الجزئي لكنه تصور
 مفهوميه أعني الحقيقي الذي مضى والاضافي الذي سئذ كره و بين النسبة بين مفهوميه تقيما
 للتصور برور بما بين النسبة بين الاضافي والكلي أيضا توضيحا لتصوره (قوله) اما أن يكون
 متمتع الوجود في الخارج أو ممكن الوجود فيه (أقول) هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا
 بجانب الوجودية بل المتمتع كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره أعني قوله والاول
 كما يرى فلا يتجه ان يقال ان أراد الامكان العام كان متناولا للمتمتع لا مقابلا له وان أراد
 الامكان الخاص فلا يتدرج تحته الواجب والخاص بل ان الكلي امام عدوم في الخارج وهو
 قسما متمتع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما وجود غير متعدد الافراد وهو أيضا قسما
 واما وجود متعدد الافراد وهو أيضا قسما فانحصر اقسام الكلي في ستة (قوله) كالسكوكب
 السبار وقوله كالنفس الناطقة (أقول) هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي
 الافراد وموقع في المتن من السكوكب السبعة السيرة والنفوس الناطقة فمثلا لان الافراد
 الكايين المذكورين (قوله) على مذهب بعض (أقول) يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان
 النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده (قوله) فانه لو كان المفهوم من أحدهما
 (أقول) أي الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التعابير بيز مفهوميهما ظهر التعابير بين كل منهما وبين
 المجموع المركب منهما أيضا والحاصل ان مفهوم الحيوان أعني الجوهر القابل للابعاد الناحي
 الحساس المتحرك بالارادة أمر يعرضه في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة
 فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض
 للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان
 هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع المركب من المعروض
 والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك
 أيضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع المركب من المعروض
 والعارض وكان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزأه بل هو مفهوم
 وخارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم
 الحيوان ولا جزأه بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من
 المفومات التي تعرضها الكلية في العقل (قوله) فالاول الخ (أقول) يعني مفهوم الحيوان من

حيث هو وقيل عاينه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا
 قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم
 الكل الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فاهـ واهـ وان مفهوم الحيوان من حيث هو عرض
 لمفهوم الكل أو صالح لكونه معروضا له كلى طبيعي ومن حيث هو عرض لمفهوم الجنس
 أو صالح لكونه معروضا له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي ملاحظة المعارض مع المعارض
 فلا اشكال واذا اعتبر المعارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كافي العقلي فلا يلزم اتحاد
 الطبيعي والعقلي أيضا (قوله) لان المنطقي انما يبحث عند (أقول) يعني انه يأخذ مفهوم الكل
 من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه أحكاما لتكون تلك الاحكام عامة شاملة
 لجميع ما يصدق عليه مفهوم الكل (قوله) اذا الكلية انما هي مبدأ (أقول) أي مبدأ الكل
 وأراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكل كنسبة الضرب والمضاربة الى الضارب
 (قوله) والكل الطبيعي موجود في الخارج (أقول) أي قد يكون موجودا فيه لان كل كلى
 طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود كشرية الباري وما
 هو معدوم ممكن كالعقلاء (قوله) وهـ ذماتـ ترك (أقول) يريد به ان البحث عن وجود الكل
 الطبيعي أيضا خارج عن الفن وهو من مسائل الحكمة الهية (قوله) فلا وجه (أقول) قيل
 الوجه ان بيان وجود الكل الطبيعي يكفيه أدنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة
 الموضحة لقواعد المن بخلاف الباقيين اذ هنالك يطول الكلام ولا نفع فلذلك استحسن ايراد
 الاول وترك الاخيرين (قوله) فان لم يصدق على شيء أصلا فهم متباينان (أقول) اعترض عليه
 بان اللاشئ واللاشئ بالامكان العام لا يصدقان على شيء أصلا في الخارج ولا في الذهن فان جعل
 متباينين وجب أن يكون بين تقيدهما متباين جزئي على ما سبأني وهو باطل لان لشيء والممكن
 العام متساويان وان لم يتبعه لامن المتباينين فقد تدخل في تعريفهما ما ليس منهما ما راجب
 بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شيء أو أشياء أو التي يمكن صدقها
 كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا
 وذهنا فكله قيل الكليات للذات يصدق كل منها ما على شيء بحسب نفس الامر ينحصر ان
 في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الأغراض
 المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة أصالة أو
 الصادقة في نفس الامر على شيء تبعا ولا يمكن أيضا ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك
 الاحكام (قوله) فان صدقها متساويان (أقول) المتعبر فيها اصدق كل منهما على جميع
 افراد الآخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقها في زمان واحد فان التام والمستيقظ متساويان مع
 امتناع اجتماعهما في زمان واحد بما يقال التساوي انما هو بين التام في الجملة والمستيقظ
 في الجملة فان التام في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ

في حال التوهم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حالة نظمه انه ناشئ في الجملة فالتساويان يصدق
 كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان صدق الآخر عليه وصدق على ذلك الصدق المعتبر
 في العموم مطلقا والعموم من وجه (قوله) وانما اعتبار النسب بين السكانيين (أقول) يعني ان
 السكانيين يتحقق بينهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليات مخصوصان بينهما تباين وكليات
 آخران بينهما تساوي وعلى هذا فقد تحقق في السكانيين مطلقا الاقسام الاربعه وأما السكلى
 والجزئى فلا يوجد فيهما الاقسامان فقط وفي الجزئيين الاقسام واحد فلو قال المفهوم ان المتساويان
 الى آخر التفسير لهما توهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعه في كل واحد من الاقسام الثلاثة
 فلما قال السكليات لم ان ليس حال القسمين الأخيرين كذلك والا يمكن التخصيص لغوا فان
 قلت قد علم بما ذكره عدم جريان النسب الاربع فيهما السكانيين لم يعلم ما ذافهما من تلك النسب
 قلت يعلم ذلك بالمقايسة بأدنى التفات على ان المقصود الاصلى معرفة احوال النسب السكليات
 بعضها مع بعض (قوله) فانهم لا يكونان الامتباينين (أقول) فان قلت هذا الضاحك وهذا
 المكتاب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا
 مثلا وبهذا المكتاب محمدا فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس
 هناك الجزئى حقيقى واحد هو ذات زيد ~~بل~~ ~~ك~~ ~~نه~~ اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى
 اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئى الحقيقى تعددا حقيقيا ولم يتغير تغيرا حقيقيا بل
 هناك تعدد وتغير بحسب الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغيرين تغيرا حقيقيا كما هو
 المتبادر من العبارة لاني جزئى واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئى واحد بحسب الجهات
 والاعتبارات جزئيات متعددة لزم أن يكون الجزئى الحقيقى كليا فان اذنا شرننا الى زيد به هذا
 السكاتب وبهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير
 جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا
 من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعاً وأمثال هذه الاسئلة تخيلات يتعظم
 بها عند العامة وينقض بها عند الخاصة نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا (قوله)
 والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا (أقول) أو رد عليه
 ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يثبت لزم صدق بعض اللاانسان ناطقا لما سياتى
 من أن السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول ألا ترى ان صدق قولك ليس
 زيد بلا كاتب لا يثبت لزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتباً ولا
 لا كاتباً والسرفى ذلك أن الإيجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة أن ثبوت مفهوم
 وجودى أو عدمى لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة
 المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سياتى والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان صادق
 على وجودات محففة كالفرض وغيره قلت ذلك لا يجب عليك نفعاً اذ ليس الكلام في خصوص

هذا المثال بل في تقيضي المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق تقيضا هما على شيء أصلا فهذا لا يتم
 البرهان قطعا كتقيضي الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على
 كل مفهوم بحسب الامر امتنع صدق اللاشئ واللا يمكن بحسبها على مفهوم من المفهومات
 فاذا قلت لولم يصدق كل لاشئ لا يمكن اصدق تقيضه وهو بعض اللاشئ ليس بلا يمكن فيكون
 بعض اللاشئ ممكنا تجر المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن تقيض لمفهوم اللا يمكن فاذا لم
 يصدق أحدهما على شيء وجب أن يصدق عليه الآخر والا لرتفع التقيضان معا وهو محال
 بديه فان أورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان اذا
 اعتبر في أنفسهما هكذا مفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء وأما اذا اعتبر صدقهما على
 شيء حصل هناك قضيتان موجبتان أحدهما معدولة والآخرى محتملة كقولك زيد يمكن
 وزيد لا يمكن ولا تناقض بينهما الان تقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق سلبه
 عليه ولا شك ان المتساويين اعتمد بر صدقهما على شيء اذ مرجع التساوي الى موجبتين
 كليتين وأطراف القضا يا اعتبار فهم الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل
 ناطق انسان فقد اعتبر صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل انسان لانا ناطق فقد
 اعتبر صدق اللانا ناطق على ذات الالانسان فاذا أخذت تقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب
 صدق اللانا ناطق عليه وهو معنى قولنا بعض الالانسان ليس بلانا ناطق لا صدق الناطق عليه لان
 الناطق تقيض اللانا ناطق في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه
 عليه فقد اشتبه عليه تقيضه باعتبار الصدق بتقيضه لا باعتبار الصدق فوضعت أحدهما
 مكان الآخر فالمنع متجه بلامكابرة والمخلص أن يقال انا أخذت تقيضي المتساويين باعتبار الصدق
 على شيء فيكون تقيضا هما سلبين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بنا ناطق وكل ما ليس بنا ناطق
 فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا تقيضي
 وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه ولنا أيضا ان نخص البحث بما
 اذ لم يمكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان تقيضهما ما حينئذ يصدق ان على
 وجودهما اما خارجي أو ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لاننا نقول
 نجمعها انما هو بحسب المقاصد واما انما زاد غرض في معرفة أحوال نقاض الامور
 العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها أو محمولها تقيض الامور الشاملة وهذا الفن
 آلة تملك العلوم فلا بأس باخراجها عن قواعد بل اعتبارها يوجب اختلالا في حصر النسب كما مر
 وفي تساوي تقيض المتساويين كما ذكرنا آنفا وفي كون تقيض الاخص أعم من تقيض الاعم
 الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة (قوله) اما الاول فلانه لولم يصدق
 تقيض الاخص على كل ما يصدق عليه تقيض الاعم اصدق عين الاخص على بعض ما يصدق
 عليه تقيض الاعم فيه صدق الاخص بدون الاعم (اقول) يرد عليه الاعتراض المورد على تقيضي

المتساويين كما اثرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشئ لا انسان لصدق بعض الاشئ ليس بلا
 انسان فيلزم صدق بعض الاشئ انسان اتجه أن يقال السالبة المعـدولة المحمول أعم من
 الموجبة المحصلة المحمول فلا تستلزمها كما مروان تمسكت بأن الانسان مثلا نقيض الالانسان فاذا
 لم يصدق أحدهما على شئ صدق الآخر عليه والار ترفع النقيضان رتبا عرفته من أن نقيض
 مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما مرفقا مل (قوله) في صدق الاخص على
 كل الاعم بعكس النقيض (أقول) يعنى على طريقة القدماء وهى أن يجعل نقيض المحمول
 موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كمنفسها على هذه الطريقة
 والاشكال المذكور متوجه عليه أيضا فان قولنا كل شئ يمكن بالامكان العام موجبة كلية ولا
 يصدق عكسها موجبة كلية ولا جزئية لعدم الموضوع فيه ودفعه ما مرفقا قلت عكس
 النقيض على هذا الطر يق محال يقل به المصنف كما سابق فكيف يستدل به على اثبات مادعا
 وأيضا الاستدلال به بيان محال يتبين بعد وأجيب بأن السارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك
 الطريقة ولم يكتب أيضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك به عند
 المصنف أيضا وأما قولك هذا بيان محال يبين بعد فخوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع
 يكفيه أدنى تنبيه (قوله) تسمع (أقول) أجيب بأن المدعى كون نقيض الاعم مطاقتا أخص
 مطلقا من نقيض الاخص وما جده له جزأ من الدليل هو تفسير وتعر يف للمدعى لا عينه فهو
 بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى
 عليك أن المقصود تفصيل المدعى الى جزأين استدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى
 أن يجعل تفسيره ويقال أى يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
 من غير عكس ففي الكلام تسمع يجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة (قوله) وانما قيد
 التباين بالكلية (أقول) حاصله أنه لو اطاق التباين ولم يقيد بالكلية لم يلزم من ثبوت التباين
 بين نقيضى امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذينك النقيضين عموم
 أصلا مطلقا ولا من وجه لاحتمال أن يكون ذلك التباين الثابت بينهما مائنا جزئيا وانه
 يجامع العموم من وجه لانه أحد فرديه (قوله) فيندفع الاشكال (أقول) لان المدعى انتفاء
 لزوم العموم وثبوت العموم في محال واحد لا ينافى انتفاء اللزوم لجواز أن لا يثبت العموم في
 محل آخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا (قوله) أو نقول (أقول) يعنى
 ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا أورد السلب ههنا كان رفعا
 للايجاب الكلى فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافى صدق الموجبة الجزئية (قوله) فاعلم أن
 النسبة بينهما المباينة الجزئية (أقول) لا يقال يلزم من ذلك أن لا تنحصر النسبة بين الكليات
 في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصر في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا
 قيل ان النسبة هناك هى المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية

وفي بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الرابع (قوله) فلان قيد فقط
 لا طائل تحته (أقول) أحيب عنه بأن معنى كلام المصنف ان أحد المتباينين يصدق مع نقيض
 الآخر فقط أي لا يصدق مع عين الآخر فصدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق أحد
 النقيضين بدون النقيض الآخر وبعد صدق أحد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق
 نقيضه مع عين الآخر فمن مجموع كلام المصنف ظهر صدق كل من نقيض المتباينين بدون الآخر
 قيد فقط لا بد منه وليس معناه ان المباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاوّل والالسان فاسدا
 لا خاليما عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا معصم للطلب اذ
 حاصله ان قيد فقط منضم الى ما تقدم بقيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر
 الا أن ترك اللفظ كل مع كونه مقيد للمعنى المقصود اذ فائدة ظاهرة الى ايراد هذا القيد المحوج
 الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكاف ظاهرا لكن الخلل حينئذ منتهى
 بالعبارة دون المعنى (قوله) وأنت تعلم ان الدعوى الخ (أقول) أحيب عن ذلك بأن معنى
 قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين الجزئي
 مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه أعنى التباين الكلي والعموم من وجهه اذ لو كان
 التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيةين كالتباين الكلي مثلا لكان
 النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان أو بين الحيوان
 والايض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل يقال النسبة بين الاولين هو التباين الكلي
 وبين الاخيرين هو العموم من وجهه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضوعين ولا شك
 أن المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بأن يبين أن نقيض المتباينين قد لا يتصادقان أصلا وقد يتصادقان
 فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص
 العموم من وجهه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم
 من وجهه فالنسبة بين نقيض المتباينين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من
 فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه قيل ان المصنف بين ان نقيض الامرين اللذين
 بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وظاهرا ان بينهما قد يكون عموم
 من وجهه كاللاحيوان واللاايض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيض المتباينين من صدق
 عين كل واحد منهما مع نقيض الآخر فانه جار فهما أيضا ظهرا أن النسبة بينهما هو التباين الجزئي
 مجردا عن خصوصية كل من فرديه أو نقول نفى أو لا أن يكون النسبة بينهما هي العموم
 من وجهه لان الوهم يتبادر الى أن النسبة بين النقيضين هي العموم من وجهه أيضا فان في
 نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها تعلم بما ذكره
 في نقيض المتباينين بعينه لان نقيضهما ان لم يتصادقا على شيء أصلا كتنقيض الاعم وعين
 الاخص كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد

من العينين مع نقبض الآخر وأيا ما كان كان التباين الجزئي فلا يلزم أن المصنف أهمل النسبة
بينهما وهو بصدد بيانها (قوله) و بازائه الكلّي الحقيقي وقوله و بازائه الكلّي الإضافي الخ
(أقول) فإن قلت المتبادر عما ذكره أن الكلّي أيضا له معنيان مختلفان أحدهما حقيقي والآخر
إضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لأن الامتياز بين معني الجزئي وكون أحدهما حقيقيا
والآخر إضافيا أمر مكشوف على ما بينه وأما الكلّي فليس يظهر له معنيان متميزان كذلك
فإن معناه المتقدم الذي سماه ههنا كلياً حقيقياً هو الصالح لفرض الاشتراك كثيرين
ولاشك أنه أمر نسبي لا يعقل للشئ إلا بالقياس إلى كثيرين فإن أراد بالكلّي الإضافي هذا المعنى
فليس للكلّي إذن معنيان وإن أراد به معنى آخر فلم يبينه قلت أراد به معنى آخر وقد بينه بقوله
وهو الأعم من شئ ومعناه أنه الذي يندرج تحته شئ آخر ولا يعني بالاندراج ما يكون مندرجاً
بمجرد الفرض حتى يرجع إلى المعنى الأول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الأمر فالكلّي الحقيقي
ما صلح لأن يندرج تحته شئ آخر بحسب فرض العقل سواء أمكن الاندراج في نفس الأمر أو لا
والكلّي الإضافي ما ندرج تحته شئ آخر في نفس الأمر فيكون أخص من الكلّي الحقيقي
قطعا بدرجتين الأولى أن الكلّي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شئ تحته كما في الكليات الفرضية
ولا يمتد ذلك في الإضافي والثانية أن الكلّي الحقيقي ربما أمكن اندراج شئ تحته وإن لم
يندرج بالفعل لاذهنا ولا خارجاً ولا بد في الإضافي من الاندراج بالفعل وإنما خص هذا
المعنى بالإضافي لأن الإضافة فيه أظهر من الإضافة في المعنى الأول وسعى الأول بالحقيقي لكونه
مقابلاً للجزئي الحقيقي على أن صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش في كونها
إضافية وإن كان تعقلها موقوفاً على تعقل الغير كما أن تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين
موقوف على تعقل الغير مع أنه ليس إضافياً لأن تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وحينئذ يكون
تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الإضافي ما ندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي
الإضافي ما أمكن اندراجه تحت شئ كان الكلّي الإضافي ما أمكن اندراج شئ تحته فيكون أيضاً
أخص من الكلّي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح أن يقال الجزئي الإضافي ما أمكن فرض
اندراجه تحت شئ آخر حتى يلزم أن الكلّي الإضافي ما أمكن فرض اندراج شئ تحته فيرجع
إلى المعنى الحقيقي كما مر وإنما لم يصح نفس هذا الجزئي الإضافي بما ذكرنا لأنه لا يقال للفرض أنه
جزئي إضافي للإنسان مع إمكان فرض الاندراج فتأمل ليتضح لك أن الحق أن الكلّي أيضاً له
مفهوم واحد ما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم للكثرة وليس توقف تعقله
على تعقل الغير مستلزماً لكونه إضافياً كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانها الإضافي
يقابل الجزئي الإضافي تقابل التضاد وان الحال بين الكلّيين في النسبة عكس ما بين الجزئيين
فالكلّي الإضافي أخص من الحقيقي كما مر والجزئي الإضافي أعم من الحقيقي كما سنبينه (قوله)
وفي تعريف الجزئي الإضافي نظر لأنه أي الجزئي الإضافي والكلّي الإضافي متضادان لأن معنى

الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكل الاضافي العام (أقول) وذلك لما عرفت أن معنى
 الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه - هو معنى الكل الاضافي
 هو المندرج تحته شيء آخر وهو - ذاهو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى
 واحد وكذلك العام والكل الاضافي بمعنى واحد ولا شك أن الخاص والعام متضايقان
 مشهوران كالأب والابن وان الخصوص والعام متضايقان حقيقة بقيان كالأبوة والبنوة
 والمتضايقان لا يقدح في كونهما في الحقيقة متضايقان كما عرفت فان قلت المذكور في
 تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكل الاضافي حتى يلزم ذكر أحد
 المتضايقين في تعريف الآخر فقلت - قل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المتضايق
 مع أن المقصود بالاعم والخاص ههنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة في العموم
 والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعنى
 فيه - لمزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايقه معا وعلى الأول يلزم تعريفه بالخاص الذي يتوقف
 تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة
 مضايقه فالخلل في التعريف من وجهين أحدهما - ما تعريف الشيء بنفسه أو بما يتوقف على
 معرفته والثاني تعريفه بمضايقه أو بما يتوقف على معرفته مضايقه ولا شك أن الخلل الأول
 أقوى من الثاني فالأولى أن لا يقتصر على الثاني وحده وأيضا يلزم أن لا يكون تعريفه بالخاص
 من شيء كما ذكره الشارح صريحا لا شتماله على الخلل الأول قطعاً هذا وقد قيل في جواب
 النظر أن المصنف ذكر المتضايقين معاً أعني الخاص والاعم في تعريف شيء واحد هو الجزئي
 الاضافي ولا محذور في ذلك وليس بشيء لأن هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو
 الخاص ومعنى الكل الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر واردمع زيادة كما عرفت وان
 لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي
 بل أراد ذكر حكم من أحكامه يمكن أن يستنبط منه تعريفه وحقيقة ذلك يدفع الاشكالان
 وما الآن المقام يدل على قصد التعريف ظاهراً (قوله) وهذا منقوض بواجب الوجود (أقول)
 أي بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فإنه كلي كما مر وأجيب عن هذا النقص بأن مناط
 الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شأن الوجود المعين الذي هو الواجب
 الوجود لذاته أن يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الوجود وتفرض كلمة
 منحصرة في شخص وردت بأن معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا معنى قولهم
 كل مفهوم إما أن يمنع الخ لا لم يردوا به كونه مفهوماً بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل
 في الذهن ولا على إمكان حصوله فيه والجزئي الحقيقي هذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى
 وأيضا الممتنع الحصول في الذهن هو كونه ذاته لذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئية (قوله)

فانه يمتنع أن يكون كلياً (أقول) قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما ذكرته النسبة بين الكليين وأما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالباينة لان الجزئي يمتنع والكلي لا يمتنع وأما النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد من بينهما فالعموم من وجهه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونهما في المفهومات الشاملة وتصادق الكلي على الكليات المتوسطة (قوله) لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة (أقول) نوعيته هذا النوع نسبة وازداف بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الاحقيقة افراده ومنشأها اتحاد الحقيقة في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي وأما النوع الآخر أعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضافاً له ويبان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ماهو فلاشك ان كل واحدة من تلك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بأن يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي أنواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايقان كلاب والابن (قوله) لانه جنس الكليات فلا تتم حدودها الا بذكره (أقول) هذا اشارة الى ما سبق من أن المذكور في تعريفات الكليات حدوداً سميها الارسوم كما توهموا اذا كانت حدوداً كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد حينئذ من ذكر الجنس أعني الكلي ههنا رعاية لطريقة القوم في تعريف الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافة ان احدهما بالقياس الى ما تحته من افراده لانه في كلياً والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوفه كما بينا والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت (قوله) فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ماهو (أقول) الجنس كالحيون مثلاً وان كان مقولاً ومحمولاً على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالأضاحك وعلى العرض العام كالماشي ~~لكن~~ لا في جواب ماهو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتياً هذه الثلاثة وكل واحد منها وان كان ماهية وكلياً يقال عليه وعلى غيره الجنس ~~لكن~~ لا في جواب ماهو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد (قوله) وهو النوع المقيد بالشخص (أقول) أي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمتنع من وقوع الشر كفيه ففي زيد مثلاً الماهية الانسانية وأمر آخر به صار زيداً مانعاً عن وقوع الشر كفيه وذلك الامر يسمى تعيناً وتخصيصاً (قوله) يكون حمل العالی عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيداً وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما (أقول) وذلك لان الحيوان مالم يصير انساناً ~~يكن~~ محمولاً على زيداً فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه أصلاً (قوله) فباعتبار الاولوية في القول يخرج المنفرد عن الحد (أقول) هذا القيد وان أخرج الصنف عن الحد أخرج النوع عنه أيضاً بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم أن لا يكون الانسان نوعاً

للجسم النامي ولا للجسم ولا للجهر مع انه يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع
 التي فوقه وأيضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاولي فلا بد من
 اعتباره في الجنس أيضا والالم يكن مضايفا له فيلزم أن لا تكون الاجناس البعيدة أجناسا
 للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى أن يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر
 ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو
 (قوله) والالسان النوع الحقيقي جنسا (أقول) وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام
 ماهية جميع أفرادة فلو فرضنا أن فوهه كليا آخره وأيضا تمام ماهية أفراده لم يمكن أن
 يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من أفرادها والالسان الكلي الذي تحتها المشتغل
 عليه مع زيادة مشتقلا على أمر زائد على حقيقة أفرادة فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف
 فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا
 حقيقيا وانه محال وتوضيحه أن الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من أفرادة فلو فرضنا ان
 الحيوان مثلا كذلك لوجب أن يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من أفراد الانسان فيلزم
 أن يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان
 تمام ماهية شئ واحد لا يتصور فيه تعدد دلالة ان لم يكن احدهما جزءا لاخرى لم يكن شئ منهما تمام
 ماهية بل جزءا منها وان كانت احدهما جزءا لاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وحينئذ ان كان
 الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتغل على الحيوان وزيادة صنفا لا اشتغال على
 أمر كلي زائد على ماهية أفراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان
 الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر أن النوع الحقيقي لا يكون
 فوقه نوع حقيقي ولا تحتة وأما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز أن يكون تحتة
 كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز أن يكون فوقه لان النوع الاضافي اقل من نوع حقيقي واما جنس
 والنوع الحقيقي لا يجوز أن يكون فوق شئ منهما الماسر ويجوز أيضا أن لا يكون النوع الحقيقي
 تحت نوع اضافي أصلا كالعقل على ما سبأني فالنوع الحقيقي مقبسا الى النوع الحقيقي لا يكون
 الامفرد او مقبسا الى النوع الاضافي امام مفرد واما سافل والاضافي مقبسا الى الحقيقي امام فرد
 ان لم يكن تحتة نوع حقيقي أيضا كالانسان واما عال كالحیوان واما الاضافي مقبسا الى
 الاضافي لمراتبه أربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في الرتبة نظرا الى ان
 الافراد باعتبار عدم الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب عما كان في غيره ملاحظة الترتيب
 وجودا (قوله) ان قلنا ان الجوهر جنس (أقول) هذا المثال انما يتم بشئين أحدهما ان
 العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيتها ان الجوهر جنس لها (قوله) كذلك الاجناس قد
 ترتب متصاعدة (أقول) اشار بمفظة قد الى ان الترتيب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب
 في الانواع أيضا فكما يكون نوع اضافي لانوع فوقه ولا نوع تحتة فيكون نوعا مفردا غير واقع

في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحتة فيكون جنسا مفردا ليس واقعا في
سلسلة الترتيب فقل هـ ذابني أن لا يعد من المراتب ويحمل المراتب منحصرة في ثلاثة كما فعله
بعضهم الأهم تسامحوا فهدوه من المراتب نظر الى ما ذكرنا من ان اعتبارا فراده يجوز
الى ملاحظة الترتيب عدما وانما قال في انواع متازلة وفي الاجناس ما عده لان ترتيب
الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع ونوع ونوع ونوع ولا شك ان نوع انواع يكون تحتة
لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فاشئ انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع
وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتيب الاجناس هو ان يثبت
جنس و جنس جنس و جنس جنس و لا شك ان جنس اجنس يكون فوقه لان جنسية
الشيء بالقياس الى ما تحتة فاشئ انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهـ كما
فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع الاسفل من مراتب
الانواع مبان جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون النوعا حقيقيا فيستحيل أن يكون جنسا
وان الجنس العالي يبان جميع مراتب النوع لانه لا يكون فوقه جنس فيتحيل أن يكون نوعا
وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل
عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة (قوله) لا يقال (اقول) فدعرت ان القمبل الاول
مبنى على اتفاق العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف
على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل محتملها معا والحواب ان
المقصود من التمثيل هو التمهيم فان طابق الواحد فذلك واللم يضر اذ يكفيه بمجرد العرف
خصوصا في ما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهرا (قوله) لما تبعه على ان النوع معين (اقول)
حاصله ان المصنف اراد أن يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكان ان التمام
يوهو وان الاضاي اعم مطلقا من الحقيقي رد اولا قوله هـ في صورة دعوى اعم من قوله هـ
ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه ههنا ثلاثة اشياء أحدها بيان ان النسبة بينهما
هي العموم من وجه وهـ ذاهو المقصود الاصل وثانيها رد قوله هـ صريحاً وذلك للاهتمام
بهـ في الرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم كونه قولهم هـ صريحاً ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي
العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم و لادن ضمنا لا صريحاً وثالثها رد قولهم في صورة
دعوى اعم من قولهم وذلك لانهم زعموا ان الاضاي اعم مطلقا فذلك القول هو ان يقال ليس
الاضاي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونها كافي للحقائق البسيطة والمصنف رد ما هو اعم من
قوله هـ وهـ وان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلق واد ابطال
ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم ابطال المترجم
واما اختيار المصنف في رد قوله هـ هذه الطريقة مبالغية في الرد كأنه قال ليس شيء منهما اعم من
الآخر فـ لاعت ان يكون الاضاي اعم بقوله ورد ذلك أي مذهب التمام وقوله اعم صفة

لدعوى أى تلك الدعوى التى هى أعم من مذهبهم وقوله وهى أى تلك الصورة بل الدعوى التى
هى أعم وقوله ان ليس أى هذا المنفى لا النفى فانه رد لتلك الدعوى لا عينا (قوله) كما فى الحقائق
البيسطة (أقول) يعنى الحقائق البيسطة التى هى تمام ماهية افرادها (قوله) كالمقل
والنفس (أقول) هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لها حتى يتصور كونها بسيطين
ومع ذلك فلا بد أن يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت
جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد يناقش فى كالاتى الكلامين يكون الجوهر جنسا لما تحتها وبكونها
مختلفى الافراد فى الحقيقة (قوله) والوحدة والنقطة (أقول) هذا أيضا انما يصح اذا كان كل
منهما تمام ماهية افرادهما ولم يندرجا تحت جنس أصلا وقد يناقش فى الموضوعين أيضا (قوله)
المقول فى جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤل عنها بالمطابقة (أقول) يعنى اذا سئل
عن الماهية بما هى يجب بالفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز أن يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال
الله ندى فى جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما لا يقال الكتاب مثلا فى جواب ما زيد كل
ذلك للاحتياط فى الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على
الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من
الدال بالاتزام عليها الى لازم آخره فيفوت المقصود ولا يعتمد فى فهم المقصود على القرينة لجواز
خفائها على السامع وهذا المقدار كان باعنا على الاصطلاح على ان لا تذكر الماهية فى جواب
ما هو الا بالفظ دال عليها مطابقة وأما جزء المقول فى جواب ما هو فذلك لا يتصور الا اذا كانت
الماهية المسؤل عنها مركبة فيجوز أن يدل عليها مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا
ولا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليها التزاما لجواز الانتقال من ذلك
الدال على الجزء بالاتزام الى لازم آخره ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة
معتبرة فى جواب ما هو ككلا جزأ وان التضمن مهمم بجزء وان الاتزام
مهمم بجزء كلا وجزأ هذانى جواب ما هو وأما التعريفات فقد قيل ان الاتزام مهمم بجزء
أيضا كما فى جواب ما هو وذلك أيضا للاحتياط فيها والاولى جوازها مع ظهور القرينة
المعينة للمقصود (قوله) وانما سمى واقعا (أقول) تخصيص الواقع فى الطريق بالجزء المدلول
عليه مطابقة وتخصيص الداخلى فى الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة فى
التسمية مرعية فان الواقع أنسب بالمدلول مطابقة والداخلى أنسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل
منهما مناسبة مع كل من الجزأين (قوله) فبانه مقسم له أى محصل قسم له (أقول) قد يتوهم ان
الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى أنه محصل
قسم له لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه
كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان
هناك أمران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم

الحيوان الى قسمين نظرا الى ان الحيوان اذا قيس الى المناطق وجودا ووعدا حصل له قسمان كما
ان من عد المفرد من الانواع والاجناس في المراتب نظر الى مثل ذلك (قوله) والمتوسطات سواء
كانت انواعا او اجناسا (أقول) لم يذكر النوع العالى لاندرججه في الجنس المتوسط
ولا الجنس السافل لاندرججه في النوع المتوسط (قوله) وكل فصل يقوم النوع العالى او الجنس
العالى (أقول) اراد بالعالى ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لاما مر من ان العالى ما هو فوق
الجميع والسافل ما هو تحت الجميع (قوله) لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات
السافل (أقول) وذلك لان العالى لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت
او اجناسا مقومات للسافل قطعا (قوله) فلو كان جميع مقومات السافل (أقول) أى جميع
الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالى
لجواز أن يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالى فرضا أمر آخر
به يمتاز عن العالى قلت ليس في السافل وراء ماهية العالى الا الفصول المقومة للسافل فان فرضت
مشتركة اتحد السافل والعالى ماهية متلايس في الانسان وراء الجوهر الافصول مقومة
للانسان ومقسمة للجوهر وهي قابل الابعاد الثلاثة والناسي والحساس والمتحرك بالارادة
والمناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الافصول مقومة للانسان ومقسمة للجسم هي
الثلاثة الاخيرة وليس فيه أيضا وراء الجسم الناسي الافصول مقومان له ومقسمان للجسم
الناسي هما الاخيران وليس فيه أيضا وراء الحيوان الافصل واحد هو المناطق فانه اذا ترتبت
الاجناس كان الذى تحت الجنس العالى مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يميز السافل من
الذى فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما فرق أصلا (قوله)
فالقول الشارح هو المعروف وهو ما يستلزم الخ (أقول) أعنى ما يكون تصويره بطريق النظر
موصلا الى تصور الشئ أو امتيازه عن جميع ما عداه وهذا القيد يفهم اعتباره بما تقدم من ان
الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان
طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا نقض بان تصور المعروف يستلزم
أيضا تصور معرفه فية نقض حد المعروف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة
المعتبرة في دلالة الالتزام اذا بس شئ من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب
(قوله) واما المراد بتصور الشئ الخ (أقول) قد تبين ان تصور الشئ المكتسب من القول
الشارح قد يكون بالمكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير المكنه كما في غير الحد التام وأما تصور
المعرف المكتسب فان كان حدا تاما فلا بد أن يكون بالمكنه لان تصور الماهية بالمكنه لا يحصل
الامن تصور جميع اجزائها بالمكنه وان كان غير الحد التام فجاز أن يكون بالمكنه وان لا يكون
ومهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصور اجزاء المكنه فانه يكفي فيه تصور
الاجزاء مفصلة تاما بالمكنه أو بغيره وليس بشئ فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالمكنه لم تكن

الماهية معلومة بالسكنة قطعاً (قوله) والا كان الاعم من الشئ أو الاخص منه معرّفاً (أقول)
 اعلم ان المتأخرين اعتبروا في المعرفة أن يكون موصلاً الى كنهه المعرفة أو يكون مميزاً للمعرفة
 عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه ولهذا حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان
 لتعريف أصلاً والصواب ان المعنى في المعرفة كونه موصلاً الى تصور الشئ اما بالسكنة
 أو بوجه تماثله كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه أو عن بعض ما عداه اذا لم يمكن
 أن يكون الشئ متصوراً مع عدم امتياز عن بعض ما عداه وأما الامتياز عن الكل فلا يجب
 ولا شك انه كما يكون تصور الشئ بالسكنة كما يحتاج الى معرفة كذلك تصور بوجه
 تماثله كان مع تميزه عن جميع ما عداه أو عن بعضه يكون كسبياً فتصور بوجه أعم أو أخص
 اذا كان كسبياً لا يكتسب الا بالاعم أو الاخص فهو ما يصلحان للتعريف في الجملة (قوله)
 أو امتياز عن جميع ما عداه (أقول) قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتأخرين لما رأوا
 ان التصور الذي يمتاز به المتصور عن بعض ما عداه في غاية التقصان لم يلبثوا اليه وشروطوا
 المساواة بين المعرفة والمعرفة وأخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف فهم ما
 وأما المبين فلما كان أبعد من الاعم والاخص كان أولى بان لا يفيد تميزاً تاماً مع ان الظاهر انه
 لا يفيد تميزاً اصلاً وان احتمل احتمالاً بعيداً أن يكون مميزاً في الجملة وأبعد منه افادته تميزاً
 تاماً بان يكون بين التباينين خصوصية تقتضي الانتقال من أحدهما الى الآخر (قوله)
 ولا أخص لكونه أخصي انه أقل وجوداً في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود
 العام (أقول) هذا موقوف على أن يكون العام ذاتياً للخاص ويكون الخاص معقولاً بالسكنة
 واما اذا لم يكن ذاتياً أو كان ذاتياً ولم يكن الخاص معقولاً بالسكنة لم يلزم من وجوده في العقل
 وجود العام فيه (قوله) وأيضاً شروط تحقق الخاص (أقول) هذا بحسب الوجود الخارجي
 مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه وأما بحسب الوجود الذهني فلا اذجاز
 ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر آنفاً (قوله) فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرفة
 صدق عليه المعرفة وكل ما لم يصدق عليه المعرفة لم يصدق عليه المعرفة (أقول) وذلك لان
 الموحدة الكمية الثانية عكس نقبض الموجبة الكمية الاولى على طريق التقديم (قوله)
 وبالعكس (أقول) وذلك لان الاولى ايضا عكس نقبض الثانية على طريقهم فكل واحدة
 منهما مستلزمة للآخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الآخر لثبوت الملازمة
 الكمية التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكافة الثانية (قوله) وهو لا شتماله على الذاتيات مانع عن
 دخول الاغيار الاجنبية فيه (أقول) وذلك لان في ذاتيات كل شئ ما يخصه ويميزه عن جميع
 ما عداه فيكون الحد التام بواحدة اشتماله على الذاتيات المميزة مانعاً عن دخول اغيار الحدود
 فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميزة يكون مانعاً عن دخول الاغيار فيه والمقصود
 بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والنغوي فلا يرد ان الرسم أيضاً فيه منع عن دخول الاغيار

فيه فينبغي أن يسمى حدا واعلم أن أرباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى العرف وكثيرا ما وقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم أيضا أن الحقائق الموجودة بتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينهما وبين عرضياتها تعسر انما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشبهه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستعصب ضدديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرهما سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة أو الاصطلاح مفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتصديده المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسومها بحسب الاسم ونحوه حدد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسومها بحسب الحقيقة (قوله) لان الغرض من التعريف اما التمييز أو الاطلاق على الالتيان (أقول) أي المقصود من التعريف اما تمييز المعرف عما عداه فالعرض العام لا يدخل له في التميز فلا يصلح معرفا ولا جزؤه معرف له هذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له أي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات أو بعضها والعرض العام لا يدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزؤه معرف لهذا الغرض الآخر فيستقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء أقسام الكل واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التميز لكان له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي له فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة هاهنا بحث وهو أن تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفتقد التميز الثاني فينبغي أن يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التميز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت ان الكلام على ذلك الاشتراط ان اللام حينئذ أن لا يكون العرض العام معرفا لأن لا يكون جزأ من المعرف وأيضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مما طوبى وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها أكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة يسمى ناقصا لكنه أقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من المركب من العرض العام والفصل وأما قوله فلا حاجة الى انضمام الخاصة اليه فمذموم بأن التميز الحاصل منهما معا أقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا أريد هذا التميز الاقوى احتج الى ضم الخاصة الى الفصل (قوله) كتعريف الحركة بما ليس به يكون فانها في مرتبة واحدة من العلم والجهل (أقول) أي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا التماسيح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والالكان السكون أخفى من الحركة لاساويها فادامتنع تعريف الشيء بما يسهل اوريه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو أخفى منه أولى (قوله) ويسمى دورا مصرحا (أقول) وذلك لظهور الدور فيه واذا زادت

المرتبة على واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمر او فساد الدور المضمر أ كثر اذ في
الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان أخش (قوله)
اسطقس (أقول) هو أصل المركب وانما سمي العناصر الاربعه اسطقسات لانها أصول
المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم أن استعمال الالفاظ المجازية أردأ من
استعمال الالفاظ المشتركة اتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي
الاشتراك تردد بين المنصود وبين ما ليس بمقصود لكن يحتمل أن يحتمل اللفظ على غير
المقصود فيكون أردأ من استعمال الالفاظ الغربية اذ لا يفهم هناك شئ اصلا فالخلل فيه
هو الاحتياج الى الاستقبال فتطول المسافة بلا طائل (قوله) ولما توقف معرفتها على معرفة
القضايا (أقول) كما ان للقول الشارح مبادئ يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث
الكليات الخمس لتتركب المعرفة منها كذلك للحجة مبادئ تتركب منها ويتوقف معرفتها على
معرفة تلك المبادئ وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها (قوله) اما المقدمة ففي تعريف القضية
واقسامها الاولية (أقول) اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية
فكأنه من تنمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة انكشاف ويتبين به اقسامه الاولية التي
يراد بيان احوالها (قوله) في القضية الملقوفة (أقول) يعني ان القضية تطلق تارة على الملقوفة
وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز والثاني أولى لان المعبر هو القضية المعقولة
واما الملقوفة فانما اعتبرت لدلائها على المعقولة فسميت قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذلك
لفظ القول يطلق على الملقوف والمعقول فالقول الملقوف جنس للقضية الملقوفة والقول المعقول
جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه
والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصله في الذهن تسمى
قضية معقولة والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالصدق هو العلم بالمعلوم
الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية
لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها (قوله) اما ان ينحل (أقول)
القضية لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه
والمحكوم به فهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي يرتبط أحدهما
بالآخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها
عن بعض (قوله) وليس هو الدال على النسبة السلبية (أقول) كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية
التي دل عليها لفظ هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطاً للمحكوم
به بالحكم عليه بالنسبة السلبية (قوله) طردا وعكسا (أقول) فتعريف الشرطية غير مطرد
لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير عكس لخروج بعض المحدود عنه (قوله) فالاولى
أن يحذف قبل الانحلال (أقول) هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه

قوله
الاشترار
الاشترار
الاشترار

وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن أنصف من نفسه عرف ان كل
 عملية يمكن أن يعبر عن طرفها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فهمها ذلك
 (قوله) فلورود بعض النقوض المذكورة عليه (أقول) وهو قولنا زيد عالم يصاده زيد ليس
 بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود (قوله) فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها
 (أقول) لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من أن التحليل هو ابطال
 الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم
 الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا أو انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت
 الشمس طالعة وأوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشئ آخر بأن يصير محكما عليه
 أو به فالعالم تجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية أخرى فاذا حذفت ادوات الشرط
 والجزء بقى الشمس طالعة النهار موجود بذلك المعنى الذى كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى
 كان موجودا فى الشرطية فلا يكون قضية مالم يضم اليه الحكم وحينئذ لا يكون ذلك تحليلا لفظ
 ل التحليل الا الى الاجزاء وضم شئ آخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت الادوات فقد وجد الحكم
 فى الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك فى مثل قولك ان كان زيد حمرا كان ناهقا
 مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت
 عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي فى وجود الشئ بل لا بد من وجود مقتضى وزوال المانع
 لا يستلزمه كفى المثال المذكور وان أردت تفصيلا يتضح به علل الحال فاستمع لما نقول
 القضية ان لم يوجد فى شئ من طرفها نسبة فهى عملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان
 كانت مما لا يصح أن تكون تامة بأن تكون نسبة تقييدية فهى أيضا عملية كقولنا الحيوان
 الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح أن تكون تامة فاما أن توجد فى أحد طرفها فتكون
 لقضية أيضا عملية كقولك زيد أبوه قائم واما ان توجد فيها ما عا فاما أن تكون ملحوظة اجمالا
 فتكون أيضا عملية كقولك زيد قائم يافيه زيد ليس بقائم واما أن تكون ملحوظة تفصيلا
 فتكون القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف
 العملية اما مفردة بالفعل أو بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا أو الخبرية اذا
 كانت ملحوظة اجمالا يمكن أن يوضع موضعه مفردا لدلالاته اجمالية وان اطراف الشرطية
 لا يمكن وضع المفردات فى مواضعها اذا يمكن أن يستغاد من المفردات ملاحظة المحكم عليه
 وبه والنسبة الحكمية على التفصيل فان شئت قلت فى تقسيم القضية طرفها اما أن يكونا
 مفردين بالفعل أو بالقوة أولا وان شئت قلت كل واحد من طرفها اما أن يكون مشتملا على
 نسبة تامة ملحوظة تفصيلا أولا وكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين أراد ان كل واحد
 من طرفها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة القرينة من الفعل فيصح التقسيم
 بهذا الوجه أيضا واعلم أن الشرطية لم يوجد فى شئ من طرفها الحكم بل فرضه هذا فى المنصلة

ظاهره وامافي المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذ الوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا
 العدد ازوج وامافرد في قوة تولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا
 لم يكن زوجا وعلى هذا قياس ما عداه (قوله) فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية اولاد صدقها
 (أقول) فالمتصلة الموجبة هي التي يحكم بها اتصال تحقق قضية بتحقيق قضية اخرى فان اكتفي
 بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية
 أو بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال
 امام مطلقة أو لزومية أو اتفاقية والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتفاق بين قضيتين امافي
 التحقق والاتفاق معا أرفى أحدهما فان اكتفي بمطلق الثاني سميت متصلة مطابقة وان قيد
 الثاني بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت متصلة اتفاقية والمنفصلة
 السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الثاني امام مطلقة أو مقيدة بالاعتداد أو بالاتفاق وسبرد
 عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات (قوله) ومفهوماتها
 الاصطلاحية كانه صدق على الموجبات تصدق على السواب (أقول) لان مفهوم الحملية
 اصطلاحيا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعول أو بالقوة وهذا المفهوم كما تصدق
 على زيد قائم تصدق على زيد ليس قائم بلا تفاوت وكذلك الحال في مفهومى المتصلة
 المنفصلة اصطلاحيا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة أيضا بحسب المفهوم الاصطلاحى
 كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقديتوهم
 من قوله ليس اجراء هذه الاسامى على السواب بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات
 بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامى عليهم اماما بحسب المفهوم
 الاصطلاحى قطعاً فالظاهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامى على هذه القضايا
 بحسب مفهوم اللغة (قوله) وامافي السواب فليست اسمها اياها في الاطراف (أقول) قديتوهم
 من هذه العبارة انهم أطلقوا هذه الاسامى على الموجبات أولا لتحقيق المعاني اللغوية فيها ثم
 نقلوها منها الى السواب فليست اسمها اياها في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامى من
 المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه
 المفهومات أعنى الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام
 النقل مرتين (قوله) وأما ذكر أقسام الشرطية فيها فبالعرض الخ (أقول) الاقسام الأربعة
 هي الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية لان مفهوم
 الحملية ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانها حقيقتان مختلفتان
 مندرجتان تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب
 لما ذكرنا في الحملية وذلك في المنفصلة أنواعها المختلفة تنضبط وأشهر الى الايجاب والسلب
 في جميعها لما ذكرنا واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلى وأما

انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طـرفاها قضيتان
 بالقوة القرينية من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن أن تكون بحمل احدها ما
 على الأخرى بل لا بد أن تكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم أن تكون النسبة التي هي غير
 الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز أن تكون بوجه آخر فهذه القسمة استقرائية
 اذ لم توجد في العلوم ومعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا (قوله)
 وانما قدمها على الشرطيات لاساطتها (أقول) فان العملية وان كانت مركبة في نفسها
 الا انها تقع جزأ للشرطية فتمكون بسببها بالقياس اليها أي تكون أقل أجزاءها ولا يعنى
 أن العملية بجميع أجزائها تقع جزأ للشرطية اذ قد عرفت أن اطراف الشرطيات لا يحكم
 فيها بل يعنى أن العملية اذا كانت قضية بالقوة القرينية من الفعل أي المحوطة بتفاصيل
 أجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزأ منها فكأنها باقسامها جزئها فاستحقت
 بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطيات (قوله) ويسمى موضوعا (أقول) هذا يتناول
 المبتدأ والفاعل أيضا فان زيدا في قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيدا قائم أو ذو
 قول في الزمان الماضي (قوله) والحاصل ان اجزاء العملية أربعة (أقول) هي المحكوم عليه
 وبه والنسبة بينهما ووقوعها أولا ووقوعها وهذه الأربعة معلومات وادراك الثلاثة
 الاول منها من قبيل التصورات التي من شأنها ان تنكسب بالقول الشارح وادراك الاخير
 أعني ادراك وقوع النسبة أولا ووقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شأنه ان يكتسب بالحجة
 ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك أعني وقوع النسبة أولا ووقوعها حكما أيضا
 ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم (قوله) فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على
 النسبة أيضا (أقول) دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية (قوله) وهي غير مستقلة اتوقفها
 على المحكوم عليه وبه (أقول) يعنى ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة
 من حيث انها حالة بينهما واولا لتعرف حالها فلا تكون معنى مستقلة يصلح لان يكون محكوما
 عليه أو به فاللفظ الدال عليها يكون اداة (قوله) اي كنهان قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال
 المذكور (أقول) قد يناقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير وراجع
 اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة في هذه القضية هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط
 والاستناد والدليل عليه ان المفردات اذا ذكرت موقوفة الاوخر نحو زيد لم يحصل التركيب
 ولا يفيد الاسناد وقد تكون في قالب الكلمة كمكان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية
 لدلائمها على الزمان بخلاف لفظ هو واخوانها اذ لا دلالة لها على الزمان أصلا وقد نوقش ههنا
 أيضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل له في
 الربط (قوله) اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة (أقول) تبين وجهة الضبط ان
 يقال ههنا ثلاثة أشياء الوجوب والامتناع والجواز فنضربها في ثلاثة أخرى هي مجموع

الرابطة بين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى (قوله) وادعة
 العجم لا تستعمل القضية خالية عنها (أقول) نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبير است ومنجم فان
 قولهم ومنجم قضية خالية عن الرابطة (قوله) وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة (أقول) قيل عليه
 انما لا يشملها اذا حملت الصحة على ماهو في نفس الامر واما اذا حملت على ماهو اعم من الصحة
 بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل فيشملها فطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة
 المصنف هو الصحة في نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها (قوله) لان
 البعض غير معين (أقول) هذا كلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان
 بانسان فان أردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان أردت به
 سلب القضية على معنى انما اليت بتحقيقة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب
 الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل أن يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف
 السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان
 يقصده سلب القضية كما حققه (قوله) كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع (أقول) زعم
 بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان
 من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عموم موصوف بالنوعية ومثلوا للطبيعة
 بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا اسما خامسا والحق ان تلك القضايا أيضا
 طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف لا والمحكوم عليه ههنا
 ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار
 كائنها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان
 ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متعجبة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به
 للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم ثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضية
 في خمسة ولا ستة لان القيود المعتبرة حينئذ غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية في
 الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور في التمرج أحسن مما في المتن (قوله) والطبيعيات
 لا اعتبار لها في العلوم (أقول) وذلك لان الموجودات المتأصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد
 في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة أحوال الموجودات المتأصلة فان قلت الشخصية ليست
 أيضا معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الأشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف
 الطبيعية فانما ليست بمعتبرة لاني ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد
 لا على الطبايع وأيضا الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فتنتج في كبرى الشكل الاول
 نحو هـ ذ ا زيد و يد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعة فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول
 كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع (قوله) وثانها ما (أقول) هذه
 الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول يمكن بقوت فائدة الاختصاص فليجمع

الفائدتين اختاروا (ج ب) (قوله) كما أنهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات
 من غير اشارة الى مادة من المواد (أقول) يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطاقا
 من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية أو جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات
 المجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة اياها أسرها محكما على ما علمت من الاحكام
 الواردة عليها متناولة لجميع طبائع الاشياء فذلك صارت مباحث التصورات قوانين
 منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا مجردوها عن الخصوصيات وأجروا
 علمها الاحكام فصار مباحث التصديقات أيضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت
 مباحث الفن كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها (قوله) فليس معناه ان مفهوم (ج)
 هو مفهوم (ب) (أقول) قد تبين فيما سبق ان لفظ كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل
 (ج) علم ان المراد ماصدق عليه مفهوم (ج) من افراده لا مفهوم (ج) والا لم يكن لفظه كل
 زائدا لفائدة فيها الا ان يراد به معنى الكلي بمعنى كل (ج) أى كلى هو (ج) وهو مستبعد
 بخلاف الاولى أن يقال اذا قلنا (ج ب) فلان معنى به ان مفهوم (ج) مفهوم (ب) والا لم يكن هناك
 حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا يعنى به أيضا مفهوم (ج) ما يصدق عليه مفهوم
 (ب) والا لم يكن قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل يعنى به ان ماصدق عليه (ج) من الافراد
 يصدق عليه (ب) واذا قرن (ج) بلفظ كل كان المعنى كل ما يصدق عليه (ج) من الافراد
 يصدق عليه (ب) * (قوله) فان قلت كما ان (ج) (أقول) قد عرفت ان كل كلى له
 مفهوم وما يصدق عليه من الافراد فكل واحد من (ج) و (ب) مفهوم وما يصدق عليه من
 الافراد فيتم تصور هناك معان أربعة الاول ان مفهوم (ج) مفهوم (ب) وقد عرفت بطلانه
 والثاني ان ماصدق عليه (ج) من الافراد ثبت له مفهوم (ب) وهو المراد والثالث ان
 ماصدق عليه (ج) من الافراد هو ماصدق عليه (ب) وهو أيضا باطل لان ماصدق عليه الموضوع
 هو بعينه ماصدق عليه المحمول سواء انحصر ماصدق عليه المحمول فيما يصدق عليه الموضوع
 أو لم ينحصر واذا اتحد ماصدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون صدقا ضروريا
 فتنحصر القضايا في الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منها ما يعنى أن لا يكون
 في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول حينئذ في الحقيقة ولذلك قال ضرورة
 ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان اتحد احقيقة لانهما مختلفان من جهة ان الافراد اعتبارت
 في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها (ج) وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها
 (ب) وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى وأما اعتبار
 التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه باللفظين فغير ملتفت اليه فذلك قال هناك بعدم
 الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية الرابع ان مفهوم (ج) ماصدق عليه (ب) وهو
 أيضا ليس من القضايا المعترفة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل

ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا بالمعتبرة
في العلوم اذا المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة في الوجود بأحوالها
والذوات المتأصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات (قوله) لا يقال الخ (أقول) هذه شبهة
تسلكها في ابطال الحمل (قوله) يلزم ما ذكرتم من أن الحمل لا يكون مفيدا (أقول) اذا حمل
بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط (قوله) لانه يجب (أقول) هذا الجواب معارضة لتلك
الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل
فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان
حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى
الخصم موجبة واما اذا كان مدعا سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوم
(ج) و (ب) متغايران ولا تعنى بحمل (ب) على (ج) ان مفهوم (ج) هو عين مفهوم (ب) فيلزم
الحكم باتحاد المتغايرين بل نعنى كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم (ج) من الافراد يصدق عليه
مفهوم (ب) وصدق الامور المتغيرة في المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانسان
والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغيرة على زيد وللخصم أن يقول قد سمعت
مفهوم (ب) به وهو على ما صدق عليه (ج) فنقول ما صدق عليه (ج) اما أن يكون عين مفهوم
(ب) فلا حمل بحسب المعنى أو غيره فيلزم الحكم بان أحد المتغايرين هو الآخر وهو باطل بل نقول
صدق مفهوم (ج) على ما فرضت صدقه عليه أيضا باطل لانهما ان اتحد ا فلا صدق بحسب المعنى
وان تغاير لم يصح ان يقال أحدهما هو الآخر لا تقييدا ولا اخبارا فقه - تضاعفت الشبهة
بذلك الجواب الحق ولا تكسب مادتها بالتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل
من تغاير طرفيه ذهنا والالم يتصور بينهما ما حمل أصلا ولا بد أيضا ان يتحد وجودا بحسب
الخارج سواء كان محققا أو موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجى المحقق أو الموهوم
يستحيل ان يحمل أحدهما على الآخر به وهو بدية سواء فرض بينهما اتصال آخر أو لا
فعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود الخارجى محققا أو موهوما كما حقق في موضعه
(قوله) العنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزأها وقد يكون خارجا عنها (أقول) وذلك
لان العنوان كلى فاذا نسب الى ما هيته ما صدق عليه من افراده فلا بد أن يكون أحد
الاقسام الثلاثة كما صرف في الكميات الخمس (قوله) لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول
ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من
اشخاصها (أقول) فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا
لانه لما اعتبر بثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقه - اندرج فيه ثبوت الطبيعة النوعية فيلزم
التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع
اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها أن لا يكون لها أحكام مخصوصة بها

فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا تشار كهذه اشخاصها
لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم
الذي يكون فهمها مشترك كايدها فهمها اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار (قوله) وبالفعل
عند الشيخ (أقول) قبل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل
لان الاقتصاء على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا
ونعته شيء لم يتصف بالسواد اذ لا يبدوان امكن انما صفة به (قوله) الخارج عن المشاعر
(أقول) هي القوى الداركة جمع مشعر بفتح الميم أو كسرهما أي موضع الشعور وأولته
(قوله) وانما قيد الافراد بالامكان (أقول) يعني اعتبار المصنف امكان وجود افراد
الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدره في الخارج ومن جملتها
ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا أو سلبيا صادقا عليه فلا تصدق
قضية كلية أصلا بل تصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرر وهو هذا
القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنواني على
ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكفي بمجرد فرض صدقه عليه أو امكان فرض صدقه
عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوعا للقضية الكلية كان متناولا
لجميع افرادها التي هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها أولا وأما اذا اعتبر امكان
صدق وصف العنواني على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي أو اعتبر مع
الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمخذور
من دفع فان الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في
قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا
يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر (قوله) ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وكذا في
عقد الحمل (أقول) هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولك لو وجد كان (ج) متصلة
وكذا قولك لو وجد كان (ب) متصلة أخرى وأما بحسب المعنى فينبغي أن لا يقصد هنا ذلك
اتصال قطع الان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فهاتر كيب
تقيدي فكيف يتصور أن يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فهاتر كيب خبري لكنه حمل
لا اتصال فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى الاتصال أصلا فكيف يفسر بمعنى
متصلين بل يجب ان يحمل عبارة الشرط على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يتدرج
فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل (ج) (ب) يقبأد منه ان الحكم على كل
ما هو (ج) في الخارج محققا فأورد كلمة الشرط في التفصيل ترتيبها على دخول الافراد المقدره
أيضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان

قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو ايراده في جانب المحمول لان المقصود
 منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية مفهومة هي أن يكون
 السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع أولا فإيراد الشرط
 في المحمول بفعلك في المنحرفات (قوله) لان ما لم يوجد في الخارج أزل وأبدا (أقول) هذا تعليل
 لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه (ج) في الخارج
 تعين الحكم على الموجود الخارجي تحقيقا فقط لان ما لم يوجد أصله لا يصدق عليه (ج) في الخارج
 (قوله) فان الحكم ليس على وصف الجيم (أقول) أي دفع بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا
 لان الحكم ليس على وصف الجيم الخ (قوله) لا يقال ههنا قضايا لا يمكن أخذها (أقول) يعني ان
 مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن أخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع
 موجودة في الخارج محققا ولا حقيقة اذ لا يمكن وجود افراد في الخارج وقد اعتبر في الحقيقة
 امكان وجود الافراد كحمر وأجاب بان المتصوّد ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب
 وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة ومنهم من
 جعل أمثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم أن كل ما يصدق عليه
 في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلاثة
 أقسام حقيقة يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول
 فيها الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط فالأولى
 أن يقال أحوال الأشياء على ثلاثة أقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة
 والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للأربعة والفردية للثلاثة وتساوي
 الزوايا للثلاث اقامتين للثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة
 والاحراق وقسم يختص بالموجود الذهني كالكتابة والذاتية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر
 ثلاث قضايا احدها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان أو خارجيا محققا
 كان أو مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقة وثانيتها ان يكون الحكم
 فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا أو مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه قضية
 خارجية وثالثها أن يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية كالقضايا
 المستعملة في المنطق (قوله) فاذن يكن بينهم ما عموم وخصوص من وجه (أقول) العموم
 والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق
 أعني الحمل على الشيء كما مر وأما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية
 كقولنا زيد قائم لا يحمل على شيء مفرد ولا على قضية أخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب
 المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها أي تحقّقها في الواقع فالقضيةتان
 المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحدة منهما في نفس الامر مستلزما لصدق

الاخرى فيها وكذا القياس في سائر النسخ والصدق بمعنى الحمل يستعمل به فيقال
 الكاتب صادق على الانسان أى محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل به في
 فيقال صدقت هذه القضية في الواقع (قوله) وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية أعم
 (أقول) وذلك لان نقيض الاخص أعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان
 نقيضها أعنى السالبة الكلية الخارجية أعم (قوله) وبين السالبتين الجزئيتين مبانة
 جزئية (أقول) وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما محمول من وجه يكوب به
 نقيضهما مبانة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين محمول من وجه كان بين نقيضيهما
 اعنى السالبتين الجزئيتين مبانة جزئية (قوله) يؤثر في مفهومها (أقول) أى يوجب
 اختلاف مفهوم القضية مطلقا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية
 أخرى يتخالف مفهومها - ما في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب
 اختلاف في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان أحدهما وجودى كالجماد
 والاخر عدوى كاللاحمى وعبر عنها تارة بالوجودى واخرى بالعدوى وحكم عليهما في الحالين
 بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان في المفهومية حقيقة (قوله) ضرورة ان ايجاب
 الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له (أقول) سواء كان ذلك الشئ امر او وجوديا أو عدويا
 فان ثبوت اللا كتابة لزيد فرع وجوده كما أن ثبوت الكتابة له كذلك (قوله) لانا نقول
 الحكم في السالبة على الافراد الموجودة (أقول) وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان
 الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب
 واردين على الموجودات أى يعتمد بذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة
 وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء الشئ عن شئ أى انتفاء المحمول عن ذات
 الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينبغي المحمول عنه واما بان لا يوجد
 الموضوع فينتفى عنه المحمول أيضا فمحمول الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور
 ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وتخصيصه ان انتفاء شئ عن الموضوع
 يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشئ له فلا يمكن الا بان يكون موجودا (قوله)
 والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل (أقول) يعنى ان السالبة الخارجية
 لا تقتضى وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضى وجوده في الخارج
 محققا ومقدرا فان قلت اذا أخذت القضية على وجه تناوات الافراد الخارجية المحققة والمقدرة
 والافراد الذهنية أيضا كذا كثره فلا يمكن أن يقال الموجبة منها تقتضى وجود الموضوع في
 الخارج بل تقتضى وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا أو مقدرا أو في الدهن والسالبة
 منها تقتضى وجوده في الجملة أيضا لا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضى وجود الموضوع في
 الدهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه و يقتضى صدق وجوده أيضا لان

ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي
يقضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم أي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلفظة
مثلا وان الوجود الذي يقضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته ان دائما فداثما
وان ساعة فساعة وان خارجا فارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء
الوجود الاوّل دون الثاني وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا أخذت ذهنية
والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده
واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني (قوله) نسبة
المحمول (أقول) اذا قامت يد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام
فان زيدا أر يده الذات وهي أمر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره والفاثم أر يده
مفهومه الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة
متصورة بين بين (قوله) ومن جهة أخرى (أقول) يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة
واللا ضرورة تقسيم برأسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللا دوام تقسيم آخر ثنائي أيضا لأن
المجموع تقسيم واحد ربا عي (قوله) والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتزمة من
ايجاب وسلب (أقول) اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع أو لا ثم حكمت بينهم ما سلب
لا بعبارته مستقلة بل بعبارته غير مستقلة على كيفية تلك النسبة الايجابية بعد المجموع قضية
واحدة مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لادائما فان قولنا لادائما يدل على ان تلك النسبة
الايجابية بينهم ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا كان الايجاب دائما فن حيث
دلالة على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالة على الحكم السلبى يكون موجبا
لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارته مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبى بعبارته مستقلة كان
هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت أولا بالسلب بينهم
ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجهة وليس كل موجهة مركبة
فان اعتبار الضرورة والادوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببها ما بين الموضوع
والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللا ضرورة والادوام لان ما يوجبان حكما آخر
مخالف للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سيأتى تحقيقه (قوله) والنسبة بينهما وبين الضرورة
(أقول) قد عرفت ان النسب الاربع تحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها في الواقع
لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات وما في حكمها (قوله) والفرق بين المعنيين
(أقول) حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا أو سلبا
بالقياس الى ذات الموضوع مأخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات
والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزأ لما
نسب اليه الضرورة والالزام اعتبار الوصف مرتين مرة جزأ لما نسب اليه الضرورة ومرة

طرفا للضرورة فيصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع
أوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فنعين انه اذا اعتبرت مادام الوصف كان ضرورية
نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وحينئذ ان لم يكن الوصف الذي له مدخل في تحقق
الضرورة ضروريا بالذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف
دون مادام الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولك
كل منصف فهو مظلم مادام منصفه أسوأ أو يدمنه بشرط كونه منصفه أو مادام منصفه بلا
اعتبار الاشتراط بناء على أن الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس فان نسبت الاطلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان
ضروريا بالهوان نسبتته الى ذات القمر كان أيضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر في
ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فان ذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته
ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاطلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر
في ذلك الوقت مستلزم للاطلام فظهر بذلك أن النسبة بين معني المشروطة هي العموم من وجه
وهذا الكلام محقق وقد أخطأ فيه ككثيرين وزعموا أن النسبة بينهما العموم مطلقا لان
مادام الوصف أعم مطلقا (قوله) والعرفية العامة (أقول) لم يعتبر ههنا معنيان على قياس
معني المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان
الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفسا كما هو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس
الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما مر في المثال
المذكور أو لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان (قوله) والممكنة العامة (أقول) الامكان
العام يفسر بتارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب
الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب أو عدم
ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى (قوله) وانما
قيد الدوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف (أقول) اعلم
أن المشروطة العامة يمكن تقييدها بالضرورة الذاتية كنه تر كيب غير معتبر ويمكن تقييدها
باللدوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها بالضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا بالدوام الوصفية
ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الاحكام العام لانها أعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز
تقييدها الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك
ان للتركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها
ما هو صحيح ومعتبر (قوله) ويصدق الوتمية كما في المثال المذكور (أقول) يعني قوله كل قرم منصف
وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمر بقوله دائما بحسبه
فلا يصدق كل قرم منصف مادام قرم (قوله) وأما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف تسكون

المشروطة الخاصة أخص من الوقتية مطلقا (أقول) وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة
الخاصة حينئذ بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين فتصدق الضرورة
الوقتية هناك أيضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين وكما صدقت المشروطة الخاصة
بالمعنى المذكور صدقت الوقتية وتصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة
فتكون الوقتية أهم منها مطلقا وأما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية
كقافي مثال الكتابة ونحوه الاصابع فان الحمول هناك ليس ضروري النسبة الى ذات
الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات مأخوذا مع الوصف كما
تقرر ومعنى الوقتية الضرورية في وقت معين بالقياس الى الذات وحده فلا تصدق هناك (قوله)
لان المعنى اذا أطلق يتبادر منه المفهوم المطابق (أقول) هذا كلام صحيح وجواز تقسيم
معنى اللفظ الى المطابق والتضمني والاعتراضي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا أطلق يتبادر منه
الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني (قوله) لعلاقة بينهما فتوجب ذلك
(أقول) اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتمصلة لازمة وان اعتبر
كونه لا لعلاقة فالمتمصلة اتعاقبية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتمصلة مطلقة كما مررت الاشارة الى ذلك
(قوله) بل مجرد صدق التالي (أقول) يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو
صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يتبعه صدقه في نفس الامر
كقولك ان كان زيد فرسا فالخمارناهي (قوله) بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع
الاعدم الاجتماع في الوجود (أقول) يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق
على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال فذات كون المنافاة بين المفهومين في الصدق على
ذات واحدة كما بين مفهومي الواحد والكثير لانه قول لانزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على
هذه المنافاة ليست بمنفصلة بل هي جملة شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان
أردت المنافاة بين هـ ذوا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع
باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره وان أردت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير
في الصدق والحمل على هـ ذافا القضية جملة مركبة من موضوع واحد الا انه قدرتي بمجملها
فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل بأن لا يمنع جمع في الصدق على ذات واحدة بل قال
منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة
في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنهما بمثل قولك اما ان يكون السواد
موجودا في هذا المحل أو يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنهما
بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سوادا واما بياضا كانت القضية جملة شبيهة بالمنفصلة وبالجملة
كما ان الجملة قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله كقولك طلوع الشمس منزوم
لوجود النهار ولا بد ان تكون مخالفة لها في صريح المفهوم منها كذلك الجملة قد تشارك

المنفصلة في محمول المعنى وما له وان كان المفهوم والصرح متخالفين فما والمنافاة قد تعتبر
 في القضايا بحسب الصدق والتحقق وهي المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها
 على ذات واحدة وهي الحملات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في
 محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد
 فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض
 فهذه منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة
 بالمنفصلة والكل متشارك في مال المعنى ومحمولة وان كانت متخالفه في المفهوم والصرح (قوله)
 فان التي حكم فيها بالزوم السلب موجبة لزومية لاسالبة (أقول) كما أن السلب في الحملات
 بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فر بما كان طرفا الحملية مشتغلين
 على حرف السلب وتكون القضية موجبة كقولنا لا آدمي لا عالم كذلك السلب في المتصلات
 والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه أعني الزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال
 ونوعيه أعني العناد والاتفاق ولا اعتبار بالطرف الشرطي في سلبها وإيجابها بل الاقسام
 الاربعه أعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس
 توجد في الموجبات والسالب في المتصلات والمنفصلات (قوله) وههنا بحث (أقول) هذا حق
 نعم المتصلات المطلقة أعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير أن يتعرض للعلاقة
 نقيا أو اثباتا يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق (قوله) فالموجبة
 الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب (أقول) الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيها من
 جزأين يمتنع صدقها وكذبها معا ووجب أن يكون تركيها من قضية ومن نقيضها أو مساوي
 نقيضها كقولنا هذا العدد اثنان ورج واما لا زوج وقولنا هذا العدد اثنان ورج واما فرد
 والمائة الجمع العنادية لما وجب تركيها من جزأين يمتنع صدقها فقط ووجب أن يكون
 تركيها من قضية وعمما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اثنان ورج واما شجران كل
 واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر والمائة الخلو العنادية لما وجب تركيها من
 جزأين يمتنع كذبها فقط ووجب أن يكون تركيها من قضية وعمما هو اعم من نقيضها كقولنا
 هذا الشيء اثنان ورج واما لا شجران كلاهما اعم من نقيض الآخر هذا اذا أخذنا بالمعنى
 الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما مما صرح وما يتركب منه الحقيقية
 (قوله) وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم بسبب افتراءه بالأمور الممكنة الاجتماع معه (أقول)
 أراد بالاوضاع الاحوال الخاصة له بسبب اجتماعه مع الأمور الممكنة الاجتماع معه فان
 كون انسانية يد مقارنة بقيامه أو وقوعه أو طلوع الشمس الى غير ذلك أحوال خاصة لها
 من اجتماعها مع هذه الأمور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له
 حالة باقتباس الى الآخر وهو كونه مجاهدا له مقارنا لياها وانما اعتبار ما كان الاجتماع مع المقدم

دون امكان تلك الأمور في أنفسها لان تلك الأمور بما كانت متمتعة في نفس الأمر لكنها
تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان
الجسمية لازمة لحماريته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته كما يكون ناهقا مثلا
مع ان كوز زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الأمر وان كان يمكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر
في كتب المنطق الاوضاع الحاصلة من الأمور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من
المقدم مع المقدمة الممكنة الصديق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة
الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق أعني كوز زيد ناطقا يعبر عنه بوضع من أوضاع
المقدم حاصل من أمر يمكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق امكن السارح لم يلتفت
اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الأمور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا
أخرى تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا لهذا الشيء أولئك الشيء أو غيرهما
وهذه الحالات مغايرة لتلك الأمور كما ان ضرب زيد عمر ايصير مبدأ ضاربية زيد ومضروبية
عمر ووهما اوصفان مغايران للضرب فالأوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بواسطة الاجتماع مع
تلك الأمور فبذلك يدفع ما قيل من ان كوز زيد قائما أو قاعدا أو كوز الشمس طالعة أو كوز
الحمار ناهقا ليست أوضاعا حاصلة عن أمور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي أمور موافقة
الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر (قوله) فان المقدم اذا فرض على شيء
من هذين الوضعين استلزم عدم التالي أو عدم لزوم التالي (أقول) الاظهر في العبارة أن
يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالي أم على تقدير اجتماع عدم
التالي معه فلا نلوا استلزم التالي حينئذ لكان عدم اللازم مجتبه مع المزموم وهو محال وأم على
تقدير عدم لزوم التالي فظاهر (قوله) لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية أمّا
حتمية (أقول) قد عرفت ان الحتمية تتركب من المفردات أو ما هو في حكم المفردات وان
الشرطية تتركب من قضيتين فأدنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حتميتين واذا
تركبت من غير الحتميات فلا بد أن تحل بالأخرة الى الحتميات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تحل
أجزاء الشرطية الى الحتميات لزم تركيبها من أجزاء غير متناهية فالحتمية اما جزء الشرطية
أو جزء جزئها وهكذا الى أن ينتهي (قوله) وهو اختلاف قضيتين (أقول) فان قلت
التناقض قد يجري في المفردات وأطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع من
نقيض المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا
قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام في أحكامها وأمّا تناقض المفردات
الواقعة في أطراف القضايا فيعرف بالمقاييس فلا حاجة الى ادراجه في تعريف
التناقض ههنا (قوله) ذكرها القدماء ليتحقق التناقض (أقول) يعني لا بد
منها في التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا

الموجبة ومن اختلاف الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي (قوله) فان وحدة الموضوع
يُدْرَج فيها وحدة الشرط الخ (أقول) قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة
الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكيم فان القضية اذا عكست
صارت الوحدات المندرجة في وحدة الموضوع في أصل القضية مندرجة في وحدة المحمول
اصيرورة ذلك الموضوع محمولاً في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هنالك
مندرجة في وحدة الموضوع اصيرورة ذلك المحمول موضوعاً فالصواب أن يقال هذه الوحدات
مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول مطلقاً من غير تعيين وهذا حق إلا أن المخلص كأنه
راعى ما هو الظاهر من أن رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع
ورجوع البواقي الى وحدة المحمول أظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع
واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انبساطاً وأولى كما لا يخفى (قوله)
الجزئيتان انما يتصادقان (أقول) يعني أن انتفاء التناقض في الجزئيتين كما أنه مقارن لعدم
الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر
الاختلاف مع مسائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع
مع باقى الشرائط حصل التناقض أيضاً فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطاً دون الاختلاف
في الكمية أجب بأن مناط أحكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن
مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا كان التناقض في الجزئيات
باعتبار أمر خارج عنها فلا ذلك لم يعتد به بخلاف الكمية فانها اذا دخلت في مفهومات القضايا
فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقق التناقض (قوله) فان قلت أليس اعتبار وحدة
الموضوع (أقول) هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني أن انحصار النظر
في أحكام القضايا الى مفهوماتها لا يجديك نفعاً في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت لأنهم
قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك اعتباراً خارجاً عن مفهوم القضايا
أحكامها أو لوم اعتبارها لاجابة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع
اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما ما بالاحتياج الى اختلاف الكمية أجب بأن المراد مما
اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من
اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما بينا فاصل السؤال الاول لم اعتبر الاختلاف في
الكمية ولم نعتبر الاتحاد في الموضوع مع أنه مغن عن الاختلاف أجب بأنه لا يمكن اعتبار
الاتحاد لانه اعتبار أمر خارج وحاصل السؤال الثاني أن القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء
قلت انه اعتبار أمر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من أن النظر في أحكام القضايا الى مفهوماتها
أوقلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من أن اعتبارها اعتباراً خارجاً ومع اعتبارهم
الاتحاد في الموضوع لاجابة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات أجب

بان ما اعتبر به في الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم أن حاصل السؤال الثاني
 أنهم اعتبروا واحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فإنه يجب عدم الاتحاد
 في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا فقول
 لها الحاجة ليس على ما ينبغي بل يجب أن يقال بدله فكيف يشترط الاختلاف في الكمية
 وما قررناه في توجيه السؤال الثاني هو المطابق لعبارة وهو المنقول عن الشارح (قوله) اعلم
 أولاً أن نقيض كل شئ رفعه (أقول) فيه مناقشة لان السلب شئ ونقيضه الايجاب وليس
 الايجاب رفع السلب وان كان مستلزماً له بل السلب رفع الايجاب فالاولى أن يقال رفع كل شئ
 نقيضه الا أن يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة وما هو مساو له وبالنقيض ما هو اعم من
 النقيض حقيقة وما يساويه فيظهر حينئذ صدق قوله نقيض كل شئ رفعه (قوله) نقيض
 الضرورية المطلقة الممكنة العامة (أقول) الامكان العام سلب الضرورية الذاتية من الجانب المخالف
 للحكم لم يكن من حيث اعتبار الكمية تكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية
 فان نقيض الموجبة الكمية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية
 بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقم سائر المحصورات فاعتبر من النقيض
 في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازماً مساوياً بالما هو النقيض الحقيقي لأحد الامرين كما زعم
 وان أردت التفصيل في تعيين نقائص القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع
 المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكمية الضرورية
 السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكمية الضرورية الموجبة الجزئية
 الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية الموجبة الكمية الممكنة
 العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكمية الممكنة العامة وبالعكس
 وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضها افتأمل فيما (قوله)
 ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة (أقول) هذه قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة
 المشهورة واحتج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها
 أعني الممكنة العامة كتأهـ ما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة وأما
 المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة
 الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في أنها نقيض
 المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة
 الى الدائمة في أنها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية
 لنقيض العرفية وأما بحسب الكمية فليس شئ منهما نقيضاً حقيقياً كما عرفت (قوله) علمت
 ان نقيض الوجودية اللدائمة اما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة (أقول) ولما تحققت

أن الوجودية الاضرورية مبركة من مطابقة عامة موافقة لاصل القضية في الكيف وعمدة
 عامة مخالفة وان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة
 الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية الاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة
 وعلى هذا فنقيض الشرطية الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض
 العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة
 الوقتية وهي ماسلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد أن تكون مخالفة للاصل في الكيف
 واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسبب الضرورة
 المنتشرة وتكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية
 المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضتا الجزأين الأولين من
 الوقتية والمنتشرة أعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع من
 القضايا المشهورة ثبتت قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية
 المطلقة (قوله) العكس المستوي (أقول) كان العكس المستوي يطابق على المعنى المصدري
 المذكور وهو تبديل الجزء الأول من القضية بالثاني والثاني بالأول الخ كذلك يطابق على
 القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكافية موجبة جزئية فيشتق من العكس
 بالمعنى الأول دون الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني بأنها أخص قضية لازمة للقضية
 بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في اثبات العكس من أمرين أحدهما
 ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني أن ما هو أخص
 من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والاضابط في
 السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصة تين فانها منه كسان عرفية خاصة واما
 السالبة الكافية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفي العام فلا تنعكس أصلا وهي
 السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي
 أيضا انعكست كلية الى الدوام الذاتي والانعكست كلية الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة
 بالادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد الادوام في البعض
 واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والاصل صدق نقيضه معه أردنا به يجب صدق
 العكس مع صدق الاصل والا لا يمكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال
 فان قيل جاز أن يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لاهيئة التركيب
 والخصوصية شيء منها فلا يلزم استحالة النقيض ألا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه
 يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع
 الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك أن يكون نقيض العكس أمرا ممكنا في نفسه
 لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب والاضابط

في الموجودات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكتان فخاله غير معلوم
 وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفى انعكس موجبة جزئية مطابقة
 عامة سواء كان الاصل كليا أو جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفى فان
 لم يكن مقيدا بالادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي أربع قضايا وان كان مقيدا
 به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لادائمة وهما قضيتان (قوله) انعكس النقيض كنفسه
 في الحكم كليا وهو أخص من نقيض الاصل (أقول) أى هو أخص من نقيض الاصل بحسب
 الكمية لان نقيضه سالبة جزئية والسكينة أخص من الجزئية وهذا جار في الجميع وفي غير
 المطابقة العامة يكون ذلك العكس أخص من نقيض الاصل من حيث الجهة أيضا كما يظهر فيما
 اذا كان الاصل جزئيا (قوله) وأما في الدائمات والعامات والخاصات فلان نقيض عكوسها
 عرفية عامة (أقول) هذا في الدائمات والعامات ظاهر لان عكوسها حينية مطابقة ونقيضها
 العرفية العامة وأما في الخاصات فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكوسها وانما
 اقتصر علمها في الخاصات لان قيد الادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق
 العكس (قوله) وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي أخص من نقائضها (أقول) وذلك
 لان العرفية العامة أخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية وأخص من المطلقة
 العامة التي هي نقيض الدائمة وأخص من الحينية الممكنة والحينية المطابقة اللتين هما نقيضا
 العامتين وأخص من نقيض الخاصتين لانهما نقيضا الجزئين الاقربين منهما فيكونان أخص
 من أحد المفهومات الثلاثة التي هي نقيض الخاصتين أعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلاثة
 فتكون العرفية العامة أخص من أخص من نقيض الخاصتين (قوله) وأما في الوقتيتين
 والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكوسها أخص من نقائضها (أقول) عكس
 سالبة الدائمة سالبة دائمة وهي أخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول
 من الوقتية وأخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون
 أخص من الاخص وأما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما ما فتكون أخص من
 نقيضهما (قوله) واعلم ان اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل (أقول) اذا اعتبرنا اتصاف ذات
 الموضوع بالعنوان بالامكان العام على ما هو مذهب الفارابي يلزم العكس السالبة
 الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة فتكون الممكنة
 منتجة في غيرى الاول والثالث بلاشكاه ويكون النقيض بالمثال المفروض مندفعا
 اذ لا يصدق على مذهب ان كل ما هو مركوب يزيد فرص بالضرورة واذا اعتبرنا اتصافه
 بالفعل الخارجى كما هو مذهب الشيخ برزعم المتأخرين يجب ان لا يثبت ثبوتى من هذه
 الاحكام فتوقف المصنف حينئذ في الممكتين لا حاصل له (قوله) فان قدماء المنطقيين (أقول)
 عكس النقيض المستعمل في العلم هو عكس النقيض بهذا المعنى وأما المعنى الذى ذكره

المتأخرون فغير مستعمل فيها (قوله) قال المتأخرون لان سلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض
 ما ليس (ب) ج) غاية ما في الباب الخ (أقول) قد دفع ذلك لاننا أخذنا نقيض الطرفين بمعنى
 السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل
 ما ليس (ب) هو ليس (ج) موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود
 الموضوع فاذا لم يصدق ذلك لصدق ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) وكان معناه سلب سلب
 (ج) عن بعض ما صدق عليه سلب (ب) فلا بد ان يصدق على ذلك البعض أي بعض ما ليس
 (ب) ج) ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت أعم من الموجبة المحصلة يمكن السالبة
 السالبة المحمول است أعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة
 الكلية كنفها تم الدليل أيضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لا بقنائه على انعكاس
 الموجبة الكلية كنفها ولذلك اكتفى في الرد على القدرح في دليل انعكاس الموجبة الكلية
 كنفها فانه قدح في الدليلين معا هذا قدحهم في انعكاس العمليات وأما القدرح في انعكاس
 الشرطيات فهو ان يقال لان سلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا
 كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم أمرا
 محالاً في نفسه فاذا فرض واقع الميق اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال (قوله) يعني
 نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول منه أي من العكس نقيضه (أقول) انما فسر
 عبارة المتهم - هذا المعنى دون ان يقول نأخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل ونجعله الجزء الاول
 من العكس لان المفعول الاول للجعل هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر
 الذي يراد به الوصف مفهوم عبارة المصنف هو ان يجعل الجزء الاول من العكس موصوفاً بكونه
 نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل ليعين
 نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفاً بهذه الصفة أعني كونه نقيضاً للجزء الثاني من
 الاصل ولو فسرت بجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل جزءاً اولاً من العكس لزم ان يراد
 بالمفعول الاول الوصف وبالثاني الذات واذا أريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح (قوله)
 أما الدليل الاول فلانا لان سلم ان قولنا لا شيء من (ج) ليس (ب) دائماً يستلزم كل (ج) دائماً
 لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة (أقول) قد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك
 السالبة سالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا يدفع أيضاً قوله ولئن سلمناه
 يمكن لان سلم استلزام لا شيء من (ج) ليس (ب) بالضرورة لكل (ج) بالضرورة (قوله) وأما
 الثالث فلانا لان سلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن (ج) دفع (ج) الخ (أقول) قد تقر في هذا
 المقام نكتة وهي ان يقال أحداً او الثلاثة واقع قطعاً ما عدم استلزام الكل للجزء وأما
 عدم انتاج السهل الثالث من الشرطيات المنصلة وأما ثبوت الملازمة الجزئية بين أي أمرين
 كانا فيلزم أن لا تصدق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء

فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثاني وان
 انتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين أي شيئين كانا ولو كانا نقضين بان
 يقال كما ثابت مجموع الامرين ثبت أحدهما وكما ثابت مجموع الامرين ثبت الآخر
 فقد يكون اذا ثبت أحد الامرين ثبت الآخر فلا تصدق السالبة السالبة للزومية لصدق
 نقضها أعني الموجبة الجزئية للزومية في جميع المواد (قوله) المقصد الاقصى والمطلب
 الاعلى من الفن الكلام في القياس (أقول) وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي
 ادراكها تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقات وأما الادراكات
 التصورية فانها تطلب فيها الكون وسائل الى تلك التصديقات والسرف في ذلك ان التصديقات
 الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادئ
 القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات ما وصل الى كنه
 الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم تطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لتتمكن وسائل
 الى التصديقات المطلوبة ولها هذا الم فردا التصورات بالتدوين وان أمكن ذلك بخلاف تدوين
 التصديقات بمجردة عن التصورات فانه محال وأيضا التصديقات ادراكات تامة تقع النفس
 بها دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود
 الاصل هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه أدخل
 في المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصولين في هذا الفن كحال
 الموصول اليهما في العلوم الحكيمية ثم ان الموصل الى التصديقي ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل
 لكن العدم منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا أخصى ومطلوبا
 أعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى
 التصديقي ولهذا جعل الاستقراء والتتمثيل من لواحق القياس وتوابعه (قوله) فاقول (أقول)
 يعني ان القياس اماه قول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب من
 القضايا المفروضة والاول هو القياس حقيقة والثاني انما يعنى قياس الدلالة على الاول وهذا
 الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فان جعل الحد القياس المعقول يراد بالقول والقضايا
 الامور المعقولة وان جعل حد المسموع يراد به ما الامور المفروضة وعلى التقديرين يراد
 بالقول الآخر الذي هو النتيجة القول المعقول لان التلطف بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا
 للمسموع (قوله) ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها (أقول) يريد انه لو قيل هو
 قول مؤلف من قضايا الزم عنها لاذن اقول آخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في أنفسها
 مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لوسلمت ليتنا واهما
 جميعا فان أداة الشرط تتناول المحقق والمقدر (قوله) لانا نقول المراد بذلك (أقول) هذا هو
 التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بهيئتها في القياس لاعلى ان تكون عين احدى

المقدمتين ولا أن تكون جزأ من احدهما والا لكان العلم بالنتيجة مقديا على العلم بالقياس بمرتبة
 أو بمرتبتين وكذلك نقيضه لا يمكن أن يكون بعينه مذ كوراني القياس والا لكان التصديق
 بنقيض النتيجة مقديا على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها (قوله) وكل
 قياس حتمي لا بد فيه من مقدمتين الى آخره (أقول) كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين
 وذلك لان القياس لا بد أن يشتمل على أمر مناسب اما لمجموع المطلوب واما لجزائه فالأول
 هو القياس الاستثنائي كما سيأتي فلا بد فيه أيضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه
 أيضا من أمر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا
 حتميتين أم لا (قوله) فموضوع المطلوب يسمى أصغرا لأنه يكون في الاغلب أخص (أقول) أشرف
 المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها أخص من محمولها في الاغلب وان جاز أن يكون
 مساويا له أيضا (قوله) سياتيك بيانها في فصل المختلطات (أقول) وانما افرد للشرائط بحسب
 الجهة فصلا على حدة ليكون اسهل في الضبط لباحثه المتسكرة الشعب (قوله) لكن اشتراط
 الامر الأول اسقط ثمانية الضرب (أقول) هذا طريقة الحذف والاسقاط واما الطريقة
 لتحصيل فهو أن يقال الصغرى موجبتان مع الكليتين في الكبرى فيحصل أربعة فقس
 على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الأول هو اندراج الاصغر بكاه أو بعضه
 في الاوسط المحكوم عليه كليا بالا كبرييا أو لمبا فيكون الاصغر بكاه أو بعضه أيضا
 محكوما عليه بالا كبريا اما ايجابا أو سلبا فينتج المحصورات الأربع وذلك من خواصه فان ما عدا
 لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والا كبري متناهيان في الاوسط ايجابا
 وسلبا فينتج انهما قطعا فيكون الا كبري سلبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل
 الثاني الاسالبة فضر بان منه ينتجان سالبة كلية وآخرا ن سالبة جزئية وان حاصل
 الشكل الثالث ان الاصغر لا في الاوسط ايجابا والا كبري لا فاه اما ايجابا أو سلبا فينتج ايجابا
 في الجملة اما ايجابا أو سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الجزئية فتلاثة ضروري منه تنتج
 موجبة جزئية وثلاثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة
 كلية او جزئية (قوله) اما الشكل الأول فشرطه باعتبار الجهة أن تكون الصغرى
 فعلية (أقول) اشتراط ذلك مبني على أن المعبر في الوصف العنواني أن يكون بالفعل بحسب
 الخارج واما اذا كتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل
 الأول وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهنالك مندفع اذا تصدق
 حينئذ المقدمة القائلة كل من كوز يد فرس (قوله) بل احدي السبع كانت جهة النتيجة
 جهة الكبرى بعينها (أقول) فيه بحث لان الصغرى ان كانت احدي الدائمتين والكبرى
 مطلقة عامة فعلى الضابط المذکور تكون النتيجة مطلقة عامة والحق أن النتيجة مطلقة
 حينية وتقصيه يطالب من شرح المطالع (قوله) انما سمي خالفا أي باطلا (أقول) هذا

الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا لان المقدم له ثبت
 مطلوبه بابطال نقيضه فكأنه يأتي مطلوبه لاعلى سبيل الاستقامة بل من خلفه ويؤيده
 تسمية القياس الذي ينساق الى المطلوب ابتداء أي من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم
 كان المتسلكه يأتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة (قوله) وهو مركب من قياسين
 (أقول) توضيحه بمثال أن يقال فرضنا صدق قولنا كل (ج ب) بالفعل ثم نقول يجب أن
 يصدق في عكسه بعض (ب ج) بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا
 لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل اصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة
 حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل اصدق لاشئ من ب ج دائما مع قولنا
 كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة أخرى هكذا وكما صدق لاشئ من
 (ب ج) دائما مع قولنا كل (ج ب) بالفعل صدق قولنا لاشئ من (ج ج) دائما فهذا
 قياس اقتراني مركب من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل اصدق لاشئ من
 (ج ج) دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة في القياس الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض
 (ب ج) بالالفعل اصدق لاشئ من (ج ج) دائما لكن التالي باطل فالمقدم منه فقد
 اتفق عدم صدق بعض (ب ج) بالفعل فمعين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق الخلف
 من قياسين اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس على ما أوضحناه قياس الخلف في اثبات النتائج
 (قوله) والحدس هو سرعة الانتعال (أقول) فيه مساهلة في العبارة موافقة للثمن فان
 السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غير ما قد صرح بأن لا حركة في الحدس
 فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه نساهل في جعل كون الانتقال دفعا بسرعة والامر حين
 (قوله) وفي كون الموضوع جزأ من العلوم على حدة نظر (أقول) قد أجيب عن النظر
 بمنع الحصر وهو ان لا يريد بكون الموضوع جزأ ان تصور جزء من العلم حتى يندرج في المبادئ
 التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه ليرد أن هذا التصديق خارج عن العلم
 اتفاقا فكيف يعد جزءا منه بل يريد بكونه جزءا من العلم أن التصديق بوجود الموضوع جزء
 من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفا بأن التصديق بوجود
 الموضوع عن المبادئ التصديقية فلا يكون أيضا جزءا على حدة بل مندرجا
 في المبادئ التصديقية والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

طبعت هذه الحاشية الجليله بالمطبعة الوهيبية احدي المطابع المصرية على ذمة المكرم
 الشيخ أحمد الليثي ابن عثمان لازال ملهوظا بعين عناية الملك المنان وكان تمام
 طبعتها او اخر ربيع الثاني احدى عشر عام ١٢٩٣ ثلاث وتسعين
 ومائتين بعد ألف هجرية على صاحبها أزكى صلاة وأبهى تحية

UNIVERSITY OF TORONTO

3 1761 01320618 0

C
6
7K325
376